

خادم الشرع  
آية الله العظمى  
فقيه العصر المجاهد الحاج  
السيد محمد علي الطباطبائي الحسني  
دام ظله

## التعليقات

### والتوضيحات الفقهية

وهو تعليق على العروة الوثقى وعلى تحرير الوسيلة  
في الموارد التي لم توجد في العروة الوثقى  
وتوضيح لبعض مشكلاتها

بسمه تعالى

العمل بهذه التعليقة صحيح ومبرر

للدمة إن شاء الله تعالى

## المؤلف في سطور

هو المرجع الديني الكبير والمجاهد الاسلامي السيد محمد علي الطباطبائي الحسيني دام ظله. ولد في كربلاء المقدسة في ٢٣/٨/١٩٤٥م المناسب ل٤٤ رمضان المبارك ١٣٦٤ من هجرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم. وعاش برهة في الكاظمية على مشرفيها الصلاة والسلام ومدة في بغداد وقد كانت في الخمسينات دراسته الأكاديمية والستينات دراسته الحوزوية اذ أكمل السطوح وشرع في الدرس الخارج في كربلاء المقدسة ثم في السبعين انتقل الى النجف الأشرف واكمل الإجتهد على يد كبار المراجع ومنهم السيد الأمام الخميني قدس سره والسيد الخوئي قدس سره والسيد عبد الأعلى السبزواري قدس سره والسيد عبد الله الشيرازي قدس سره والسيد محمد حسن البجنوردي قدس سره والسيد نصر الله المستنبط قدس سره وغيرهم ثم انتقل الى الكويت فحضر المرجع الأعلى السيد محمد الشيرازي أدام الله ظله وطبع أول رسالة وهي مناسك الحج في ١٩٧٦م في الكويت والوالد المعظم دام ظله قد ألف حتى الآن ستين كتاباً في الفقه والأصول والأخلاق وتفسير القرآن وغيرها ومن جملتها رسالته وهي ١٠ أجزاء العبادات والمعاملات والمستحجة والمرأة والحج والزواج الاسلامي والطلاق وتوابعه والأمور السياسية ورسالة الطلائع وقبلها رسالة أصول الدين أدام الله ظله قد حصل عليه عدة ضغوط من الحزب الجائر في العراق، مما اضطره إلى أن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله فخرج إلى الكويت سنة ١٩٧٤م ثم الى سورية سنة ١٩٨٠م ثم الى باكستان ١٩٩٨م ثم الى لندن ٢٠٠١م والان يدير المرجعية ويراجعه المقلدون في لندن والوالد آماله وآلامه وتمنياته لنصرة الاسلام والمسلمين وإشاعة التقوى بين المؤمنين وله رابطة اسلامية لرفع مستوى الشعوب المستضعفة وخصوصاً المسلمين إقتصادياً وثقافياً ودينياً نرجو من الله تسديده وتأييده ونرجوا من المؤمنين التعاون معه لخدمة الاسلام والمسلمين والشد على عضده للتقدم والانتصار وجزى الله العاملين خير الجزاء والحمد لله رب العالمين.

الناشر: ولده السيد مهدي الطباطبائي

## مقدمة مباركة

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق  
أجمعين أعني سيد المرسلين محمد إمام المتقين علي وسيدة النساء  
فاطمة وسيدي شباب أهل الجنة الحسن والحسين والسادة النجباء  
الأئمة المعصومين من ذرية الحسين وآخرهم مهديهم الحجة ابن  
الحسن عجل الله فرجه الشريف وجعلنا من أنصاره وأعوانه والذائين  
عنه وجعلنا الله فداهم أجمعين.

قال الله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم {إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً  
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك  
صراطاً مستقيماً وينصرك الله نصراً عزيزاً}. سورة الفتح

٣-١/٤٨

اللهم آمين آمين آمين

## المصنف المبتكر

هذه أول مرة في تاريخ التعليق على الآراء الفقهية - على ما أعلم - تكتب تعليقة جامعة لدورة فقهية تامة مع توضيح المعقد من العبارات. وقد اخترت لهذا الهدف رسالتين جامعتين ومشهورتين في العالم الإسلامي وهما العروة الوثقى لأستاذ الفقهاء السيد كاظم اليزدي الطباطبائي وتحرير الوسيلة للإمام القائد السيد الخميني نور الله ضريحيهما للتعليق عليهما وتوضيح ماتعقد من اللفظ مع شيء من التوجيهات والاستدلال المقتضب وإنما اخترتهما لأنهما يكمل بعضهما بعضاً ولدقة وسعة ومنهجهما ولاشتهارهما وتوفرهما عند كل وكلائنا الفضلاء في العالم ولإن طرحهما غالب في الحوزات العلمية لمدارستهما والتعليق والتوضيح لهما فشرعت مع الاستخارة من الله تعالى والتوكل عليه وبالحمد والثناء عليه و الإقرار بمنتته وحسن توفيقه ورجاء رضاه إن شاء الله تعالى.

## تمهيد

إنني سبق وأن كتبت تعليقه على العروة الوثقى في سنة ١٩٧٨م تقريباً في الكويت فضاعت في الانتقالات فكتبت غيرها في سنة ١٩٨٧م حين كنت مقيماً في لبنان وكتبت عدة من التعليقات والآن في سنة ١٩٩٤م حيث انتشرت رسالتي الفقهية في مجموعة من أقطار العالم الإسلامي طلب إلى بعض الفضلاء من الوكلاء وغيرهم أن أقدم لهم تعليقه على العروة الوثقى حيث أنها أكبر رسالة عملية وأقدمها وأكثر رسالة قد علق كل الفقهاء عليها وشرحها كثير منهم فأعرضت عن تعليقي القديمة لاختصارها ولتبدل آرائي ببعض المسائل فكتبت تعليقتي هذه التي احتوت على تعليق لا يخلو من استدلال وتوجيه لبعض المسائل والتعليق منه موافق للعروة للاستدلال والتمثيل أو للشرح والتوضيح ومنه مخالف لاختلاف رأيي عن رأي العلامة الفقيه الآية العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي نور الله ضريحه. والخلاف هو الغالب ثم تعليقة على تحرير الوسيلة لأستاذنا الأعظم الإمام الخميني قدس سره في الموارد التي لم تذكر في العروة الوثقى.

### والله ولي التوفيق وهو المسدد للصواب.

يوم الثالث عشر من محرم الحرام وهو مناسبة دفن الإمام الحسين سيد الشهداء صلوات الله عليه وأهل بيته الكرام والشهداء معه على يد ولده علي بن الحسين زين العابدين عليه وأبنائه المعصومين الصلاة والسلام من سنة ١٤١٥ من هجرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم.  
و الحمد لله رب العالمين.

محمد علي الطباطبائي

## ضمان

إنني أضمن لمن طالع تعليقتي هذه وأعترف له بأنه قد فهم العروة الوثقى وكذلك أنه تفهم رسالة تحرير الوسيلة وفهم أيضاً غيرهما من الرسائل العملية المطروحة لعمل مقلدي علمائنا في العالم لأن كل الرسائل العملية على ما بها من التعبير الدقيق والصعب فإنها أقل فروعاً أو أسهل أسلوباً من العروة الوثقى ومن تحرير الوسيلة.

كما أنني اعتبر كل شخص قد تفهم تعليقتي هذه على الرسالتين انه وكيل رفيع المستوى من وكلاء مراجع المسلمين ومن المبلغين الإسلاميين في العالم بل لا بأس بوضعها في البرامج الدراسية في الحوزات العلمية لطلابنا الكرام بعد طبعها مع أصلها من العروة والتحرير

## عقيدتي بالعروة الوثقى

إن العروة الوثقى لفتيه عصره السيد كاظم اليزدي قدس سره كتاب رفيع المستوى صعب المنال يصلح أن يحل محل اللمعة الدمشقية للدراسة في الحوزات العلمية إذ إن كل الرسائل العملية من بعده هي عيال عليه في كثرة التفرعات بل في الأسلوب ولذا ترى كل العلماء يعلقون عليها ولم تظهر تعليقة على غيرها إلا شذوذاً، وله أساليب في التصعيب الذي يدخله في حيز التدريس ويخرجه عن كونه مجرد رسالة عملية ومنها انه يشير إلى القواعد الفقهية والأصول العملية والقياسات المنطقية في عدة من مسائله ومنها أن بعض المسائل تطول بأكثر من أربعين سطر مثل م ٤٦ من المضاربة أنها في ٥٥ سطر وبعبارة منطقية وأصولية كـ بعض مسائل المضاربة وهكذا خاتمة الشكوك في الصلاة وهكذا في أحكام الإيجار وبعض البحوث لا يتم لها تقطيع بأكثر من سبعين سطر مما يحتاج إلى فكر وقاد وذهنية رابطة كمقدمات الحج والسفر وان كانت هي أهون أسلوباً من بقية الرسالة وكيف ما كان فان الفضلاء الجدد في الحوزات لا بد لهم أن يدرسوها بعد دراسة أي

رسالة عملية وتحل محل اللمعة الدمشقية أو على الأقل بمحل شرايع الإسلام وأظن أن الحوزات رغبوا بذلك لولا نقصان كثير من الأبواب فيها ولكن هذا أيضاً ليس بعائق بأن تكمل من رسائل أخرى قديمة ولو من اللمعة مثلاً.

### التعليقات والتوضيحات المباركة:

قال سماحة آية الله السيد كاظم اليزدي (قده) في أول كتاب له من العروة الوثقى وهو كتاب الإجتهد والتقليد:

- م ١ (يجب على كل مكلف) المكلف هو العاقل البالغ الملتفت دون غيره.
- م ١ (يجب) الوجوب عقلي قبل أن يكون شرعي والتقسيم بالاستقراء التام.
- م ٢ (بالاحتياط) الاحتياط اجتهادي وهو أن يعمل بأحوط الأدلة وتقليدي وهو أن يعمل بأحوط قول للعلماء وأجمعه للأمر الواقعي.
- م ٣ (قد يكون الاحتياط) الأمور التي يتلى بها الإنسان المؤمن إما أن يعلم بما فيعمل وإما أن يظن ظناً معتمداً فيعمل أيضاً وإما أن يشك فإن كان له حالة قبلية من سلب أو إيجاب استصحب تلك الحالة وإما أن لا يكون له حالة سابقة فإن كان شك بالتكليف بالواجب أو الحرام حكم بالبراءة وأن كان الشك بالاستحباب والكرهية حكم بالاحتياط. وإن شك بالمكلف به مع علمه بالتكليف من وجوب أو حرمة أو غيرهما حكم بالاحتياط وإن لم يمكن الاحتياط اضطراراً أو لكون الشك بين الوجوب والحرمة يتخير المكلف.

- م ٣ أو غيرهما كما إذا علم وجوب الصلاة يوم الجمعة ولكن شك بان الواجب الظهر أو الجمعة فيصليهما جميعاً أو علم بجرمة أحد هذين الإناءين فيمتنع عنهما جميعاً. ثم إن هذا الشك الموجب للاحتياط إما أن يكون في الأعيان كالإنائين فالاحتياط وظيفة المقلدين وإما أن يكون بالأدلة فهو وظيفة المجتهدين.

م ٤ (جواز الاحتياط) لعدم الدليل على لزوم الإمتثال التفصيلي فيجوز الامتثال الإجمالي.

م ٥ (مجتهداً) يكفي مراجعة العقلاء في هذا الامتثال لأن المسألة عقلانية لا شرعية.

م ٦ (لا حاجة للتقليد) لمعلوماتها ن أوليات الأدلة.

م ٦٦ الأمور بين المسلمين ثلاثة

أحكام تكليفية: وهي الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة والإباحة.

والأحكام الوضعية: كالصحة والبطلان والجزئية والشرطية وأحكام الوطن والسفر

ومقاديرهما والطهارة والنجاسة وما شابه.

والمواضيع: أي أعيان الأشياء ككون هذا خمر وهذا ماء وهذا أصابه نجاسة وهذا قد

طهر وهذه جهة الكعبة وما إلى ذلك، فالأحكام بقسميها هي مورد الإجتهد والتقليد فان

كانت من الضروريات في الإسلام واليقينات كما مثل المصنف فلا يلزم التقليد وإلا وجبه

الإجتهد وصح التقليد وسيشير المصنف إلى بعض هذا في م ٦٧.

م ٧ (باطل) عمله باطل إذا لم يوافق الواقع ولا وافق مجتهداً شيعياً معتمداً من الأحياء

أو الأموات وإلا فأكثر ما عليه أنه آثم ولم يعتمد في عمله على حجة شرعية.

ثم إن البطلان إذا لم يكن جاهلاً قاصراً وإلا فلا تكليف وفي المقصر يمكن التفصيل

بين أركان العبادات وغيرها.

م ٨ (هو الالتزام) بل هو العمل فعلاً والالتزام مقدمة له شبيه بالوعد (معين) تعيين

المجتهد غير مأخوذ في الأدلة وإنما هو العمل على طبق اجتهاد بعض علماء الشيعة.

م ٩ (ولا يجوز) بل يجوز تقليد الميت ابتداء لبقاء حجية قوله استصحاباً وقاعدته وإلا

لحرم تقليد المغمى عليه والنائم أيضاً هذا فيما كان له فتوى ومحفوظة للمكلف وإلا

فالموضوع ساقط.

م ١٠ (لا يجوز له العود) باعتبار سقوط حجيته بالانتقال عنه ولمعارضتها بحجة أخرى ولكن لا دليل على السقوط فيجوز العود نعم يشكل إذا أوجب كثرة التردد التلاعب فيشترط احتياطاً وجوباً عدمه.

م ١١ (لا يجوز) يجوز العدول مطلقاً ما لم يوجب التلاعب وكلهم حجج الله تعالى.  
م ١٢ (تقليد الأعم) لا يوجد شخص أعلم بكل الدورة الفقهية تفصيلاً ولا دليل على لزوم تقليد الأعم الإجمالي وفي تعيين الأعم إشكال صغرى وكبرى.  
م ١٣ (فيختار الأورع) الأورع والأكثر جهاداً ونفعاً للمسلمين مقدم مطلقاً.  
م ١٤ (إذا لم يكن) لا موضوعية للتقليد فيما لا فتوى فيه ولا معنى له.  
م ١٥ (في هذه المسألة) جواز البقاء وعدمه عقلائي فلا يلزم فيه مراجعة مجتهد ويجوز البقاء على رأي المجيز لو مات وذلك لشمول قولهم بجواز البقاء ولبقاء حجية قوله كما قلنا.

م ١٦ (الجاهل المقصر) الجاهل المقصر هو الذي جهل الموضوع أو الحكم ويعلم بأنه مقصر والتفت حين العمل وقدر أن يرفع جهله بالمطالعة أو السؤال ولم يسأل.  
(الملتفت) قسم المصنف المقصر إلى ملتفت وغيره، بينما المعروف أن غير الملتفت لا يسمى مقصراً ولا يمكن تكليفه مادام غافلاً.  
(باطل) المعلوم أن الإجهاد والتقليد والإحتياط كلها طريق للواقع فلا معنى للبطلان إذ طابق عمله الواقع.

(قصد القرية) لا تتوقف على كونه غافلاً عن لزوم التقليد لأن المكلف الذي لم يقلد قد يرى نفسه عاصياً بالطريق ولا يبطل ذو الطريق بعصيانه بالطريق.  
(قلده بعد ذلك) لخصوصية لمن قلده بعد ذلك وإنما المناط وجود فتوى لفقهاء الشيعة خصوصاً إذا كان من المتأخرين.

م ١٧ (أجود استنباطاً) وأكثر ممارسة من غيره.

م ١٧ (والمرجع في تعيينه أهل الخبرة)

أولاً في قدرة أهل الخبرة لتعيين الأعلام من العلماء إشكال وذلك لان ما يظهر لأهل الخبرة كثيراً ما يخالف الواقع ولا يمكن أعلمية شخص في كل باب ومسألة من الدورة الفقيهه على جميع علماء الأرض بل ولا على حوزة واحدة نعم الأعلام إجمالاً يمكن معرفته. وثانياً: إن الإنسان وإن كان عادلاً فلا يمكن أن يعتمد في مثل هكذا خبر وذلك لأن الميل بسبب أو آخر موجود فكل جماعة من الفضلاء يشيعون أعلمية شخص لاعتبار من الإعتبارات.

م ١٩- نعم للعوام الحق بان يقول بأني مقلد والدي مثلاً بقصد تقليده في سيرته وهو كان مقلداً للعلماء فيها.

م ٢٠ (عدلين) بل يكفي عدل واحد بل واحد ثقة.

م ١٨ (الأحوط عدم) بل الأحوط استحباباً عدم التقيد في التقليد وإتباع العلماء والإحتياط عند المصنف واجب ومناطه موضوعية التقليد في صحة العمل وهو رأي شاذ لإن التقليد طريقي لا موضوعي.

م ١٩ (لا يجوز) المفتي إما مجتهد أو غير مجتهد وغير المجتهد لا يسمى مفتياً شرعاً حتى يقال يجوز ولا يجوز بل هو ليس بتقليد.

م ٢٠ (الوجداني) أي بالمناقشة معه.

(معارضة) المتعارضان إن تساويا تساقطا ورجع إلى بقية العلامات وإلا تبع الأرجح عدداً وميزة والمسألة من المشاكل المعاصرة إذ ترى كبار الفقهاء والذين ألبوا بمختلف العلوم بالإضافة إلى سعة إجتهدهم أن لهم من ينكر إجتهدهم ممن يرى الناس أنهم من الأتقياء والفضلاء الورعين وعليه فيكفي في ثبوته الإطمئنان العقلاني.

م ٢١ (لا يمكن) لا يجب تحصيل العلم بالأعلمية ويكفي تحصيل العلم بالإجتهد والتقوى.

(مع عدم احتمال بأعلمية الآخر) بل حتى مع الإحتمال بل مع العلم أيضاً (تعيين تقليده) بناءً على تقديم التعيين على التخيير والأقرب أن في التعيين مؤنة زائدة بحاجة إلى

دليل هذا بغض النظر عن إحتمال تعيين الآخر كما إذا كان قوله أحوط أو موافق لمن هو أعلم من الأعلم الموجود أو أن استنباطه أقرب إلى العرف في هذه المسألة أو أنه أروع من الآخر مع أنني أقدم الأروع.

(احتمال الأعلمية) وهو أضعف من الظن.

م٢٢ (البلوغ) لعدم إلزام الصبي بشيء والمسألة سالبة الموضوع.

(والعدالة) لإحتمال كذب الفاسق في اجتهاده بالمسألة واحتمال أنه أفتى بحسب أغراضه الشخصية.

(والعقل والإيمان والرجولية) لعدم الاطمئنان لاجتهاد المخالف أنه عن طريق أهل البيت (ع) والمجنون غير مكلف فلا يعول على رأيه وقوله إلا إذا اجتهد في حال العقل فيتبع رأيه ولرفض قيادة المرأة في عدة نصوص.

والجواب إمكان إتباع رأيها في الأمور الخاصة وليس في القضاء ولا في الابتلاءات العامة ولا الأمور السياسية حتى لاتعتبر قائدة ويعبر بها الرجال مع احتمال أن الروايات إنما كانت تتعرض لعائشة وتعيين الناس لقيادتها لهم وهي ظالمة فلاحظ.

(والحرية) نسب إلى جماعة للآية الكريمة (عبد مملوك لا يقدر على شيء) والأصح عدم شرطية الحرية والآية لاتنفي حجية علمه وإنما لها موارد أخرى.

(المتحزي) لا يوجد مجتهد غير معصوم إلا متجزياً ويفرق زيادة ونقيصة.

(والحياة) لاعتبار سقوط حجيته بعد الموت ولظاهر قولهم (ع) فارجع إليهم إنه يخص

الحي ولكن السقوط مردود كما قلنا وهذا الظهور خلاف الظاهر إذ الرجوع إلى كتب الرجل وأتباعه رجوع إليه.

(أو العاديات) كالألعاب والنوم والحركة والعمل وتركه.

٣٨- (صح عمله) صحة العمل لا تتوقف على العلم بعدم الإبتلاء بالشك فلو علم

بأنه سيبتلي مثلاً ولم يتعلم الشك صح عمله لو كان قد أدى الصلاة تامة الأجزاء والشرائط.

٣٩- (العبادات) يعني كالصلاة والصيام والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتولي الأولياء والتبري من أعدائهم والاعتكاف ومن العبادات أمور اقتصادية كالخمس والزكاة والكفارات.

(أو المعاملات) وهي إما عقود وهي المعاملة التي تحتاج إلى إيجاب وقبول كالبيع والإيجار والمضاربة والنكاح والشفعة وأما إيقاعات وهي التي تصح من طرف واحد كالطلاق والايلاء والظهار والهبة والجماعة وأما أحكام اقتصادية منها عبادية أو شبه عبادية كالوقف والذرة والعهد واليمين والوصية ومنها غير عبادية كالأرث والقصاص والصيد والذباحة والأطعمة والأشربة والربا وغيرها.

٢٢م (صائناً) من الصون أي الحفظ والمنع فيمنع نفسه عن فعل الحرام (حافظاً لدينه) عن الإهمال وعن التعدي والمخالفة له (مخالفاً لهواه) أي رغباته الشيطانية والنفسية المخالفة للشرع (فللعوام أن يقلدوه) فالمكلف مخير بين أن يقلد أو يحتاط أو يجتهد ولا يتعين عليه التقليد والمهم هو العمل بالواقع الشرعي ولا قال للعوام ولم يقل فعلى العوام.

٢٣ (بشهادة عدلين) بل بشخص ثقة واحد أيضاً.

(أعلم) رددناه في م ١٢.

(من الزنا) لقولهم (ع) ابن الزنا لا يفلح فهو متهم حتى لو أظهر الإيمان.

(على الدنيا) بقصد عدم الورع أو عدم الأورعية وقد قدمناه مطلقاً على الآخر

والأحاديث تؤكد ذلك.

٢٣م (ملكة) بفتحيتين بمعنى القوة النفسية الحاصلة من كثرة الممارسة بالعلم والعمل

والأولى أن تقيد بالممارسة العملية.

٢٤م (العدول) لا يجب العدول مادام المجتهد عند عملية الاستنباط كان جامعاً

لشروط التقليد والاجتهاد فسقوط الحجية بتغيير البدن إلى فسق أو جنون أو كفر أو موت

وغير ذلك غير ثابت نعم إذا فسق وظلم فلا يظهر الميل له وتقليده.

٢٥م (القاصر) إن كان قاصراً فقد عفوناه من الإعادة، والمقصر يجب عليه الإعادة.

إن خالف في الأركان وفي المسألة بحث وتفصيل.

م ٢٦ (على تقليد الأول) هذا مخالف لما سبق منه في م ١٠ من المنع من العود والمعتمد لدينا الجواز.

م ٢٧ (العلم بأجزاء) الوجوب بناء على حرمة قطع العبادة ولو قلنا بالجواز فلا يجب العلم بما يتبلي به وإنما إذا ابتلي قطع وتعلم وهو المحتمل وإن كان الأحوط التعلم ومعلوم أنه ليس للعلم موضوعية شرعية وإنما وجوبه طريقي.

م ٢٨ (يجب تعلم) كما قلنا في المسألة قبلها.

م ٢٩ (في المستحبات) إنما يجب التقليد في غير الزوميات لأجل أن لا يفعل المكلف شيئاً وينسبته للشرع وهو ليس من الشرع وأما لو عمل العمل احتياطاً وبدون أن يؤكد نسبته للشرع أو أنه عمل بأدلة التسامح وقد اعتمد روايات ولو ضعيفة صح العمل بدون تقليد ولو بنسبته للشرع فلاحظ جيداً.

م ٣٠ (وبرحاء الثواب) إذا كان فيه نص ولو ضعيفاً صح أن يقصد الرجحان الشرعي ويأتي دور الرجاء فيما إذا فقد الدليل الشرعي حتى الضعيف.

م ٣١ (إذا تبدل) يجوز البقاء إذا كان الرأي الأول معتمداً لجماعة من علماء الشيعة نعم إذا أصر على تقليده بعد العدول عدل مثله.

م ٣٢ (الإحتياط) لا يجب الإحتياط وإنما يتخير بين الإحتياط وبين البقاء على الرأي الأول كما قلنا في المسألة قبلها وبين العدول لمجتهد آخر.

م ٣٣ (ويجوز التبعض) يجوز التبعض مطلقاً إذا لم يكن يتناقض عمله كما إذا قلد شخصاً في إتمام الصلاة وآخر في الإفطار من الصوم فإنه يناقض الحديث الشريف (إذا أفطرت قصرت وإذا قصرت أفطرت) فلا يجوز.

(بل الأحوط) الظاهر يعني وجوبه ولكن قد مر عدم تعيينه.

م ٣٤ (فالأحوط العدول) يعني في مسألة العدول لامطلقاً فلو أفتى الأعلام من هذا بعدم جواز العدول أيضاً حرم العدول إلى الثاني أيضاً وقولنا جواز العدول حتى إلى من لا يجيز العدول بشرط عدم التناقض والتلاعب كما مر.

م ٣٥ (متساويين) حتى لو كانا غير متساويين إذ قلنا بعدم تعيين الأعلام وشككنا في الألفية صغرى وكبرى.

(على وجه التقييد) وحتى لو كان على وجه التقييد بفلان فلا يضر صحة العمل إذ الخطأ في الطريق لا يضر بصحة ذي الطريق وقد اتفق الفقهاء على أن التقليد طريق وليس له موضوعية شرعية.

م ٣٦ (شخص موثوق) كما قامت على ذلك أسواق المسلمين وجميع شؤون الحياة فلا إشكال.

م ٣٧ (من ليس له أهلية) أي غير مجتهد وقد بحث هذه المسألة في ١٩ وقلنا بأن أتباعه يسمى تقليداً مجازاً لأن التقليد إنما يصدق في العمل بفتوى مجتهد. (العدول) ليس عدول وإنما هو تقليد من جديد.

(الأحوط العدول) هذا الإحتياط يخالف احتياط عدم العدول لأن محذور تغيير الفتوى والتقلب من عمل إلى مخالف للعمل ليس أقل من محذور اتباع غير الأعلام فلا حظ جيداً.

(صار بعد ذلك) محذور العدول هنا أشد من الجملة قبله وذلك لأنه حين قلد الأول كان اعلم فهو حجة باتفاق العلماء فسقوط هذه الحجية بظهور الغير فيه ما فيه. ٣٨. (التعيين) لا دليل عليه. فهو الأحوط: استحباباً.

٣٩ (إلى أن تبين الحال) حتى لو تبين أنه عدل عن الفتوى أو سقط عن حق التقليد يجوز البقاء على تلك الفتوى ما دام قائل من مراجع الشيعة بل الأولى عدم العدول عن الفتوى لإحتمال استقرار الحجية حين العمل بما نعم مع الفسق والظلم لا يصرح بتقليده.

م ٤٠ (بالتقليد) إذا كان عمله مطابق لعلماء الشيعة صح ولا حاجة لتعيين المرجع.

- ٤٠م (جواز الإكتفاء) إذا كان عمله موافق للواقع أو لبعض علماء الشيعة اكتفى به وإن علم بأنه مخالف للواقع كما إذا انكشف له من خلال آية أو رواية أو علم بمخالفته للعلماء فإن كان من الأركان وجب إعادته وإلا فلا يجب وإن كان أحوط استحباباً.
- ٤١م (بنى على الصحة) على القاعدة في كل ماضٍ مشكوك.
- ٤٢م (ثم شك في أنه جامع) أما بالشك الحادث فيستصحب كونه جامعاً وهو أنه حين قلده كان جامعاً ثم شك بذهاب بعض الشروط فيستصحب كمال وصحة تقليده.
- وأما بالشك الساري كما إذا قلده غافلاً عن شرطية جمع الشروط أو كان عالماً بجمعه للشروط ثم شك بصحة اطمئنانه بتمام شروطه فهنا يجب عليه الفحص إن أراد تقليده.
- ٤٣م (من ليس أهلاً للفتوى) عنى غير مجتهد وما شابه.
- وفي الحديث (من أفتى بغير علم أكبه الله على منخريه في النار) (والقاضي على شفير جهنم فيما أن ينجو وإما أن يرتطم فيها)
- (والمال... حرام) المال ليس بحرام إن كان حقاً للأخذ وإنما عملية الأخذ كانت حراماً وحرمة الطريق لا تحرم النتيجة.
- ٤٤م (العدالة) لها مراتب لكل ذي وظيفة رتبة منها.
- (وتثبت) تثبت بشخص واحد ثقة يحصل اطمئنان من قوله.
- ٤٥م (يجوز له البناء على الصحة) إذا كان شكه حادثاً فيستصحب الصحة وإن كان شكاً سارياً فالأولى الفحص ما أمكن.
- ٤٦م (يقلد الأعم) الإشكال فيه صغرى وكبرى والمسألة بنظر العقلاء وليست خاصة للفقهاء.
- ٤٧م (أحدهما أعلم في...) لا يمكن معرفة أعلميه شخص في كذا من أبواب الفقه وليس أعلم في كذا بالتفصيل نعم يمكن الظن بالأعلمية إجمالاً.
- (تبعيض التقليد) جائز إختياراً.

٤٨ (يجب عليه الإعلام) إذا كان النقل لا يوافق فتوى الشيعة أو أراد المستفتي فتوى بخصوص ذلك المفتي فعلى الناقل أن يصلح ما أخطأ فيه.

٤٩م (أن يبني) يعني أن يعمل على أحد الإحتمالين.

(بقصد أن يسأل) لم يؤخذ في الصحة قصد أن يسأل ولكن هذا القصد لإذهاب شكه ويجوز حينئذ قطع الصلاة لإعادتها.

٥٠م (أن يحتاط) إذا احتل عدم الإهتداء إلى آخر الوقت وإلا جاز أن يبني على أحد الوجوه حتى يحصل على العلم قبل آخر الوقت.

٥١ (ينعزل) إذا كان الأذن مقيداً بعهد ذلك المجتهد وتنتهي بانتهاء حياته وإن لم يقيد بذلك بإجازة أو توكيل المجتهد توكيل شرعي ساري المفعول كسائر الفتاوى فإن الحجة في الفتوى لا تتعلق بحياة وأحوال المفتي وإلا سقطت بنومه وإغمائه طابق القذة بالقذة وليعلم أن إجازة ووكالة مراجع الدين في شيء إنما هي لبيان الأهلية والتوثيق وليست كالوكالة في الأعراض والأموال.

٥٢م (كمن عمل من غير تقليد) بل لا يلزم أن يسأل الحي بذلك فإنه استند إلى حجة في حين التقليد فيستصحب الحجة لعدم إرتباط الحجة بأحوال المفتي كما قلنا.

٥٣م (لا يجب عليه إعادة) الإنكشاف الأخير يخطأ السابق إن كان من قبيل إجتهد خالف إجتهد فلا دليل على بطلان حجة الإجتهد الأول وإن إلتزم المقلد بالثاني فالأول صحيح في حينه ومن الآن يتبع من إختاره.

وإن كان الإنكشاف علمي قطعي على خطأ الأول فبالنسبة لغير الأركان لا يجب إعادتها لأنها شروط وأجزاء علمية وبالنسبة للأركان والمخالفة فيها فيمكن القول بوجوب الإعادة كما هو النص ولكن يدفع بأدلة العسر والحرج وبالتنظير مع وجوه أخرى تسامح الشرع فيها بالشك بعد انتهاء العمل مثل البناء على صحة الصلاة مع البناء على عدم

الوضوء أو شكت التذكية يبني على عدم النجاسة مع عدم التذكية وهذا. والأحوط استحباب الإعادة.

(محكومة بالصحة) لقاعدة الفراغ والتجاوز.

(فلا يحكم بعد ذلك بطهارته) لقاعدة ما ثبت دام.

م ٥٤ (تقليد الموكل) باعتباره مالك ذلك العمل ولكن الأقرب تخير الوكيل بالعمل بمورد الوكالة بأي تقليد شاء وذلك لأن الموكل قد ترك العمل بنظره إلا أن يشترط عليه فيتعين.

م ٥٥ (بالبطلان لا يصح البيع بالنسبة إلى البائع أيضاً) بل يصح للطرفين إلا أن يحصل العلم للبائع مثلاً بالبطلان وإلا فالحجة تدحض الحجة إلا أن يصر الطرف المبطل بحجة مقلده بالبطلان من جهته والصحة للآخر.

م ٥٦ (بيد المدعي) بل الحق لهما والإختيار بأيديهما وإن تعاسرا فالقرعة.

م ٥٧ (لا يجوز نقضه) قبل البت بالحكم يجوز وبعد البت ولا يجوز لاستمرار النزاع حينئذ ولأنه استخفاف بمن حكمه حجة.

م ٥٨ (وإن كان أحوط) إستحباً لإحتمال سقوط حجية الرأي الأول ويجاب بأن السقوط إنما هو بحق المجتهد نفسه وليس الناقل فقد نقل ما هو حجة حين النقل فالتبديل لا يؤاخذ به.

م ٥٩ (تساقطا) بل يعمل على أوثقهما أوافقهما ويعمل بأدلة الترجيح فإن تساويا من كل جهة أمكن القول بالتساقط.

(قدم السماع) لأن عدم الوساطة أشد وثوقاً من ذي الوساطة.

(قدم ما في الرسالة) لأنها لا تغلط ولا تنسى.

م ٦٠ (الأعلم حاضراً) لاحجة لقيد الأعلمية بل الإشكال فيها صغرى وكبرى كما مر فالمناط حضور من هو ثقة وجوابه حجة شرعية.

(بقول المشهور) يجوز إبتداءً وإختياراً بل هو أولى من قول واحد.

(فعلية الإعادة) ليس عليه لأن ما التزم به وعمل حجة أيضاً إلا إذا تبين عدم الحجية وعدم قول المجتهد عادل آخر.

م ٦١ (الأظهر الثاني) بل له متابعة الأول بل لعله الأولى لأنها أقدم حجة في ذمته.  
م ٦٢ (والإلتزام) بل الإلتزام مقدمة كالوعد والمناط هو العمل وقد مر التعليق في م ٨ (يجوز له البقاء) إذا لم يعمل أصلاً قبل موته بالعمل على فتواه تقليد جديد وهو جائز في نظري.

(بعد العمل والعلم) بعد العمل الأولى البقاء فيما عمل.  
م ٦٣ (الرجوع إلى غيره) التخيير مستمر من قبل أن يقلد إلى أن قلده سواء في الإحتياطات وغيرها.

(الأعلم فالأعلم) قد رددناه صغرى وكبرى وقد رأينا جماعة من المراجع الذين أحو على الرجوع للأعلم في الإحتياطات أرجعو مقلديهم لأنائهم الذين هم ليسوا أعلم في ذلك الحين قطعاً.

م ٦٤ (ولا يجوز .... إلى الغير) بل يجوز أيضاً لعدم تعيين الحجية بهذا المفتي. وسبب منع المصنف هو التبعض بلا ضرورة وقد أجزناه أيضاً.

م ٦٥ (تساوي) لا يستطيع أن يحرز التساوي إلا أن يكون أعلم منهما ويحاسبهما على كل مسألة مسألة.

(حتى في أحكام العمل الواحد) بشرط عدم حصول التناقض.  
فلا يجوز أن يقلد بالصلاة القائل بالتمام وبالصوم القائل بالقصر لأنه يناقض قول الإمام (ع): (إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت)

م ٦٦ (على العامي) هذا في الإحتياط التقليدي كما قد يصعب الإحتياط الإجتهادي بين الأدلة على مراهق الإجتهد (إحتياط الترك استحباً)

بل حتى في الوجوبي إذا تعارض بإحتياط وجوبي وجب العمل بالأرجح منهما إذا عرفه.

كما إذا تعارض وجوب جلسة الاستراحة مع إحتياط تركه لإحتمال التقية.

(والأحوط الجمع) في الموارد التي يمكن الجمع كالمثال الذي ذكره المصنف  
(أو يلزم تركه) معطوف على يلزم في التثليث يعني أن الإحتياط قد يلزم فوات شرط  
كوقوع بعض الصلاة خارج الوقت الذي سببه تثليث تسيحات الصلاة وقد يلزم الإحتياط  
به ترك الإحتياط وضرب له مثال التيمم بالجنب فان ترك التيمم به يلزم ترك التيمم وذلك  
لفقدان التراب فعليه بالتيمم به وعدم العمل بالإحتياط بترك التيمم بالجنب.  
(أو العاديات) كالألعاب والنوم والحركة والعمل وتركه.  
م٦٧ (الفرعية العملية) إذا لم تكن معلومة للمكلف دون ما كانت من ضروريات  
الدين فإن التقليد فيها تحصيل حاصل.  
(في أصول الدين) لأن التقليد فيها لا يتوقف عليه ثمرة عملية جوارحية نعم ما لم يكن  
من الضروريات أمكن التقليد لتحصيل الإعتقاد إذا لم يكن يتوصل إليه بنفسه ككيفيات  
مراحل القبر والآخرة وكجواز تسمية الله وعدمه.  
(لا في المبادئ) لا أن التقليد فيها حرام وإنما ليست هي مورد لتقليد المكلف في  
أحكامه.  
(لا يجوز له تقليده) هذا عجيب إذ ما علاقة إخباره بأنه خمر أولاً بالحرمة والجواز.  
نعم لا أثر شرعي لخبرة وإنما هو خبر موضوعي.  
(المستنبط العرفي) كالوطن واليوم والشبهة المحصورة وعدمها.  
(أو اللغوية) كلفظ المشترك والحقيقة والمجاز والكلبي وألفاظ العموم والخصوص.  
م٦٨ (لا يعتبر الأعلمية) في الممارسات العملية لا يشترطون الأعلمية مع أن العمل إنما  
صح بواسطة الفتوى فالعامل يعمل بالفتوى أكثر من مجرد أنه يرى ذلك.  
م٦٩ (فالظاهر عدم الوجوب) بل يجب أيضاً إذا كان يحرم مراجعة غيره إذ يصبح  
الآن تقييد المكلف المقلد بما منعه منه نعم لو قال بالتخيير في التقليد بينه وبين غيره سقط  
التكليف بالإخبار.

م ٧٠ (لا يجوز) لاحرمه فيما أجرى من هذه القواعد إذا كان أهلاً لها ولم يرد أن يعمل كل شيء بفتوى مفتيه فكلما أجزنا العدول والتبعيض نجيز عمل المقلد بما يراه إن كان له رأي.

م ٧١ (لا يجوز تقليده) ابتداءً دون الإستمرار كما إذا كان عادلاً فقلده ثم فسق يجوز البقاء على فتواه أو ثم جهل الإجتهد ونسي وغير ذلك.

م ٧٢ (لا يكفي) عدم كفاية العمل بالظن فيما إذا أمكن تحصيل العلم أو الإطمئنان الزائد على الظن وليس مطلقاً.

م ٧٢ لا يجب ان تكون المحاسبة عن الحقوق الشرعية في خمس أو زكاة وغيرهما عند خصوص مقلد نفس صاحب المال بل يجوز له ان يتحاسب عند غير مجتهد وغير وكلائه بل إذا عرف مصارفها الشرعية لا يجب مراجعة مجتهداً ووكيل له نعم اللازم دعم علماء الدين في كل ما يحتاجونه في إدارة شؤون المسلمين وطلاب العلوم.

\* \* \*

## الكتاب الثاني من العروة

وإن كان المصنف (قده) سماه فصلاً ولم يسمه كتاباً  
(كتاب) بمعنى المكتوب أي المجمع لأن الكتب بسكون التاء بمعنى الجمع وخص  
بالحروف لأنه يجمع المعلومات ويحفظها.  
(كتاب الطهارة) يعني كتاب التطهير لأن الطهارة ليست مورد فعل المكلف وإنما على  
المكلف تحصيل مقدماتها التامة الموجبة لها وهي التطهير من الحدث والخبث.  
والطهارة والتطهير معناهما أعم من باب الفقه إذ هو شامل لتطهير النفس من  
الموبقات ومن فساد العقيدة والفساد العملي.  
فإطلاقهما وإرادة التطهير بالماء والتراب من أحداث وأخبار إرادة مجازية وبمحاكاة إلى  
عناية وقرينتهما واضحة.  
(فصل في المياه) يعني في السوائل، إذ يسمى المضاف سائلاً ولا يسمى ماء  
إلا بعناية كما لا يخفى.  
(أو مضاف) تسمية المعتصر بالمضاف مجازي وليس حقيقي واللازم في التعبير  
الحقيقي أن يقول أن السائل إما ماء أو غير ماء وغير الماء منه المعتصر من الأجسام والماء  
إما مضاف إليه شيء يخرج عن المائية أو باق على المائية فلاحظ جيداً.  
(والمطلق أقسام) هذا التقسيم ليس به فارق شرعي.  
وإنما التقسيم هو أن الماء إما قليل أو كثير وكل منهما إما وارد أو مورود كل منها له  
مادة تنبع أولاً وعلى أساس هذا التقسيم تختلف الأحكام كما سيأتي.  
م ١ (ولا من الخبث) على المشهور وبعضهم طهر به الدم كما أنه يمكن إزالة العين  
بالمضاف فلا يبقى إلا غسلة واحدة بالماء للتنقية.  
(ألف كر) من محدثات بعض فقهاءنا (قدست أرواحهم) ولا أثر لها في الأدلة فلا  
نلتزم به والتنجيس مطلقاً عندنا نسي.

(لاينجس العالي) ما هذا التنازل عن إطلاق تنجيس المضاف إلا لاعتبار التأثير العربي في الحكم بالتنجس به الذي قلنا به.

(١) الجلاب يعني ماء الورد.

٢م (يصير مضافاً) بزيادة قوامه إذا صدق عليه.

٣م (المضاف المصعد مضاف) إذا كان مضافاً وبخر ثم رجح صافياً فهو ماء وذلك لأن المادة المضافة تكون قد ذهبت بالإحتراق.

٤م (يطهر بالتصعيد) إذا كان التغير بالنجاسة لم يزل فهو باق على نجاسته وكشف على أن الاستحالة لم تفعل شيئاً.

٥م (فلا يحكم عليه بالإطلاق) يمكن أن يحكم بإطلاق كل سائل مشكوك لأن الإضافة تحتاج إلى دليل وفي أصل الخلقة الماء خلق مطلقاً وإن كان لا يخلو من إشكال.

(لايرفع الحدث والخبث) رفع الحدث الأحوط وجوباً وعدمه والخبث إن حصلت إزالة العين مع التنقية فيمكن التزام مائته والتطهير به وإن كان الأحوط خلافه. (وينجس) إن كان موروداً دون ما كان وارداً.

٦م (يطهر بالتصعيد) خلاف قوله في ٣م (المضاف المصعد مضاف) والمختار التطهير كما قلنا.

٧م (فخرج من الإطلاق إلى الإضافة تنجس) إن كان المضاف فيه عين النجاسة أمكن القول بنجاسة الماء الذي جعله مضافاً وأما إن لم يكن معه العين وإنما هو متنجس فقط فالمتنجس لاينجس ما يتصل به ما لم يغيره بأوصاف النجس.

٩م (حتى الجاري) يعني الكثير الوارد وهو أبعد الأنواع التي تنتجس.

(بشرط أن يكون بملاقات) الأحوط استحباباً إعافة ما تغير بالمجاورة.

(كان يغيره) إذا زاد وقوع النجس في لونه ولو تغير قليلاً ينجس.

١٠م (ماعدا الأوصاف المذكورة) لا يعقل عرفاً تغير الماء بصفة مع عدم تغيره باللون

ولا بالطعم ولا بالرائحة.

## إستدراك

م ١ (الجلاب) يقصد ماء الورد.

م ٣ (يصير مضافاً) إذا صدق عليه عرفاً.

م ٥ (السابقة اخذ بها) إذا كان الشك بالعين الخارجية صحيح وأما إذا كانت الشبهة مفهومية كالشك في مقدار الاختلاط بالماء حتى يصدق عليه الاضافة فهنا لا يستصحب وإنما يرجع للعرف.

م ٧ (تنجس إن صار مضافاً قبل الإستهلاك) أي أن المضاف قد أثر بالماء قبل أن ينمحي عن المضاف عنوان الإضافة.

(وإن حصل الإستهلاك والإضافة دفعة) بحيث استهلك الماء فصار مضافاً في وقت إستهلاك المضاف وصار ماء

وهذا مالا يتصور والصحيح هو أن كل مضاف حين يلقي في الماء لا بد أن يؤثر فيه فيجعله مضافاً كلاً أو بعضاً. وعليه فليس المناط على حالة الهيجان وعملية التداخل بينهما وإنما المنظور هو السكون الأخير فإن غلبت الإضافة فالنجاسة وإن غلبت المائية فالطهارة. وليعلم أيضاً أن الإضافة ليست هي تغير الماء لوناً أو رائحة وإنما لا بد ان يزيد قوامه فيعتبر مضافاً فالتفتت بدقة

م ٨ (على الأحوط) بل هو اللازم الظاهر.

م ١١ (من غير سنخ) تعبير مشهور خاطئ إذ ت غير الماء إلى أصغر بشيء أحمر لا يعد من غير سنخه نعم هو أخف منه وهذا الأمر طبيعي إذ الماء يخفف اللون فالتغير من سنخ النجس فالمفروض أن يمثلوا لعدم السنخية فيما إذا إخضر الماء بالنجس الأحمر ويقولوا بعدم التنجس.

م ١٣ (تنجس الجميع) لا عبرة بالمرحلة الإنتقالية وإنما العبرة بما يستقر أخيراً وإلا فكل حوض حتى لو كان عشرة أكرار حين يقع فيه مضاف أو نجس أنه يتغير كله تقريباً ثم يصفو شيئاً فشيئاً فيظهر أن النجس والمتغير في أي من جهاته.

١٦م (أو في كونه للمجاورة) في هذه الحالة من الشك الأحوط وجوب الإجتنب وذلك لأن التغير بالمجاورة حالة شاذة لا يحمل عليه وإن كان لا دليل لنا على أن التغير موجب للحكم بالنجاسة.

١٨م (زال تغيره بنفسه) إذا كان مقدار من الماء الكثير لم يتغير وهذا المقدار غير المتغير قد أثر.

أثره فأزال التغير من الذي تغير حتى أصبح فعلاً كراً صافياً طهراً أيضاً.  
(إذا كان الباقي بقدر الكر) لا يشترط كون الباقي كراً وإنما اللازم أن يبقى مقدار من الماء طاهراً وصافياً ويغلب المتغير بحيث يصدق عليه كر طاهر.

٢ (فصل الماء الجاري وهو النابع) لم يؤخذ النبع في مفهوم الجريان وإنما الجاري هو الماء الوارد على بعضه أعم من أن يكون له نبع وإن مادته بمقدار الكر أو أكثر. (على وجه الأرض) لا يشترط في الجاري الجريان في الأرض أو عليها.  
(وإن كان واقفاً) يعني مثل الجاري في الأحكام والذي عصمه هو المادة التي اشترطوا بها الكرية.

١م (ينجس بالملاقات) إذا ورد على النجاسة فلا ينجس إلا بالتغير بل حتى إذا وردت عليه النجاسة إذا توارد الماء على بعضه بحيث لم يتغير فإنه لا ينجس. (من الأعلى) المناطق هو الدفع سواء من الأعلى أو غير الأعلى.

٢م (ينجس بالملاقاة) لا دليل على انفعال الوارد مطلقاً.

٣م (دون الكر ينجس) كل الأحاديث التي اشترطت الكرية مخصوصة بالمرود. (حكم الراكد) إذا لم يجر فعلاً ولو ضعيفاً بحيث ترد عليه النجاسة لا يرد عليها.

٦م (كالجاري) للصدق العربي.

١٥م (جزء منها في الماء) يمكن التفصيل بين ما لو كان الجزء الواقع هو الطاهر منها كذيل الفرس الذي هو شعر وهو طاهر فلا ينجس وبين ما هو جزء نجس أيضاً فينجس

الماء بالتغير ولكن إطلاق الحكم بالنجس أحوط وجوباً ولا تعارض احتياطان فاحتياط الترك مقدم لامطلقاً بل غالباً.

م ١٦ (شك في التغير) سواء كان شكاً مصداقياً بحيث أنه يفهم معنى التغير وشك بوصول الماء لتلك الحالة أو مفهوماً بحيث لم يعرف مقدار التغير شرعاً أو عرفاً ٣ فصل الراكد)

م ١٠ (الكربة والملاقات في آن واحد) يعني ان الماء القليل كان يتزايد ولما وقع النجس تمت كربة الماء حين التقى النجس بالماء وهذه وامثالها مجرد فرضية لا واقع لها خصوصاً على رأينا حيث فرضنا للكر عدة مقادير صغيرة وكبيرة وأنها نسبية إجمالية وليست دقية بل يجلب الشرع ان يكلف العباد بالتدقيق لهذا الحد.

### ٣(فصل الراكد...ينجس بالملاقات)

هذا هو المشهور وعندني لا ينجس بالنسبة للدم إلا بالتغير وبالخمر يجرم ولا ينجس. وبالمتنجسات مطلقاً لا ينجس إلا بالتغير. (حتى برأس إبرة من الدم) لا دليل على هذا الإطلاق وصحيح بن جعفر (ع) صريح بأن منع الوضوء عند استبانة الدم.

(حفر متعددة... تنجس الجمع) إذا كانت السواقي بين الحفر عريضة بحيث يعد ماءً واحداً فالحكم صحيح وإلا فلو كان خيط الماء بين السواقي ضعيفاً جداً بحيث لا يعد عرفاً ماءً واحداً فليس في الأحاديث تعميم الانفعال بهذه الصورة فلنخصص الأحاديث بما إذا سقطت النجاسة أمكن تأثر الجميع دون ما كان متباعداً عن بعضه.

م ١٦ (وارداً) لا دليل على إطلاق انفعال الوارد.

### مقادير الكر:

م ٢٠ (رطل) الرطل العراقي المعروف أنه ثلثا المديني ونصف المكي.

وقالوا أن العراقي ١٣٠ درهم، والمكي ٢٦٠ درهم، والمدني ١٩٥ درهم والدرهم هو ٦ دوانق = سبع المثقال الشرعي = كل عشرة دراهم سبع مثاقيل شرعية أي = ٥.٢٥ مثقال صيرفي = ٢.٥ غرام تقريباً.

(العراقي) استظهروا أن المقصود بمقدار الكر بهذا الوزن أنه العراقي من حيث أن راويه ابن أبي عمير رض عراقي والذي روى أنه ٦٠٠ رطل أنه بالمكي ان راويه وهو محمد بن مسلم أنه من الطائف قرب مكة وبوجه أخرى.

هذا ولكن هذا الجمع تبرعي لا وجه له إذا ماتصنع بالروايات الكثيرة المختلفة في مقدار الكر وبأي وجه أخذت بهذه الروايات وتركت أضعافها من الصحاح والموثقات فالأقرب عندي أن الكر كثرة نسبية لاحد لأكثره وإنما لها أقل نستطيع أن نعيه اجمالاً. (وبالمساحة ٤٢.٨٧٥).

هذا هو المشهور لموثق أبي بصير أن الكر  $٤٣ = ٣.٥ \times ٣.٥ \times ٣.٥$  إلا ثمن شبر ولكنه اشتمل على بعدين ولم يشتمل على الأبعاد الثلاثة وخصوصاً أن أكثر الأواني القديمة بل غالب الحديثة أيضاً هو الأسطواني المدور وليس المكعب وعليه فلو حسبناه اسطوانياً فحسابه نصف القطر  $\times$  نصف القطر  $\times$  العمق  $\times$  النسبة الثابتة وهي

$$\frac{٢٢}{٧} = \frac{٢٢}{٧} \times \frac{٧}{٤} \times \frac{٧}{٢} \times \frac{٢٢}{١٦} = \frac{٥٣٩}{١٦} = ٣٣.٧ \text{ شبراً تقريباً. ولو حسبناه بالكروي فهو}$$

وفي رواية أخرى معتبرة أنه  $٣ \times ٣$  فالمكعب يكون ٢٧ شبراً وبالأسطواني يكون  $\frac{٣}{١٤}$  ٢١ وبالكروي وهو أكثر الحباب القديمة =  $١٠.٦$  تقريباً بالنسبة للكيلو واللتر إن كل شبر = ١٠ لتر تقريباً فالذي يحسبه  $٤٣$  شبراً =  $٤٣٠$  لتراً واللتر كيلو واحد و  $٣٣٠ = ٣٣$  لتراً.

$$\text{و } ٢٧ \text{ شبر} = ٢٧٠ \text{ لتر} = ٢٧٠ \text{ ك}$$

$$\text{و } ٢١ \text{ شبر} = ٢١٠ \text{ لتر} = ٢١٠ \text{ ك}$$

$$\text{و } ١٠ \text{ شبر} = ١٠٠ \text{ لتر} = ١٠ \text{ ك وهكذا}$$

وأقل مقدار من مساحة الكر كما قلنا هو ١٠.٦ شبر ولعله الذي عبر عنه الإمام الصادق (ع) بمقدار قلتين أو بمثل حبكم هذا وما شابه من التعبيرات ولعله الذي عناه الراوندي ما بلغت أبعاده عشر أشبار ونصف فلعله حسبه بالكروي كما فعلنا. وأكثر ما قيل فيه عن الفقه الرضوي أن تأخذ الحجر فترم به في وسط الماء فإن بلغت أمواجه جنبي الغدير فهو دون الكر وإن لم يبلغ فهو الكر الذي لا ينجسه شيء لعله يعني ما يقارب عشرة أمتار دائرية أو مربعة والعمق شبر واحد أو شبران وكل متر ٤.٥ شبر فيكون مقارب ما حكى عن الاسكافي وهو مئة شبر.

ولعله استند إلى رواية المقنع أنه ذراعان وشبر × ذراعين وشبر والذراع شبران تقريباً.

$$\text{فالمجموع} = ١٢٥ = ٥ \times ٥ \times ٥ \text{ شبر.}$$

وبالاسطواني = ٩٨ ٣/١٤ شبر فلاحظ جيداً.

(فبالمن الشاهي) أي الإيراني.

(وهو ألف ومئتان وثمانون مثقالاً أي الصيرفي) والصيرفي هو ٤.٦ غ = ٥٨٨٨ غرام مقدار المن.

(يصير أربعة وستين مناً إلا عشرين مثقالاً)

$$٣٧٦٧٤٠ = ٩٢ - ٣٧٦٨٣٢ = ٦٤ \times ٥٨٨٨ \text{ غ الكر.}$$

(بحقة الاسلامبول) وتسمى الاصطمبول وهي مدينة في تركيا.

(وهي مئتان وثمانون مثقالاً) صيرفياً وهو مثقال وثلث من الشرعي والشرعي ٣.٤ من

المثقال الصيرفي فحقة الاسلامبول = ١٢٨٨ غ.

(مئتا حقة واثنان وتسعون حقة ونصف حقه) ٢٩٢.٥ × ١٢٨٨ = ٣٧٦٧٤٠ غ

نفس النتيجة الآنفة.

م (ولو بنصف مثقال) هذا التدقيق لا وجه له وفي أكثر المقادير الشرعية فضلاً عن

الكر وقد رأينا فيه التسامح الشديد في تقديراته.

٥م (لم يتساو سطوح) يظهر لي (أنه قدس الله نفسه) قد خانته التعبير إذ الماء لا يمكن أن تختلف سطوحه إلا بضغوط نعم الجملة الأخيرة صحيحة وهي إذا أصابت النجاسة أسفل الماء الراكد القليل تنجس أعلاه والعكس بالعكس والمناط هو اجتماع الماء بمكان واحد بحيث يتأثر الجميع بإصابة النجاسة.

٦م (ينجس أيضاً) إذا بلغ كراً طهر ولو كان التزايد متدرجاً.

٧م (في حكم القليل) الأصل في الماء عدم التأثر إلا ما ثبت القلة وغالبية النجاسة عليه فهو طاهر مطهر ولا ينفعل إلا بدليل زان كان الاحتياط أولى باعافته.

(فلا يطهر) بل يطهر ولا يحتاج الماء في تطهيره إلقاء كره عليه لا دفعة كما ادعاه بعض بما لم يقع في حياة المسلمين ولا تدريجاً بل يكفي إكماله كراً بماء طاهر.

(ولا يحكم بطهارة) يقصد فيما إذا وردت النجاسة على الماء وكان الماء راکداً ولا يقصد ماله ورد الماء على النجاسة إذ أن ماء الإبريق مطهر لما يصب به عليه إجماعاً بإزالة العين ونقاء المحل.

بل أقول أكثر من ذلك وهو إمكان إزالة العين بإيراد المنتحس على الماء ويبقى على تطهيره غسلة التنقية فقط بإيراد الماء على المنتحس أو بوضعه بماء كثير.

٨م (الكر المسبوق بالقلة) لما حكمنا بطهارة وعاصمية المتمم كراً سقطت كل هذه الفروع.

(وأما القليل المسبوق بالكرية) لما قلنا بطهورية الماء إلا ما ثبت قلة وغالبية النجاسة عليه سقط هذا الفرع أيضاً.

٩م (إلا إذا علم تاريخ الوقوع) يقصد ولم يعلم تاريخ الكرية. وإلا لعرف أن الوقوع كان قبل الكرية أو بعدها وعلى كل حال فلا نحكم بالنجاسة حتى نعلم بقاهاية النجاسة وعدم الكثرة النسبية للماء.

١١م (في صورة التعيين) يعني يشك بأن وقوع النجاسة في هذا المعين أو في الآخر فالمعين هو المحتمل وقوع النجاسة فيه وكيف كان فالوجه الطهارة ما لم يحصل تغير.

م ١٤ (بظاهر أو نجس) المتمم بظاهر حتى أذهب تغيره هو طاهر وأما المتمم بالنجس فلا يكون النجس مطهراً وهو قول شاذ.

٤- (فصل: المطر.. على وجه الأرض) المهم استمرار الجريان وورود الماء بعضه على بعض.

م ١ (ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد) إنما يحتاج إلى العصر أو التعدد إذا كان فيه عين النجاسة وأما إن لم يكن فدخول الماء هو منقي للمحل من النجس.

م ٣ (لا يطهر) هذا يناهض قوله في أول الفصل (سواء جرى من الميزاب أو على وجه الأرض) والوجه كونه مطهراً ما دام جارياً يدعم بعضه بعضاً. نعم إذا كان الترشيح غير متواصل وإنما متقاطر فقط لا يطهر.

م ٤ (ثقبه ينزل منها) لا حاجة للثقبه لنزول المطر مباشرة عليها فلو وقع على شيء ثم على المنتجس أو على أرض فواصل الأخرى طهر والمهم جريان بعضه مع بعض.

م ٥ (بمجرد المرور على الشيء لا يغير) لا فرق في المطهريّة.

م ٧ (وأما إذا انقطع) المنتجس لا ينحس إلا ما غيره.

م ١٠ (يشكل طهارتها) الجاري مطهر ولا ينحس إلا بالتغير.

#### ٥ فصل (ماء الحمام):

(بقدر الكر) لا يشترط والجاري أي المتوارد على بعضه مطهر وإن لم يكن مادته كرية فلو كان ماء منتجس في حوض أو قدر وجرى عليه الماء من مزملة (حنفية، أنبوب) طهر وكذا كل منتجس يجري عليه ماء

#### ٦ (فصل: ماء البئر)

م ١ (لا يعتبر خروج ماء) يعني أن ماء البئر متصل بثقوب الحائط سواء نبع من الثقوب أم لا.

م ٢ (بالاتصال بكر) بل بالماء مطلقاً وإن لم يكن كراً حتى يغلب الماء على النجاسة ويكون كثيراً.

م ٣ (لا يطهر الفوقاني) لأن المناط في التطهير هو تأثير المتنجس بالظاهر وليس العكس.

م ٥ (فلو تغير بعضه) المناط الحالة بعد الاستقرار لا اعتبار بالتغير في الحالة الانتقالية.

م ٦ (وبالعدل الواحد على إشكال) لا إشكال فيه وعلى الثقة الواحد يعمل العقلاء في كل الأمور الوضعية.

م ٧ (قدمت البينة) إذا كان الخبران مؤقتين فيؤخذ بالمتأخر وإلا اخذ بما يوجب الاطمئنان أكثر إذ غالباً ما يكون ذو اليد وسواسياً (البيتان تساقطتا) ويقصد بالتساقط الرجوع إلى اصالة الطهارة والأقرب هو الأخذ بالأوثق من بينهما وإلا فالتساقط والأصالة.

م ٨ (تساقط الاثنان بالاثنين) الأقرب هو الأخذ بالأوثق من البنتين وليس المناط كثرة الأفراد.

م ٩ (إشكال ... أيضاً إشكال) لا إشكال في أخبار الثقة في أي موضوع كان إلا في التنازع وقول ذي اليد مطلقاً حجة.

#### ٧ (فصل : الماء المستعمل):

(لكن لا يجوز استعماله في رفع الحدث) الظاهر الصحة مع الكراهة.

(فلا يجوز استعماله) يجوز أيضاً لطهارته ما لم يتغير .

(في طهارته ونجاسته خلاف) أقربه الطهارة

(للعين نجس) إذا كانت متغيرة بما

(والأحوط الاجتناب) استحباباً

م ٢ (الثاني: عدم وصول) إذا كان جارياً لا ينجس وصلته نجاسة أم لم تصله.

(الثالث: عدم التعدي) لا يشترط.

(الرابع: أن لا يخرج) لا يشترط.

م ٤ (ينتفي معها) لخاصية في تطهير الاستنجاء عن غيره فالماء الوارد

مطهر ولم يفعل الا بالتغير.

- ٦م (في وجوب الاحتياط) بل غسالته كغسالة الاستنجاء وكذا م٧  
١٠م (في الماء القليل) المورد فقط دون الوارد.  
١١م (بعد العصر) ليس المناط في التطهير العصر وإنما المهم أن الباقي ان كان نقياً فهو طاهر سواء حصل عصر أم لا وأن كان متغير فنحس كذلك.  
١٢م (تطهر اليد تبعاً) ليس للتبعية موضوعية في التطهير وإنما المهم إصابة الماء لها كإصابة المتنحس الذي لمستته.  
١٣م (بعد حصول الطهارة طاهر) بل حتى الغسالة المطهرة طاهرة إن لم تتغير.  
١٤م (كالبول) غير البول أكثر بحاجة إلى تعدد والمناط في الكل غسالات مزيلة وغسلة منقية وأخف نجاسة بسهولة الإزالة هي البول لأنه ماء خفيف.  
(لايعتبر فيه التعدد) بل الغسالة غير نجسة إلا إذا كانت مورودة أو متغيرة وحينئذ فبحاجة إلى مزيلة ومنقية.

#### ٨ (فصل الماء المشكوك):

- (لايجري عليه حكم المطلق) احتياطاً لاحتمال حمل كل سائل مشكوك على الماء لأنه أصل كل الخلق فلاحظ.  
١م (في عشرة) (في ألف) ليس المناط في المحصور العدد عشرة وغير المحصور كونه في ألف، وإنما المناط عسر الاجتناب وقدرته ولا يخلو في تعيينه من إشكال والمرجع العرف.  
٢م (حكم الشبهة البدوية) بفتح الباء وسكون الدال.  
وهي الشبهة التي لم تقترن بعلم إجمالي شامل لها بحيث لو تفكر بها لرآها سراباً لا دليل عليها وهي واقعة:  
أ- بالشبهة الوجوبية الحكمية كالشك بوجوب كذا وعدمه.  
ب- والتحريرية الحكمية بجرمة كذا أم حليته.  
ج- والوجوبية الموضوعية كالشك بوجوب الجمعة أو الظهر.  
د- والتحريرية الموضوعية كالشك بأن هذا خمر أم لا.

هـ- في الحكمية الشك بين الأقل والأكثر كشكه أن الصلاة تجب فيها السورة أم لا وحال الإحرام هل يجرم النظر إلى الزوجة أيضاً أم لمسها بشهوة فقط.

و- في الموضوعية بين الأقل والأكثر كما لو شك أن الفقاع حمر أم لا وأن الستر واجب بين الشرة والركبة أم العورتان فقط، وقبل الشبهة البدوية الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي كالعلم بنجاسة أحد الإنائين المبتلى بهما.

(أن لا يعد العلم الإجمالي) بالمضاف المشتبه ما بين هذه الأواني الكثيرة (علماً) وذلك لعسر الاحتراز من الكل لكثرة الأواني واشتباه المقدار منها فيها. (فلا يجري عليه حكم الشبهة البدوية) من الاحتياط كما هو حكمها في الدماء والأموال والنفوس والأمور الخطرة في الإسلام فلا يجري هنا هذا الاحتياط أيضاً وإن كانت الشبهة حاصلة فعلاً.

م ٣ (والأولى الجمع) بل الأحوط وجوباً.

م ٦ (الأحوط الاجتناب) ما لم يصدم باحتياط آخر كما إذا لم يكن ماء غيره فالأحوط التوضوء به.

م ٨ (فالباقى محكوم بالطهارة) وذلك لأنه عند وجود الطرفين لم يكن النجس مشتبهاً بينهما.

(بالنسبة إلى الباقي بدوية) وليس هنا علم إجمالي بنجاسة ذلك الباقي إذ النجاسة قبل إراقة الآخر لم تكن مشتبهة بين هذا الموجود وذلك الآخر فتأمل.

م ١٠ (ضم التيمم) لاوجه للتيمم ولكن يجب عليه تطهير ما أصابه الماء ما أمكن.

م ١١ (وضوئه أو غسله إشكال) لا إشكال في الصحة إذا علم بأنه كان ملتفتاً أو شك وأما لو علم بأنه كان لا يعلم بنجاسة الإناء ثم علم في إشكال أحوطه وجوب إعادة الوضوء.

وكذا لو كان العلم بالنجاسة حاصلاً وعلم بأنه كان حين الوضوء غافلاً عن هذه الجهة فهو مشكل أحوطه إعادة الوضوء والتطهير وجوباً.

## ٩ (فصل سؤر):

(والكافر نجس) لا دليل على أن سؤر الكافر نجس.

## ١٠ (فصل في النجاسات: اثنتا عشرة)

بل هي سبع فقط: البول والغائط والدم والمني والميتة والكلب والخنزير كل بشروطه.

١م (فالأحوط الاجتناب) استحباباً.

٢م (فلا يجوز) يجوز بيع النجاسات للمنفعة المحللة المقصودة للمتبايعين.

(الرابع الميتة) عبارة عن ميت الحيوان ولا يقال لميت الإنسان.

(الأنفحة) هو الحليب يكون في معدة الجدي والحمل، هو ظاهر حتى لو مات

الجدي يخلط مع الحليب فيصنع به نوع من الجبن.

٢م (ففيها إشكال وكذا في مسكها) إشكال ضعيف خصوصاً في المسك فإنه ظاهر

وجائز.

٣م (لا يجوز أكل لحمه بمقتضى الأصل) لا أصل يقتضي الحرمة هنا وذلك إما مع

العلم بقبوله التذكية وهو غالب الحيوانات فاصالة إباحة ما في الأرض وأما مع الشك

فاطلاقات ما دل على قبول كل حيوان للتذكية إلا ماخرج في الشبهة الحكمية وكذا في

الموضوعية كما إذا شك بان هذا الحيوان شاة أو معز وما شابه أو انه كلب.

١٩م (يحرم بيع الميتة) لا يحرم بيع شيء من النجاسات إذا كان له منفعة مقصودة

للمتعاملين وكذا كل معاولة عليه معوضة أو غير معوضة.

(الخامس الدم) ١م (لا ينجس معه البياض) بل لا ينجس الصفار أيضاً إذا

لم يختلط به أو أمكن فصله.

٤م (ومنجس للبن) إذا أمكن تفويره وانمحت به النقطة طهر كما سيأتي

السادس والسابع (وان كان الأحوط الاجتناب عن المتولد منهما) لا يترك.

الثامن (والمراد بالكافر ) هم ثلاثة أقسام من لادين له ومن كان له دين غير دين الإسلام ومنهم أهل كتاب وهم يهود ونصارى ومجوس ومنهم ليس أهل كتاب كالصابئة والدروز والهندوس وغيرهم وعباد الأوثان.  
والثالث هم المسلمون المبتدعون ما هو خلاف ضروري الإسلام ومنهم قتلة وأعداء ومحاربوا النبي والأئمة من بعده والأخير ارجسهم وأفذرهم.  
٧م (محكوم بالنجاسة) أفتى جماعة بالطهارة ولا إشكال بحرمته.  
٨م (لا يطهر بالديغ) ولكن ماس المدبوغ لا يتنجس مع الرطوبة لانعزال نجاسة الجلد بالديغ.

#### (الخامس)

١م (حتى العلقة في البيض) إذا كانت لحمياً فهو ميتة.  
وإن كانت دماً يسفح فهو نجس، وأما يمثل النقطة في البيض فلم يثبت نجاستها بل لا نجاسة إلا لدم سائل مسفوح من حيوان ذي نفس سائلة، ولو قلنا بالنجاسة فإزالتها مطهر.  
٥م (تمام دمه طاهر) إذا كان سائلاً بحيث إذا دُبح سال وشخب فهو نجس.  
٦م (طهارة ما تخلف) على القاعدة بلا إشكال.  
٧م (الحكم بنجاسته) عنوان التخليف كاف إن ثبت في التطهير والاحتياط حسن.  
(التفصيل) لا وجه له.  
١١م (ضعيفة ضعيف) بل الرواية قوية والقول قوي.  
١٢م (فالأحوط الاجتناب) استحبابي.  
١٤م (ويشكل معه الوضوء) لا يشكل إذ بمرور الماء على النجس لا يتنجس ما لم يتغير كما قلنا بأن الماء الوارد لا يتنجس إلا بالتغير كما أن الدم أيضاً لا ينجس إلا بالتغير لأنه أخف النجاسات حكماً.  
(مثل الجبيرة) لا يلزم ولم يرد هكذا تدقيق.

(الثامن: الكافر بأقسامه) كل إنسان طاهر وإنما منع من المسجد الحرام لسوء عقيدته وقذارته العارضية ولا حديث ولا آية على ترك مساورة المشركين أو الكافرين على كثرة الابتلاء بهم على طول التاريخ بل ما أكثر الملحدون الزنادقة والمرتدين الذين رافقوا الأئمة ولم نجد دليلاً على غسل الإناء بعدهم أو ماشابه ذلك بل إن أنجس الكفار هم الناصبو العداوة ونجد أن النبي وأهل بيته الكرام يتزوجون منهم كزوجة الرسول (ص) قاتلة أهل البيت (ع) وزوجة إمام الحسن وزوجة الإمام الباقر وزوجة الإمام الجواد (ع).

وأما آية (المشركون نجس) فقد أحييت بضعف الدلالة بمعنى (ذو نجس) لأنها بفتح الجيم فهي اسم مصدر وليست اسم فاعل.

(واليهود والنصارى) الأدلة صريحة على أن المنع منهم إنما هو لشربهم الخمر وأكلهم الخنزير فلا نجاسة ذاتية لهم.

(وإن لم يكن ملتفتاً) ولا حديث واحد على تنجيسه.

(وولد الكافر يتبعه) ولا دليل على نجاسته.

م ٢ (الغلاة) ولا دليل بنجاستهم.

(والنواصب) له حديث يقول أنه أنجس من الكلب في ب ١١ ح ٥ الماء المضاف وسائل، وآخر يقول اغسل يدك من مصافحته بدون التقييد بالرطوبة والنبي وأهل البيت جميعاً وأصحابهم مبتلون بالحياة معهم بل وقسم من زوجاتهم من أشد النواصب ولم نجد تلك الإشارات على ترك مساورتهم والتطهير من لقائهم ولو كان لبان نعم إن الركون إليه من أخبث الخبائث وكبائر المحرمات.

(التاسع الخمر) ولكن من الأحاديث يجيز المرأة التطيب به لزوجهها ويجيز الصلاة

بشوب أصابه خمر وقال إن الثوب لا يسكر ب ٣٨ نجاسات الوسائل وب ٥١.

(بل كل مسكر مائع) ولا دليل على نجاسته بل هو توسع لديني تبرعي.

م ١ (العصير العني) لا دليل على نجاسته نعم هو من المحرمات.

(العاشر الفقاع) هو من الخبائث والمحرمات ولكن لا دليل على نجاسته.

(الحادي عشر عرق الجنب من الحرام) ولا دليل على نجاسته نعم الدليل يقول لا تصل فيه كما في ب٢٧ نجاسات الوسائل ويخصص بالحرام الاصلي كالزنا.

م١ (قبل تمامه نجس) كل عضو ثم غسله لا وجه لتنجيس عرقه مع ثبوت عدم تلازم الأعضاء برفع الحدث الأكبر نعم بالنسبة للوضوء إنه لا يعد وضوءاً إلا بتمام الأعضاء ولذا تجب الموالاة في الوضوء ولا تجب في الغسل

فليغتسل في الماء البارد) ولا دليل واحد على هذا التدقيق والتفصيل.

(الحادي عشر،...م٣ (خصوصاً في الصورة الأولى) هذا التخصيص من حيث حصول التكليف أولاً وبالذات بالجنابة المنجسة بخلاف الثانية فان الجنابة أولاً غير منجسة فيشكل زيادة التكليف بالخبث بعد حصول تكليف بالخبث فقط وعلى كل حال ماقول لدينا بالطهارة وانما يمنع من الصلاة سواء في الصورتين وتزايد التكليف ممكن.

م٣ (عدم نجاسة عرقه) بشرط أن يسمح العرق الحاصل قبل التيمم لتصحيح الصلاة. (الثاني عشر: عرق الإبل الجلالة) فيه حديث البخاري يأمر بالغسل من إصابة عرق الإبل حمل على الغسل لأجل الصلاة والحاصل أن هذه الأمور الكثيرة الابتلاء بحاجة إلى أدلة متوافرة على النجاسة وإلا فلا يكفي حديث واحد مجمل ثم ما خصوصية الإبل ولماذا تذكر دون غيرها؟ فالأحوط إزالة فضلات الحيوان الجلال لتصحيح الصلاة دون الحكم بالنجاسة.

م٥ ولايجب الفحص.

## ١١) فصل طريق ثبوت النجاسة):

الواحد إشكال لا إشكال فيه بل مطلق الثقة.

م٣ (لايعتبر... الظن) لا بد من شيء من التوثق.

م٧ (ووجوبه عن المعين فقط) هذا الذي نختاره لتوافر الشهادة عليه دون الآخر.

م٩ (وعدم الحكم بالنجاسة) بل الحكم بالطهارة لتصديق أحدهما الآخر ثم إخبار

الثقة بارتفاع النجاسة.

م ١١ (تساقطاً) لو اختلف التاريخ أخذنا بالقول الأخير ولو اتفق أو أجمل أخذنا بالمرجححات.

(البينة تسقط) لا تسقط وإنما نأخذ بالمتأخر أو الترجيح ثم إن لم يكن فالتساقط.

م ١٢ (في قول ذي اليد) ما لم يكن سواسياً وشاذ في الاحتياط.

م ١٤ (ببطلان وضوئه) ولكن لو أخبر بعد إكمال الصلاة لا يجب إعادة الصلاة وإن كان أحوط إلا أن يكون خبره علمياً إلى وقت الصلاة.

الثاني عشر م ٥ (لا يجب الفحص) في الشبهة الموضوعية وأما في الحكمية فيجب استدراك الفحص مع الاحتمال المعتمد.

١١- فصل (م ١٠) لو أخبر المولى إذا كان المولى عليه طفلاً أو مجنوناً قبل خبر المولى ليداه عليه وأما إذا كان بالغاً ولم يصدقه فيحصل التعارض نعم يصدق لو صدقه المولى عليه أو جهل.

١٣ فصل في كيفية ... الأحوط ... جافين) احتياط ضعيف

(الملاقي جامداً) مع الجمود واليبوسة لا تنتقل النجاسة (بعد الملاقات ثم اتصل) المناط هو الاتصال بعين النجس والتأثر به عرفاً بواسطة الرطوبة والافلا نجاسة.

م ٩ (ترتيبهما معاً) بل يعمل التطهير المتفق ويزيد ما زاد النجس الآخر فلو سقط البول مع ولوغ الكلب في إناء اكتفى بالثلاث احدها بالتراب.

م ١٠ (حكم الأشد) احتياطاً.

١٣ (فصل في كيفية تنجس):

(كالماء القليل) قلنا بعدم تنجسه بالمتنجس إلا بالتغير.

(والمضاف مطلقاً) قلنا بالتنجس لمقدار التأثر.

م ٩ (وملاقي العذرة حكم آخر) قلنا بأن البول ليس بأشد من الغائط بل كل

النجاسات تطهيرها بمرحلتين إزالة العين والتنقية إلا الكلب فإنه يزيده التعفير.

١٠م (يكفي فيه غسلة) لا فرق بين النجاسات في التطهير إلا الكلب، فإن في ولوغه مسح بالتراب.

١١م (المتنجس منجس) لا ينجس إلا ما غير ما أصابه بوصف النجس والاحتياط درب النجاة نعم لا يترك الاحتياط بالغسلة الأولى التطهير منها خصوصاً من القذارات الشديدة كولوغ الكلب وموت الجرذ وتفسخه.

١٢م (كما إذا دهن) كل ما يلاقي نجساً برطوبة يتنجس منه الحيوان إذا زال عنه النجس بعد الملاقات.

١٣م (فالأحوط فيه) استحيابي.

١٣م (فصل: يشترط في صحة الصلاة في سجدي السهو على الأحوط) استحيابي.

٥م (وجوب الإتمام) بناء على حرمة القطع والإلتحيز.

٧م (ولا يجب طم الحفر) إذا لزم من الحفر الهتك والإهانة للمسجد وجب رفعه وإلا إذا توقف عليه مهمة شرعية كاحترام الوقف وجب الطم.

٩م (تخريبه أجمع) لا وجه له وذلك لأن وجوب التطهير لظاهر البناء فقط ولا يجب تطهير داخل الأرض أو باطن الحائط حتى يلزم تهديمه نعم إذا وجد مترع لتحسين وتحديد البناء فهو حسن بلا إشكال.

١٢م (ثانيهما من قوة) يعني عدم الضمان والمسألة فيها تفصيل بين أن يكون سبب النجاسة بتفريط أو تعدي فهو ضامن وإلا فلا.

١٣م (جواز تنجيسه) إذا أجزى تبديل وقفته إلى غير مسجد تبعه بقية الأحكام من منع إلى جواز والقول بإمكان خروجه عن المسجدية إذا اقتضت المصلحة الشرعية قريب جداً.

١٥م (إشكال) تسميتها مساجد عجيب وتحريم تنجيسها أعجب.

٢٠م (الأقوى عدم وجوبها) لا قوة فيه خصوصاً ما قرب الضريح المقدس فالاحتياط لا يترك بل الظاهر ذلك في أضرحة المعصومين.

- م ٢٣ (لا يجوز) على الأحوط إذا كان القرآن في كتاب دون مالو كان في مثل النقود فيجوز مسه له إلا إذا علمنا بنجاسة يده أمرناه بتطهيرها.
- م ٢٧ (لضمان نقصه) مع التعدي والتفريط دون ما لو لم يكن.
- م ٢٨ (ضمان المسبب) إذا كان متعدياً أو مفرطاً.
- م ٣١ (لا يجوز بيعه مطلقاً). لا يوجد ما يحرم بيعه مطلقاً حتى الخمر للتخليل والخنزير لوضعه بمديقة الحيوان فإنه جائز فكل نفع جائز يجوز التعامل لأجله..
- م ٣٢ (فلا يجب إعلامه) إلا إذا كان فيه عليه الضرر فيجب.
- م ١٣ فصل يشترط م ٣ (بل والطرف الخارج يجب تطهيره إذا كانت النجاسة ظاهرة موجبة للهتك. (بل مطلقاً على الأحوط) استحبابي.
- م ٩ (أو كان المباشر كافراً) الكافر لا ينجس ما يمسه إلا مع العلم بنجاسة يده.
- م ١٤ (بالمكث جنباً) إذا اضطر للمكث ولم يتهيأ له الغسل وجب التيمم.
- م ١٨ (أو خاصاً) لم يثبت صحة مسجد خاصاً بقوم دون آخرين.
- م ١٩ (مما لا يوجب الهتك) وحتى مع الهتك لا يجب إذا فرض عدم قدرة الإزالة مطلقاً.
- ٣٣- (فلا يجب مع عدم الضرر والأحوط الإعلام إذا سبب التألم له أو لوليه عند العلم بالتنجس.
- م ٣٤ (لا يخلو من قوة) إذا كان يتسبب منه أو كان فيه ضرر عليه.
- م ١٤ (فصل: إذا صلى في النجس) يعني بالنجس.
- (جهل بالنجاسة من حيث الحكم) القاصر معذور قطعاً وغيره معذور في فروع أحكام النجاسة كما إذا لم يعلم أن عرق الجنب من الحرام نجس لعدم التفات العوام إلى هذه الفرعيات غالباً.
- م ١٤ (فصل كانت باطلة) هذا إذا لم تطهر بماء الوضوء والغسل.
- م ٧ (كما تقدم سابقاً) في أحكام الشبهة المحصورة وهو الفصل ٨ بترقيماً.

٩م (متحد العنوان ومتعدده) أي في مكان بول مثلاً وفي آخر غائط ودم.  
(العين وجبت) احتياطاً.

١٠م (رفع الخبث) إذا أمكن جمع الماء بعد الوضوء به وجب ليرفع الخبث به.

### ثانياً

(إذا كان ناسياً) الناسي تصح صلاته والأفضل الإعادة نعم إذا كان النسيان بسبب الإهمال فاحوط وجوب الإعادة.

١م (ناسي الحكم) قد قلنا بالجاهل ومثله الناسي.

٣م (من باب الجهل) بل من باب النسيان.

٤م (الصلاة فيه) بل هو مخير بين الصلاة عارياً إلا اضطراراً. ومثله ٥

٦م (بل يصلي فيه) بل هو مخير بين الصلاة فيه أو تكرار الصلاة فيهما لعدم الدليل

على تقديم الامتثال التفصيلي على الاجمالي.

٩م (وصول الغسالة) الغسالة الواردة على النجس غير نجسة ما لم تكن متغيرة.

٥ (فصل يجب شده) احتياطاً مع عدم العسر والخرج.

٣م (لا اشكال بعدم العفو) بل المنتحس بالدم أولى بالعفو منه مما كان بقدر الدرهم

(ففيه اشكال) بل العفو أيضاً

٤م (المنتحس بالدم) هو أولى بالعفو من الدم

١٦ (فصل المطهرات: أما الأول) (عدم تغير الماء)

لا يضر تغير الغسلة المزيلة وإنما يشترط في الغسلة المنقية (عدم خروجه عن الإطلاق)

كالحاشية قبلها.

(والورود) لو اشترط إنما هو في الغسلة المنقية دون ما قبلها.

٣م (فلا يضر تنجسه بالوصول) إذا تنجس فلا يطهر وإنما المطهر إذا بقي طاهراً حتى

انفصل هذا في الوارد وحتى في المورد وللفقهاء هنا ايدهم الله مساقط غير مقبولة (وإما إذا

غسل بالكثير) لافرق بين القلة والكثرة في عدم ضرر تغيير الغسلة غير المنقية واما المنقية فالتغير الجزئي لا يضر ولا يعتبر مطهراً.

(ولا يحسب غسلة) بل هو من الغسلات غير المنقية (فيما يعتبر فيه التعدد) كل النجاسات يعتبر فيها التعدد واخفها البول لانه ماء.

### ١٥ (فصل فيما يعفى عنه):

تطهير دمها) إن لم يكن في ذلك عسر وحرث وإلا فلا يجب ايضاً. إستدراك.

٦م (فالأحوط عدم العفو) إلا مع العسر فالعفو.

(الثاني الدم... عدا الدماء الثلاثة) بل يعفى عن الثلاثة أيضاً.

٣م (فالأحوط عدم العفو) استحبابي

(فالأحوط الاقتصار على الأقل) استحبابي والمقادير كلها تقريبية ولا يلزم التدقيق.

٤م (ليس كالدّم) بل لا يخرج عن حكم الأصل.

٨م (الاحتياط) بل الأقوى لزوم الاجتناب.

الثالث (والصغير المشكوك تذكّيته تصح الصلاة به كالمتنجس

### ١٦ (فصل في المطهرات): (وهي أمور) يذكر المصنف منها ثمان عشرة

مطهراً.

والأقرب أنّها أكثر من ثلاثين مطهراً: منها بنائي ومنها اتفاقي ومنها مطهر طبيعي

ومنها حكمي (١).

فالاتفاقي : عشر مطهرات: ١- الماء، ٢- الأرض، ٣- الشمس، ٤- الاستحالة،

٥- الانتقال، ٦- التبعية.

---

(١) والمطهر الطبيعي هو الماء والأرض والشمس والنار والاستحالة والسابع

والثامن و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٤ و٢٥ و٢٩ و٣٠.

والبقية مطهرات حكمية وقاعدتها إبقاء ما هو ظاهر على حاله وعدم التلوث بحال

أخرى أو أنه لم يعلم تغير طبيعة الشيء وإنما يحكم في الظاهر بالطهارة مثل الغيبة

وهكذا.

- ٧- زوال العين من ظاهر وباطن الحيوان وباطن الإنسان.
- ٨- نزح المتغير من الماء الكثير مطهر للباقي.
- ٩- الاستبراء من البول بالخرطاط.
- ١٠- غيبة المسلم.
- والمختلف فيها وبعضها لم يذكر هي:
- ١١- النار وهو خلاف المشهور.
- ١٢- تراب الولوغ متفقون عليه ولم يذكره ولعله لأنه جزء مطهر.
- ١٣- الانقلاب بناء على كون الخمر نجساً ولم يثبت.
- ١٤- الإسلام مطهر على القول بنجاسة الكافر.
- ١٥- أحجار الاستنجاء بدل الماء ولم يذكرها لعلها لكونها بدل عن المطهر.
- ١٦- ذهاب ثلثي العصير بناء على نجاستها.
- ١٧- استبراء الحيوان الجلال. بناء على القول بنجاسة عرق الجلال.
- ١٨- خروج الدم السائل من الذبيحة مطهر للباقي اتفاقاً ولم يذكره.
- ١٩- تيمم الميت بدل غسله مطهر للنجس والحدث اتفاقاً ولم يذكره.
- ٢٠- غسل الميت مطهر للجسم من الخبث والحدث والمعلوم أن الماء مطهر للمتنجس لا النجس إلا في الميت فإن تغسيله مطهر له أيضاً.
- ٢١- اضمحلال نقطة الدم في الحليب أو مطلق المضاف بالغليان مطهر له وهذا يستشكلون به.
- ٢٢- إزالة نقطة الدم من البيضة مطهر لها إن قلنا بنجاستها.
- ٢٣- التذكية مطهرة لبدن الحيوان المزهق الروح وهو ثابت ولم يذكره ولعله لعدم كونه مطهراً ولكنه مبقى للطهارة مع زهوق الروح.
- ٢٤- الغسل مطهر لعرق الجنب من الحرام بالإضافة إلى رفع الحدث بناء على نجاسه قبل الغسل.

٢٥- تطهير الدم بالبصاق كما عن بعض كالسيد المرتضى قده وسيأتي انه جزء مطهر.

٢٦ الاستشهاد في سبيل الله مطهر لبدن الميت الإنساني مع عدم تغسيله وتيممه.  
٢٧- مسح النجاسة في الداخل موجب لتطهير المسوح، وذلك مثل الميل الذي يدخل الدبر فيصاب بالغايط ولكنه ينمسح بالشرح فيخرج غير مصحوب بالنجاسة، ومثل النوى الخارج من الدبر الذي اختلط بالغايط في الأمعاء ثم انمسح وخرج فيحكم عليه بالطهارة وكذلك الإبرة الماسة للدم داخلة تخرج نظيفة، ولكنهم لم يذكروه ولعله للاتفاق على عدم نجاسة هذه الأشياء في الداخل أصلاً فيكفي مسح ما أصابه منها في الداخل.  
٢٨- زوال التغير من الماء الكر المتنجس مطلقاً ولو بواسطة الريح والشمس أو غيرها وهو قول شاذ أيضاً.

٢٩- بعث الروح في الإنسان سواء كان جنناً أم في الحياة الدنيا لو مات ثم رجعت إليه الحياة فإنه يطهر كما طهر حين ولد حياً.

٣٠- نزول المني الرجل من فرج زوجته بعد الجماع مما يوجب الحكم ببقية السائل بأنه رطوباتها الطاهرة بناء على أن مني الرجل النازل منها نجس وهو المشهور وإن أشكلنا فيه. ولنرجع للتعليق على المتن.

(الأول) (لو في ظاهر الشرع) كما لو حكم عليه بالطهارة بواسطة الاستصحاب ولعله في الواقع كان نجساً.

(الثاني) (كالمتنجس بالبول) قلنا بأن التعدد ليس مخصوصاً بالبول وإنما لكل تطهير يحتاج إلى غسلة مزيلة وأخرى منقية.

٤م (والأحوط التعدد في سائر النجاسات) بل الأقوى أولى مزيلة وأخرى منقية.

٥م (وقوع لعاب فمه) لعله أولى من لطمه بالحكم فالاحتياط لا يترك بالتعفير.

٦م (يجب) على الأحوط.

٨م (يجب) على الأحوط.

م١٦ (انفصال الغسالة) الماء الجاري أي الوارد على النجاسة لا يتنجس إلا بالتغير وعليه فما صب عليه يظهر بدون الحاجة للانفصال عنه وبعبارة أخرى ان الغسلة المزيله لعين النجاسة لا بد فيها من الانفصال والغسلة الأخرى المنقية لا حاجة لانفصالها وإنما مجرد غلبة الماء عليه ولذا ورد (كل شيء يراه المطر فقد طهر) والمطر من باب المثال، فكل ما يراه الماء الطاهر فقد طهر.

م١٧ (الكافرة لم يلحقه) لا دليل على هذا الشرط والتفريق.

م٢٠ (هو الأحوط) لا يترك.

م٢١ (ثم عصره) إذا كانت الغسالة متغيرة.

(المره في غير البول) قلنا بالمرتين لمطلق النجاسات وإنما البول أخفها.

(نجسا قبل صب الماء) لم يظهر الفرق بين كون النجاسة حاصله في الإناء قبل نجاسة

ما فيه أو إصابته بنجاسة ما فيه فإن ثبت لزوم تطهير الإناء بالثلاث لزم أيضاً.

م٢٤ (ثم وضعه في الكر) هذا إذا تنجس بنفس البول وما شابهه وأما لو كان متنجساً

بالماء المتنجس بالبول فتبيسه بالنار وتحميره كاف في تطهيره نعم هذا الحكم خلاف

المشهور من الفقهاء.

(يجعله جنباً) مشكل جداً أن يطهر الحليب يجعله جنباً ثم غسله وذلك لأنه يجمد

ويتعقد.

م٢٥ (حفيرة يجتمع الغسالة) لا حاجة إليها لأن الغسالة طاهرة إن كانت غير متغيرة

ويمكن تنشيفها إن كانت متغيرة.

م٢٦ (الأرض رخوة) الأرض الرخوة تطهيرها أسهل من الصلبة إذا لم يكن فيها عين

النجاسة وذلك بأن يصب فيها الماء فيغور ويبقى الظاهر بغور الغسالة إلى الباطن ولا

حاجة لالقاء الكر وماشابه.

(نجساً بماء الغسالة) إذا تواردت الغسالة بحيث ذهب تغيرها طهرت.

م ٢٧ (الماء الأحمر) إذا كان بحد الإضافة حكماً بعدم مطهرته وإلا فهو مطهر وإن كان متلوياً.

(كما مر سابقاً) في م ٢ فيما يعتبر بالتطهير.

م ٢٩ (بعده مرتان) المناط هو زوال العين فيعد واحدة، وليس بشرط كون الإزالة بماء مطلق فيصح بالمضاف إذا كان خفيفاً بحيث يزيل العين من كل ثانياً المغسول وبعد الإزالة مرة منقية بالمطلق فقط.

### إستدراك

م ٤ (عدا الولوغ) يعني عدا الولوغ في الإناء فان التطهير يكون بثلاث إحداها بالتراب.

م ٥ (الأول فقط) أي كفاية المسح بالتراب لإزالة أثر الولوغ فيزال التراب ثم يكون الإناء كحكم أي نجاسة أخرى فيغسل مرتين (بل الثاني أيضاً) أنه يكفي أن يجعل التراب والماء ويديره داخل الإناء ثم يريقه وينظفه بغسلتين بعده (يكفي الرمل) لا يخلو من اشكال.

م ٧ (كسائر الظروف الا انها لا بد من الثلاث حتى في الماء الوارد.

م ٩ (جعل التراب) مع الماء.

م ١٣ (بالماء الكثير) وكذا في الوارد.

م ١٤ (صب الماء فيه) هو هذا الورود ولا حاجة معه للتثليث.

م ١٦ (لو نفذ فيه عين البول) لافرق بين نفوذ عين النجس أو المنتحس فان المناط هو ذهاب التغير بالنجاسة في المحل ونقاوته بالماء الوارد أو الكثير فلاحظ جيداً.

م ١٩ (غير بعيد) اذا حصلت للدهن النقاوة من آثار النجس صح التطهير بذلك.

م ٢٠ (الظرف ايضاً نجساً) بمجرد جعل الماء في الشيء المظروف رجح حكمه حكم

الظرف لانه فيه وكذا الكلام في م ٢١.

م ٢٣ (وصل إلى باطنه) اذا بقي مطلقاً ولم يكن مضافاً عند وصوله لعمق الطين.

م ٣١ (وباطنه) الفلزات ذائبة وليست رطبة حتى تقبل التنجس ثم إن شدة الحرارة تمنع من قبول النجاسة إذا كانت النار مباشرة له فإن النار مطهرة كما قلنا في أول المطهرات نعم إذا كانت الإذابة بإناء وغير مباشر للنار وكانت رطوبة في البين أمكن تنجس ما يدوب وتطهير الظاهر يكفي الحمل بالصلاة كما قال المصنف.

م ٣٢ (يصوغه الكافر) الكافر إذا كان نظيفاً فهو طاهر.

م ٣٣ (النبات) يعني النبات السكري وهو مثل السكر.

م ٣٤ (للكافر) ولا دليل واحد بأن مصنوعات الكافر نجسة بل النصوص على العدم

متوافرة.

م ٣٦ (الغسالة كل مرة) إذا كانت الغسالة متغيرة بالنجاسة فلا فائدة بتطهير الإناء الناقل فإنه يتنجس أيضاً نعم لا بد من غسله في المرة الأخيرة وإذا كانت الغسالة غير متغيرة فهي طاهرة فلا حاجة لتطهير الناقل.

م ٣٩ (بعد مغسولاً واحداً) لا وجه لجعل المناط في تسميته غسالة هو الانفصال عن المحل ثم عليه فلا وجه لجعل المناط بانفصال ما تتصل به الغسالة كونها منفصلة عما طهرته ولا دليل على هذا التوجيه أبداً، وإنما المناط في نجاسة ما مرت عليه سواء كان متصلاً أو منفصلاً هو كونها متغيرة بالنجاسة فتنجس كلما مرت عليه وتحتاج إلى مرات أخرى مطهرة أو غير متغيرة فهي المنقية ولا تنجس ما اتصل بها متصلاً أو منفصلاً.

م ٣٥ (بصب الماء) لا حاجة للماء فان اشتعال النار فيه كاف في تطهيره اذا لم يكن

في الأرض عين النجاسة يمكن تطهيرها إلا إذا كان فيه عين النجاسة فتزال بالماء.

م ٣٦ (تطهر بالماء القليل) بمرور المشاة اذا نقل لكنها بذلك صفة النجاسة وهذا

خلاف المشهور ولا يخلو من تأمل.

م ٤٠ (بنجاسته اشكال) الدم الذي في الفم والذي يظهر عند فتح الفم لا يعتبر من

الداخل فإذا غير اللعاب فانه ينجسه.

م ٤١ (تطهر بالتبع) لا وجه للتبعية انما تطهر بالزوال والتنقية كما طهر مجاورها.

(نجساً قبل الاستعمال) لا فارق في أحكام تطهير الإناء انه تنجس مع المظروف أو قبله

(الثاني الأرض): (ماء الاستنجاء) لعله من سهو القلم وملزم التمثيل بأحجار الاستنجاء.

(المطلي بالقيز) لا إشكال في أن القيير من الأرض فيصح التيمم به والسجود عليه وفيه رواية.

(من اشكال) ضعيف فيصح التطهير بالأرض لكل ما تنجس بالمشي عليها.

(اشكال إلا إذا تعارف) التعارف وعدمه غير مأخوذ في التطهير.

م ٢ (اشكال) ضعيف وعليه فلو غاص في التراب طهر ما بين الأصابع.

م ٤ (شك في جفافها) الأقرب أن الأرض مطهرة إلا ما ثبت وعلم عدم تمامية شروطها.

الثالث الشمس (الجلابية) نوع من الزوارق النهرية والقفة) مثل الطشت عميقة القعر تركب في النهر.

(رطوبة مسرية) بل يكفي مطلق الرطوبة.

(الرابع... لا يحكم بالطهارة) سواء كانت الشبهة مفهومية أو موضوعية على الأحوط.

(السادس... أو بالهواء) لا يكفي وإنما لا بد من ذهابه بالحرارة الشديدة.

م ٣ (فيكون منجساً له) انك حَكَمْتَ بتطهير العصير النجس ذاتاً بذهاب ثلثيه فكيف لم تطهر المنتجس بالعصير عرضاً؟

(الثالث من المطهرات: الشمس):

(ولاتطهر من المنقولات) بعض الأدلة تدل على تطهير كل شيء من المنقول وغير المنقول وإن كان الأحوط في المنقولات استعمال الماء.

(الكاربي) الدراجة الهوائية أو حتى البخارية.

(كالغيم ونحوه) إن كان خفيفاً أو متقطعاً بحيث لم يمنع القسط الأكبر من حرارة الشمس فلا بأس.

(بمعونة الريح) لا مانع من الحكم بالتطهير مع معونة الريح لشعاع الشمس إذا كان الغالب للشمس أو كان الجزء الأخير من التجفيف للشمس.

(اشكال) المهم هو وصول شعاع الشمس للمحل فلا مانع كونه بواسطة المرأة.

٣م (مشكل) المناط بالمنقول هو ما أمكن نقله لإيصاله إلى الماء أو نقل جزئه المنتحس لتطهيره أو فصله عن الظاهر وكلاهما ممكن في الحبوب فهي منقول.

٦م (إذا شك) كل هذه الشكوك صحيحة لكنها تنتفي عند أي قرينة عارضة لأن الظاهر يقوم على الأصل.

(يبني على عدمه) يعني يبني على الطهارة.

(على اشكال) وهو أن استصحاب عدم المانع للشمس عن الإشراق يثبت تأثيرها في إزالة النجاسة وهو ليس بحكم شرعي والجواب أن هذا الاشكال ضعيف إذ زوال النجاسة الملازم لمجموعة أحكام شرعية بحكم استصحاب نفس الحكم الشرعي ولا مانع منه.

٧م (على أحد طرفيه) أي أن الشمس إذا أشرقت على الطرف العلوي من الحصير وبواسطته يبس السفلي طهر أيضاً.

(فلا تطهر بتبعيته) إذا كانتا متقاربتين تطهر يتبعها إذ ينسب عرفاً التطهير للشمس.

(لا يخلو من اشكال) إذا لم يكن سميكاً جداً كعشرين سنتيم فتحكم بالتطهير.

(الرابع: الاستحالة) هي لغة لها مراحل عديدة فإن تغير الذات كالنجس يحرق فيكون رماداً استحالة والانقلاب وهو تغير الصفات هو استحالة والانتقال كذلك واضمحلال الشيء وذوبانه كذلك ومنه تغير فكر الإنسان من عالم إلى جاهل وبالعكس استحالة نسبية وهكذا ولكن في الشرع خصصوا تسميتها بتغير حقيقة الشيء.

(فحماً تأمل) لا تأمل في مطهرته لاعتقادنا مطهريه النار كما في النصوص، نعم لا يسمى عند الفقهاء استحالة لأن حقيقته باقية.

(الخامس: الانقلاب) قلنا بطهارة الخمر ولكنه يحل بالانقلاب.

(أو بعلاج) حتى بوضع بعض الكيمائيات فيه والمهم أن ينقلب خلاً.

م ٣ (بخار البول) الأصح أن تكتب هذه المسألة في الاستهلاك أو في الاستحالة لا الانقلاب كما يقول هو في م ٧ الآتية وسناقشه فيها أيضاً.

م ٤ (واستهلكت) إذا عنيت بالاستهلاك الانقلاب فلا ريب في حليتها وطهارتها لعدم الفارق بين انقلاب الجزء والكل. (بمجرد الوقوع) لا دليل على لزوم فورية انقلاب نقطة الخمر خلاً وإنما المهم الانقلاب ولو بعد حين.

م ٧ (صار البول بخاراً) وهذا أيضاً ليس من الاستحالة إذ لم تتبدل طبيعة المادة وإنما تفرقت أجزاؤها كثيراً حتى أصبحت لطيفة كالهواء ولو تبدلت حقيقتها لما أمكن عودها بولاً وضعاً إلا باستحالة أخرى فيقع بيننا التساؤل هل كل بول نجس حتى المستحيل من طاهر وحلال؟

(عرق بعض الأعيان) والعرق أيضاً ليس مستحياً بل نفس المتعرق.

(فمن جهة أنه مسكر) كلا ليس نجاسة هذا العرق من جهة إسكاره بل هو نجس السابقيه على القول به وحرام حتى لو ذهب إسكاره كما صرح هو في بعض ما تقدم. (السادس ذهاب الثلثين) قلنا بعدم نجاسة العصير بالغليان نعم يحرم وذهاب الثلثين محلل له.

(إما بالوزن) الظاهر أن التقدير بمقدار الرطوبة فالأزم ذهابها حتى يشتد القوام ويكون ديبساً لمقدار الثلث تخميناً.

(الواحد اشكال) قد مر منا أنه لا إشكال بقبول خبر الواحد إذا كان ثقة صادقاً.

م ٢ (لا ينجس ولا يحرم بالغليان) لأن الغليان حصل بعد استهلاك الحبتين. (أما إذا وقعت تلك الحبة في القدر من المرق أو غيره) وبقيت صحيحة (فغلي يصير) المرق (حراماً

ونجساً على القول بالنجاسة) لحصول الغليان مع تمييزهما وبقائهما ولكن السؤال هو أن حرمة العصير قبل أن يعصر أو بعد العصر فيغلي فيحرم حتى يذهب ثلثاه؟  
الأصح الأخير وعليه النص فلا معنى لتحريم أو تنجيس الحبات بدون العصر إذا غلت قلت أو كثرت فلاحظ.

م ٣ (يشكل طهارته وإن ذهب ثلثا المجموع) وجه الاشكال هو أصالة بقاء النجاسة والحرمة فيما لم يذكر في الشرع، والجواب لا إشكال أصلاً لحصول المناط وهو ذهاب الثلثين سواء حصل إلقاء بعضه على بعض أم لم يحصل.  
(والفرق أن في الصورة الأولى ورد العصير النجس على ما ( مضاف ( صار طاهراً فيكون منجساً له) لأن المضاف إذا تنجس لا يطهر.

هذا ولكن المسألة مجرد تخيلات وليس في الأدلة عين ولا أثر على أن يكون التحليل أو التطهير فيما لم يدخل عليه عصير آخر بعد ذهاب ثلثي الأول، فلاحظ.  
م ٤ (إذ ذهب ثلثا العصير) كما إذا كان في مكان بارد فنشفته الريح حتى صار دساً ثخيناً فقد ذهب ثلثاه.

م ٧ (إذ شك في انه حصرم أو عنب يبنى على أنه حصرم) لأن كل عنب كان قبل أن يكون عنباً حصرماً فيستصحب الموضوع وليس هذا من الاستصحاب المثبت الممنوع وذلك لأن الإثبات هنا دائر على الموضوع وفي المثبت الممنوع هو الذي يريد إثبات الحكم فيثبت موضوعه وهو يريد إثبات الحكم.

(السابع: الانتقال) هذا مطهر حكمي وليس طبيعياً.

(إلا إذا علم) حتى لو علم بأنه منه فإن الانتقال مطهر.

(الثامن: الإسلام) قلنا بأن الكفر غير موجب للنجاسة وإنما هو خبث النفس وقذارة البدن والنجاسة العارضة عليه (النجاسة الخارجية) لاوجه للحكم بطهارة النجاسة الخارجية التي على الكافر حين إسلامه سواء زال عينها أم لا.

(لا تطهر على الأحوط) بل لم يتنجس نصاً ولذا يأخذ الإمام (ع) الملابس الواردة من الكفار ويلبسها ويصلي بها في الجمعة بلا تطهير.

١٣ (من قبول توبته) قبول التوبة وعدمه لاعلاقة له بالنجاسة وعدمها وفي الأحاديث لم يتعرض لهذه الجهة سؤالاً ولا جواباً.

(يجب قتله) بعد توبته فلا يجوز وموثق عمار عن الصادق (ع) (... أن يفتنه ولا يستتبه) لا يدل على أنه لو تاب فليقتله أيضاً فلاحظ جيداً.  
(وتنتقل أمواله) يجب نقلها لا أن الملكية تنتقل بدون ممارسة فإن تاب سقط الوجوب.

(التاسع: التبعية): من المطهرات الرئيسية وهو غير مسلم لدينا بل تخيل مطهر وكل أمثلتهم رددناها.

(الثاني: تبعية ولد الكافر) ولا حديث واحد على نجاسة ولد الكفار.  
(الثالث: تبعية الأسير) لا دليل واحد على تحرز المسلم من أسيره الصغير أو الكبير التابع له أو المفارق له.

(الخامس: آلات تغسيل الميت) لا تطهر من جهة التبعية وإنما من جهة جريان الماء عليها في وقت تغسيل الميت.

(السادس: يشكل جريان) كما يطهر الماء بذهاب التغير يطهر ما اتصل به صافياً.

(الثامن: يد الغاسل) إنما تطهر بجريان الماء عليها حين التطهير.

(العاشر من المطهرات: زوال عين) قيل أنه مطهر حكمي وليس طبيعياً لعدم قبول البواطن أو ظواهر الحيوان للتنجس ولكنه مشكل إذ هو كسائر الأشياء التي تصاب بالنجاسة نعم لسهولة الملة قبل تطهيره بمجرد الزوال.  
(فريقه نجس) الذي يخرج من الفم فهو نجس لا الذي يبقى في الفم حتى يستهلك فيه الدم ويرجع لعاباً خالصاً فإنه طاهر.

(الوجه الأول) هو التنجس وضعاً أي تنجس طبيعي وبعبارة أخرى تنجس صغروي وهو الذي أراه.

(الوجه الثاني) هو التنجس حكماً أي لا ينجس البدن طبيعياً فتنجسه كبروي فقط.  
(الحادي عشر: استبراء الحيوان) مطهر طبيعي.

### إستدراك

(النجاسة العرضية صارت ذاتية) هذا فيما لو أن غير الغالي قد غلى حين وضعه في الغالي واما لو فرضت العكس بأن الغالي قد برد وذهب فورانه حين وضع فيه البارد وغير الغالي فستسحب هذا التعليل والحلو هو أنه لا نجاسة أصلاً وإنه يحل بغليان الجميع سواء حصلت إضافة من غال أو غيره في غال أو غيره أو ذاهب الثلثين وللسيد اليزدي قدس نفسه تعليلات كثيرة من هذا القبيل.

م ٤ (من غير غليان ) لافرق في حكم العصير اذا غلى بانه يحرم سواء كان قد نقص قبلاً أم لم ينقص.

(الرابع: ظرف الخمر) لا نجاسة للخمر كما قلنا.

(العاشر م ٣ (مطبق الشفتين من الباطن) يحتمل أن كل ما يظهر للعيان في بعض الأحيان هو من الظاهر وعليه فمطبقهما من الظاهر وباطنهما من الباطن احتياطاً نعم سيأتي في الموضوع انهما من الباطن لعدم ثبوت التكليف بغسلهما فتأمل.

الحادي عشر (الى ثلاثين) يكفي عشرون يوماً.

(الثامن عشر.. الأول...الفلائي) لا يشترط تعيين نوع النجاسة.

(الرابع علمه باشتراط الطهارة) الأقرب كفاية الاحتمال بعلمه بالنجاسة وعلمه باشتراط الطهارة.

١٨ (فصل الأواني) م ٤ (على الرفوف) يشكل حرمة التزيين في الرف أو الحائط

والخزانة.

م ١٠ (كوز القليان) أي قنينة النارجيلة التي تملأ بالماء. (رأس القليان) أي الكأس الذي يملأ بالتبن والجمر.

م ١٣ (القوري) إبريق الشاي واللهجة عراقية من أصل تركي.

(كذلك الشارب) احتياطاً مع علمه واشتراكه بمجلس البطر وقدرته على النهي. (وان لم يكن مأموراً بالتميم) هذا مناقض لأمره له بالتميم فهو عندك مأمور به منهياً عنه) تكليفاً لا وصفاً أي حرمة ولا بطلان.

(محلاً لغسالة الوضوء) لوجه له مع أنه متأخر عن عملية الوضوء.

(الثاني عشر حجر الاستنجاء) مطهر طبيعي.

(الثالث عشر: خروج الدم) مطهر حكمي وذلك لأن المتجمد غير السائل في نفسه طاهر ويكشف عنه ذهاب السائل عنه.

(الرابع عشر: نزح المقادير المنصوصة) حكمي غير طبيعي فإن الماء طاهر وإنما يظهر هذه الطهارة نزح ما تلوث منه.

(الخامس عشر: تيمم الميت) هو من جهة طبيعي في تطهيره وإن كان لم يباشر النجس أو المتنجس.

(السادس عشر: الاستبراء) انه غير طبيعي وإنما هو حكمي وذلك لأن السائل طاهر في نفسه كشف عنه خروج البول.

(السابع عشر: زوال التغير) هو مطهر طبيعي ولكنه ليس شيء غير مطهري الماء فذكره من باب التفصيل.

(الثامن عشر غيبة المسلم) مطهر حكمي ظاهري وليس بواقعي طبيعي.

(الخامس اشتراط كونه بالغاً) إذا بلغ العشر سنين جازت جميع تصرفاته نصاً.

م ١٤ (بالماء المضاف) قد مر أن بعضهم يزيل الدم بالبصاق أو المضاف ولا نقول به

نعم بالمضاف تزال النجاسة فيحتاج إلى غسلة واحدة بالماء منقية فقط.

(ولاغليان الدم) نقول به تبعاً للنص.

(ولاخبر العجين النجس) يعني المتنجس وقد قلنا بطهارته إن لم يكن معه عين النجاسة والنص صريح.

(ولا مزيج الدهن) إذا حصل المناط في وضع الدهن في الكثير الساخن من إزالة العين والتنقية فلا وجه لمنع تطهيره وتداخل الماء باجزاء الدهن ليس بشرط في المطهرات كلها نعم إنه من مطهريه الماء وليس مطهر مستقل.

(ولا دبغ جلد الميتة) صحيح ليس بمطهر ولكن مانع للنجاسة بحيث لو مسه شخص برطوبة فلا ينجس به.

م ٣ (وإن لم يدبغ) إنما الدبغ لعزل النجاسة وقد فرضنا أن المذكي طاهر يصلى فيه وإن كان الأحوط استحباباً تركه.

م ٥ (الناصي بلا رطوبة) النص مطلق فلا وجه لقيده بعدم الرطوبة فالاستحباب مطلق ولو كان واجباً لبان وظهرت فيه أحاديث كثيرة لابتلاء المؤمنين في طول التاريخ وخصوصاً في عصر الأئمة (ع).

(الكافر بلا رطوبة) أيضاً القيد لدي.

(الكتابي بلا رطوبة) أيضاً هذا القيد من عندهم رضوان الله عليهم.

١٧ (فصل: إذا علم... السابع.. لكن مشكل) لإشكال في إخبار الثقة الواحد

ولا يشترط فيه العدالة.

م ١ (تساقطاً) بل يعمل بالأرجح.

م ٢ (عملاً بالاستصحاب) لا يصح هذا الاستصحاب إذ علمه بنجاسة كل منهما قد انتقض بوجود طاهر في البين والمردود لوجود له وترجيح أحدهما بلا مرجح وعليه فالاستصحاب لاوجه له نعم علمه بالنجاسة إجمالاً كاف بوجود الاحتياط عنهما وهو مقدم على استصحاب كلي النجاسة.

(بنجاسة ملاقي كل منهما) لا وجه للحكم بنجاسة ملاقي كل من الأطراف في الشبهة المحصورة للعلم بوجود طاهر في البين وقد خالف قوله في م٦ فصل الماء المشكوك إذ حكم هناك بعدم لزوم الاجتناب عن ملاقي الشبهة المحصورة.

### ١٨ (فصل في حكم الأواني):

(فإن الأحوط) يجوز الانتفاع المحلل بالنجاسات.

(باطل) غير ثابت نعم هو حرام.

م٢ (ما لم يعلم ملاقاتهم) قيد غير ثابت بل في النصوص إشارة إلى عدمه. (محكومة بالنجاسة) لا يحكم بالنجاسة إلا ما علم عدم تذكّيته فما شك فيه حرام وليس بنجس بل سيأتي في م١٠ لباس المصلي انه يصح الصلاة في الصغير المشكوك.  
م٤ (بل يحرم تزيين) بل النص على رجحانه كما في باب الكعبة أنها كانت مطلاة بالذهب على عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

(والمشاهد) بل الاستحباب قوي ولعله يكون واجباً لأمر ثانوي.

(يُجرّم اقتنائها من غير استعمال) لا إطلاق بالحرمة.

م٦ (موضع الفضة) يستحب عزل الفم عن موضع الفضة.

م١٠ (والمشقاب) صحن الأكل.

(والتعلبكي) صحن الشاي.

(رأس الشطب) رأس الأنبوب الذي يشرب فيه السيكرة

(الغالية) قنينة العطر.

(الأكل والشرب أيضاً حرام) ليس الإزدراء حراماً ولا الطعام والشراب مادة حرام

وإنما استعمال الإناء الذي هو مقدمة الأكل حرام.

م١٢ (الفرفوري) أي الزجاجي واللهجة عراقية.

م١٤ (وإلا سقط) لا يسقط وجوب الوضوء أو الغسل بل يسقط حرمة الاستعمال

للاضطرار.

- (بطل) البطلان لا دليل عليه أصلاً حتى لو قلنا بالحرمة.
- م ١٩ (بل ينتقل إلى التيمم) قد مر منا تصحيح الوضوء والغسل وارتفاع الحرمة بالاضطرار ومر منه أيضاً انه غير مأمور بالتيمم في م ١٤ .
- م ٢١ (يحرم اجارة) هذا اذا قلنا بجرمة هذه الأواني مطلقاً واما اذا اجزنا تزيين البيت والخزانة بما فلا يحرم والاحوط الامتناع.
- م ٢٢ (كسرهما) احتياطا ويحتمل حرمة الاستعمال فقط (وان توقف على الكسر) لو قلنا بإطلاق الحرمة.
- م ١٩ (فصل التحلي..بين المتصليتين) أي الشك بالقبلة في نصف دائرة فيكون المكلف اينما يتوجه مستديراً أو مستقبلاً.
- (فيتخير) والأقرب لزوم اختيار الاستدبار في هذا الحال (من الاصابع) مشكل
- م ١ (الأحوط سره) احتياط وجوي بالنسبة للناظرة ولا يجب في الصلاة.
- م ٢ (على الأقوى) بل الأحوط الوجوي.
- م ٥ (لا يجب ستر) يعني كل جنس عن جنسه وأهل محرمه.
- م ١٤ (واستدبارها) لا يحرم للرجل الاستدبار حال التبول وإنما يحرم حال التغوط.
- (أو الاستدبار) قلنا بعدم حرمة التبول مستديراً بالنسبة للرجل.
- م ١٩ (في حاله أشد) من الاحتياط بترك الاستقبال عند الاستبراء مع عدم العلم ببقاء بول في المجرى.
- ٢٠ (فصل الاستنجاء) من النجو بمعنى زمان ومكان رفع الأذى وخص بموضع الخلاص من الغائط أي الدبر وصيغة الاستفعال لطلب رفع أثره وتطهيره بالماء والأحجار.
- م ٢ (يشكل) إذا بقيت رطوبة من عين النجاسة فلا يطهر حتى يزيلها وإن كانت بلائاً من الماء فيطهر.
- م ٤ (كالدم) لا يضر خروج الدم مع الغائط في التطهير بالأحجار وهو غالبى ولم يشر إليه في الأحاديث.

م ٥ (وإن كان من عادته) إذا كان من عادته ولم يحصل له الخروج بدون استنجاء فالظاهر يحكم على أصالة العدم هذا مع مساعدة قاعدة التجاوز.

م ٨ (إذا شك) الأصل المائية في المائعات فإذا شك بني على المائية وحصول التطهير به وإن كان الاحتياط طريق النجاة.

٢٠ (فصل في الاستبراء) استفعال من البراءة

وخص بعملية إخراج بقية البول حتى يحكم بالرطوبة بعدها بأنه طاهر.  
(سائر الكيفيات) من العصر والغمز والسحب والمسح وكله صحيح ولا يلزم التفصيل الذي ذكره المصنف قده.

(مع مراعات ثلاث مرات) يعني في المواضع الثلاثة.

والظاهر عدم اشتراطه أيضاً، فيكفي المسح أو العصر للذكر والحشفة ولو مرة.  
(طول المدة) لا يكفي بدون العصر.

م ٧ (شك في انه هل خرج معه بول) يقصد المصنف فيما إذا لم يستبرئ المكلف بعد.

م ٨ (عملاً بالعلم الاجمالي) لأنه بعد الاستبراء من البول علم بعدم بقاء بقايا بول ولا مني فيحصل له العلم بأن هذا إما بول جديد أو مني جديد فيجب الاحتياط.

٢٢ (فصل في مستحبات التخلي): (يتقنع) يستر رأسه ورقبته وجبينه (على رجله اليسرى) يمكن أن يقال أنه إذا عسر عليه التغوط أن يتراود في جلوسه يميناً وشمالاً ويتحرك ولكن في الغالب أن يجلس على الشمال.

(يقدم الاستنجاء من الغائط) ولعل وجهه إن غسل الدبر أولاً يساعد على اجتماع البول في الذكر بحيث يتأكد عند الاستبراء من البول أن كله قد اجتمع فيخرطه جميعاً.

(المشارع) هو موضع اجتماع الناس حول الماء بئراً أو نهرًا.

(الدرهم البيض) تبعاً لرواية عن الإمام الصادق (ع) ب ١٧ ح ٧ الخلو من الوسائل

ولكن يحتمل أنه (ع) يقصد درهماً مخصوصاً مكتوب عليه اسم الله تعالى فلاحظ. (أو

تسميت العاطس) بفتح التاء وسكون السين والياء بمعنى أن تدعو له فتقول رحمك الله تعالى أو غير ذلك فيجيب رحمك الله وغفر لك.

١م (إذا كان مضرًا) لا يجرم إلا الضرر البالغ بما يقارب الهلاك وتعطيل عضو.

٢م (البول) يعني التبول.

٣م (فصل: نواقض الوضوء):

(البول والغائط) يقصد التبول والتغوط.

(من الموضع الأصلي) المناط كونه الغائط المعروف المتكون في الجهاز الهضمي سواء

خرج من الدبر أو غيره.

٢٢ فصل السادس الاستحاضة) غسلها يجزي عن الوضوء والاحوط التوضئ أيضاً

استحباباً ما لم يخالفه احتياط السرعة لسرعة الدم.

٨م (لا فرق) اشكل بعضهم في اسم الله والايات التي تكتب في النقود فلا يعد عدم

اشتراط الطهارة لمسها بل تعطى حتى للكافر.

٢٥ فصل الوضوءات المستحبة:

٥م (فانه يبطل) قصد الرفع غير مأخوذ في صحة الوضوء فلا يضر خطؤه فيه.

٢٤ (فصل في غايات الوضوء):

(الوضوء المستحب نفساً) هو الظاهر من قوله تعالى (يجب المتطهرين) وغيره.

(وسجدتي السهو على الأحوط) استحباباً.

الخامس (وهو محل اشكال) ضعيف جداً.

١٢م (الشيشة) يعني الزجاج ومثله البلاستيك الشفاف.

١٣م (أحوطه الترك) استحباباً.

٢٥ فصل في الوضوءات المستحبة:

٣م (لا التقييد) الظاهر أن الغاية غير مأخوذة في صحة الوضوء فلو تخلفت الغاية

صح الوضوء ولو قيد بها.

(حينئذ إشكال ) ضعيف .

م ٤ (إلا أن يكون على وجه التقييد) كالذي قبله .

٢٦ (فصل في بعض مستحبات الوضوء):

(أن يكون بمد وهو ربع الصاع وهو)

أي الصاع (٦١٤.٢٥ مثقال) صير في وهو ٤.٦ غرام = ٢٨٢٥/٥٥ غرام .

والمد ربعه  $4 \div = 706/39$  غرام .

وبعبارة الفقهاء =  $153/5$  مثقال =  $706/1$  + (حمصه ونصف) والحمصه هي جزء

من ٢٤ جزء من المثقال الصاغة فعلى قولهم يكون  $36 = 706/37$  الأمر واضح .

٢٧ (فصل في مكروهاته):

(التمنل) أي المسح بالتمنل .

(٢٨ فصل أفعال الوضوء)

يلزم للمؤمنين الكرام هنا أن يراجعوا مناقشات حول آية الوضوء وهي كثيرة واللازم على الفقهاء أن يثيروا إلى ذلك في رسائلهم لئلا يبقى مطالع الرسائل جاهلاً بالقرآن وقد يحتج عليه المخالفون فلا يعرف الرد وقد كتبنا بعض المناقشات في رسالتنا فلتراجع .

(الأترع) أي الأصلع في مقدم رأسه .

(والأغم الذي نزل شعره على جبينه .

(إلى الأسفل عرفاً) فيصح أن يمسح جانباً من الوجه إلى الأسفل قبل جانب

ولا يلزم أن يمسح الكل سوية إلى الأسفل .

م ٥ (غسل المحاط عن المحيط) فلا يصح لو أمكن مثلاً أن يغسل البشرة ويدع الشعر

عليها جافاً .

م ٨ (أو الكحل) وهو الجوهر إذا كان باقياً وأما لو زال الجوهر وبقي اللون فليس

بمانع .

م ٩ (تحصيل اليقين) يكفي الاطمئنان العربي .

م ١٢ (الأحوط إزالته) بل هو اللازم

(الثاني: غسل اليدين... فلا يجزي النكس) هذا عند التبليغ وقصد الوضوء

وأما صب الماء وقبل التبليغ فيصح كيف ما كان لأن صب الماء مقدمة للوضوء.

م ١٥ (عملاً بالاستصحاب) لأن الموضوع كان قبل حصول الشق من الباطن فالآن

يبني على ذلك التيقن ولا يبحث عنه وفيه تفصيل لأن الشك بوجود غسل ما

ظهر أما للشك بمعنى الباطن والظاهر فلا يعلم بأن هذا التشقق يعد في العرف ظاهراً

حتى يجب غسله أم لم يعد فلا يجب ومرجع هذا الشك لعرف اللغويين وقد حكم المصنف

بكونه من الباطن أنه لا يرى الداخل ولعل هذا المناط لا يشمل الفم والأنف والعين لأننا

نرى بواطن هذه الأعضاء عند الانفتاح ومع ذلك يعدها باطناً.

وأما إذا كان المكلف يعلم معنى الباطن ولكن شك بأن هذا الشق يرى حتى يعد

ظاهراً أو لا يرى فيستصحب الحالة قبل الشق وهو عدم وجوب غسل الباطن وفي المسألة

اشكالات تترك للمطولات.

م ٢١ (يقصد الغسل عند الإخراج) لأجل أن يعد رطوبة اليد اليسرى رطوبة وضوء

حتى يصح أن يمسح به الرجل ولكن لا دليل عليه فيصح نية الوضوء من أول إدخال اليد.

(بل وكذا) لا ينوي الوضوء عند الإدخال وإنما بإخراجها إذا كان لا يحتاج لتبليغ ماء

اليسار بها وحتى يمسح الرأس بماء وضوء لا بماء جديد.

(إلا أن يبقى شيئاً) جهة من الذراع مثلاً.

(من اليد اليسرى) لم يغسل فيحتاج لمسحه باليد اليمنى وحيث فلا مانع من نية

الوضوء عند إدخال اليمنى لأنه سوف لا يمسح بهذه الرطوبة الرأس والقدم وإنما سيمسح

برطوبة اليد اليسرى حتى يبلغها.

وعندي هذه التفصيلات لا حاجة لها ولا إشارة في الأدلة فلا مانع من نية الوضوء

عند إدخال اليد مطلقاً لأن النية لا يعد تكرار للغسل بل هو واحد مستمر.

م ٢٣ (فالأحوط غسله) الاحتياط استحبابي. إلا أن العرف أنه من الظاهر فيجب.

(الثالث مسح الرأس ... عن حد الرأس) يقصد عن حد مقدم الرأس.  
(الرابع مسح القدمين ... لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما) بل بعيد فلا بد  
من مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى.  
م ٢٥ (ولا يضع يده ) بل له أن يضع لأن ما في أعضاء الوضوء كله ماء وضوء.  
(نعم الأحوط) استحباباً.  
م ٢٦ (كالظن لا يكفي ) يكفي التأثير الظني.  
م ٢٧ (لا بد من رفعه) احتياط وجوي.  
م ٣١ (والأحوط) يقصد الاستحبابي.  
م ٣٦ (صحة الوضوء اشكال) ضعيف فالصحة معتمدة.  
م ٣٧ (وإن كان ) جملة جديدة يريد بها أنه إن كانت هذه الحالة أي قبل دخول  
الوقت فوجوب المبادرة، حتى لا يضطر للمسح على الحائل.  
(أو حرمة الابطال) كلاهما (غير معلوم) وذلك لأن الأدلة صريحة بدخول الوقت  
ومنها قوله (ع): إذا دخل الوقت فقد وجبت الصلاة والطهور.  
م ٣٩ (اشكال) إذا كان خوفه عرفياً عقلائياً صح وضوؤه وصلاته والأحوط وجوباً إذا  
تبين عدم التقية أو عدم الضرر قبل أن يدخل في الصلاة أن يعيد الوضوء.  
م (الأحوط الرابعه) بل هو اللازم.  
الثالث:

م ٣٠ (امرار الماسح) لم يؤخذ في صحة الوضوء سحب الماسح. دون الممسوح فهذا  
شرط تبرعي.

م ٤٣ (تعدد الغسل) (المناطق بالمرات هو الصب مع التبليغ التام.  
م ٣٩ فصل شرائط م ٣ (في اليد اليسرى) لافرق بينهما واليمنى فيصح نية الوضوء حين  
ادخالها في الماء ولا يعتبر ماء جديداً.

١٥م (باطل) لا يبطل والحرمة هي للغضب لا الغسل الأعضاء والاحتياج وعدمه ليس هو المسبب للحرمة.

١٩م (لم يجز التصرف) بل يجوز لأن الماء مباح وكون حصة منه للغير لا تحرم الكل.  
الخامس: (ظرف الذهب... بطل) لا يبطل حتى لو كان فعله حراماً (إلا بالتوضؤ ويجوز ذلك) للاضطرار ولكنه قد افتى في خلافه في. م ١٤ من أحكام الأواني فامر بالتميم وقد علقنا عليه.

التاسع (لا يقصد أن يتوضأ) أن قصد فمكروه لانها اعانة قريبة وان لم يقصد فلا بأس بالتوضؤ من الجاري سواء بفعل فاعل أو بانفتاح آلة.

الثاني عشر... (وما بينهما متوسطات)

في حديث لأمير المؤمنين ٤ إلهي ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك وإنما وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك فهذا اعلاها.

وفي عدة احاديث أن من الناس من يعبد الله لانه أهل للعبادة فتلك عبادة الأحرار ومنهم من يعبد الله خوفاً من ناره فتلك عبادة العبيد وقال المصنف انه ادناها وليس بصحيح ومنهم من يعبد رغبة في جنته فتلك عبادة العبيد وتلك عبادة التجار وهذه هي المتوسطات والصحيح ان ادناها أن يعبد الشخص ربه ليقضى له حاجة دنيوية أو ليدفع عنه بعض مشقاتها والنية صحيحة ولكنه دنيوي.

٤٢م (اشكال) إذا ارتفعت بذلك التقية ولم يكن أكثر خلافاً للشريعة فجائز وصحيح وإلا فمشكل يحتاط بالإعادة وجوباً.

٤٧م (في امرار اليد) ليس الوضوء بهذه الدقة وكثرة امرار اليد لا يعد غسلًا جديداً ولا يعد جلب الماء من أعضاء أخرى ٢٩ (فصل في شرائط الوضوء)

(ولا يكفي غسل واحد بقصد الازالة والوضوء)

إذا كانت إزالة النجاسة موجبة لتغير الماء الجاري عليها فلا يكفي هو للوضوء وأما إن بقي صافياً فهو طاهر ويمكن التوضؤ به بنفس الوقت.

٢م (عدم ترك) احتياط استحبابي.

٣م (فليغمسه) لا يحتاج للغمس وإنما يكفي إمرار الماء عليه بعد قطع الدم آناماً.  
(بان يقصد الوضوء بالاحراج) ليس هذا المناط بكون الماء جديداً ولا إشارة في الأدلة قريبة ولا بعيدة لهذا التفصيل.

(الرابع: أن يكون الماء) بلا شك أن استعمال مال الغير بغير إذنه حرام وهو من كبائر الذنوب ولكن في بطلان وضوئه بالمغصوب كلام لأن الماء إنما يتوضأ به بعد صبه وبصبه قد تلف على صاحبه فهو لا يستطيع استلامه والانتفاع به فمرحلة الحرمة قبل الوضوء.

(وظرفه) اما بالغرف فيكون الاستعمال المحرم هو مقدمة الوضوء واما بالرمس منه فليس منع صاحب الظرف لهذا الفعل بالذات وإنما لتفويت انتفاعه به في أوقات الغضب أو وضع الماء فيه وهو يريده فارغاً ولا علاقة به لامرار اليد في الماء الذي فيه نعم إمرار اليد بسبب موجات في الماء تصل لآخرها بمحيط الإناء وهذا شيء آخر غير غصب الإناء.  
وثانياً أن الرمس إما يحتاج إلى تبليغ بعد الرفع فالرمس مقدمة للوضوء واما لا يحتاج فكذلك الوضوء لا يتم للعضو حتى يرتفع آخر مقدار من الماء ويمسح بالاستعمال الغصبي مقدم على الوضوء.

(ومكان الوضوء) إن مكان جلوس المتوضئ غير مأخوذ في صحة الوضوء والوضوء ليس من مقولة الأين ولا من مقولة الوضع.

وإنما هو من مقولة الكيف النفساني والفعل والانفعال ولنسأل أنه لو كان في حال الوضوء واضعاً قدمه على رقبة مؤمن ليؤذيه فهل نقول له بطل وضوؤه وما علاقة هذا بهذا؟

(ومصب مائه) وأما المصب فبعد تسليم أن صب الماء فيه يعد من شؤون الغضب ولم نخص حرمة الغضب بتعطيل ملكه عليه ولا غرض له بكونه قد رش ببعض قطرات الماء أو لم يرش.

بعد تسليم ذلك نقول أن مرحلة وصول الماء بعد انغسال العضو فلا وجه لإبطال الوضوء بسبب معصية بعده.

هذا واعلم أنه لا يوجد حديث واحد على بطلان الوضوء بالغضب وسيأتي في الصلاة أيضاً أحاديث تقول لا قبول ولا تقبل بالبطلان ولا بإعادة الصلاة مع أن المسألة من أشد مبتليات المسلمين وأكثرها هذا مع كثرة التسامحات بين الناس حتى من العلماء ولم نجد حديثاً بل ولا فتوى من أحد العلماء أنه قال لأحد الفسقة الغاصبين لبعض الأشياء إذا حملوها في الصلاة أن يعيد صلاة سنة مثلاً أو شهر أو يوم نعم في رسائلهم يحكمون بالبطلان فلاحظ جيداً.

(لامانع منه) يعني لا مانع من تصحيح الوضوء وليس فعله محلاً. م ٤ (إذا حصل منه قصد القرية) قصد القرية بالوضوء لا تتوقف عند غالب الناس على عدم فعل حرام ملازم للعبادة.

م ٥ (هل يجب عليه تخفيف) لا يجب عليه تخفيف ما على محال الوضوء للغسل ثانياً ولا الصبر حتى يجف وذلك لأن الرطوبة معرض عنها ولا يمكن لصاحبها الانتفاع بها فلا معنى لتخفيفها ولا تجفيفها.

م ٦ (فحوى أو شاهد قطعي) الفحوى هو أن يأذن صاحب الدار بما هو أعظم من الوضوء والصلاة كمن يأذن لشخص بالاغتسال والتغوط فبالأولى أن يأذن بالوضوء والصلاة وأما شاهد الحال كمن يفرش له سجادة ويضع له تربة أو يأمره بالمبيت عنده في أوقات شاملة لأوقات الصلاة.

م ٨ (لا يجوز لغيرهم) بالنسبة للمساجد في الغالب ميضاتها ومرافقها موضوعة لعموم المارين والمصلين فلا يمنع الوضوء فيها الشخص الذي لا يريد الصلاة فيها إلا ما قيدت وفقية ميضاتها بالمصلين فيها.

م ١٢ (في بعض أطرافه) ليس التوضؤ هو من شؤون الغضب وإنما الحرمة في بناء تلك الأحجار وتبليها بالماء وليس في استعمال الماء علاقة لهذا الغضب.

م ١٣ (مشكل) لا إشكال فيه إذ الوضوء ليس هو التصرف وإنما الكون هو الغضب.  
م ١٤ (لتحريك شيء) الوضوء ليس من قبيل التحريك لشيء وإذا صادف فإنها ليس  
من مراحل الوضوء.

(الشرط السادس: ولو كان ظاهراً) لا مانع من استعمال الطاهر فيما يشترط فيه الطهارة.  
(في رفع الحدث الأصغر) أي المتوضأ به.  
(في رفع الحدث الأكبر) أي الذي اغتسل به من حدث الجنابة أو مس الميت  
أو إحداث النساء أو غسل الميت بالذات.

(بطل) بناء على أن المستعمل برفع الخبث نجس وأما لو قلنا بطهارته كما لو كان  
وارداً ولم يتغير فلا يبطل. (احتاط بالإعادة) استحباباً.  
(السابع.. بطل) مقتضى الترتب الصحة ونقول به.

(الثامن: ... بطل إن كان قصده) لا يبطل الوضوء لأن تأخير الصلاة غير مستند إلى  
الوضوء وإنما استند إلى استخفاف المكلف وعدم الإسراع اللازم وإن زامن ذلك فعل  
الوضوء.

(على نحو التقييد) أي بقصد أن الوضوء لتلك الصلاة فقط وقد فوتها بسبب  
الوضوء.

ونحن نقول بصحة الوضوء أيضاً لأن هذا القصد غير مأخوذ شرطاً في الوضوء.  
(بنحو الداعي لا التقييد) أي أن وجوب الصلاة جعل في نفسه داعياً ووازعاً للتوضؤ  
ولم يقيد وضوءه بالصلاة وعلى كل حال فعندي أن غاية العبادة ووجهها لا يتدخل  
لصحة العبادة سلباً ولا إيجاباً.

(التاسع: المباشرة... بطل) الحرمة بالاعانة بنفس الوضوء أو مقدماته القريبة ثابتة وأما  
البطلان فلم يشر إليه في النصوص من قريب أو بعيد...

(الحادي عشر: الموالاة بمعنى عدم جفاف) ليس هذا معنى الموالاة وإنما هو التأخير العربي بحيث تذهب صورة الضوء نعم إن جفاف الأعضاء ملازم غالباً لفوات الموالاة عرفاً فهو مبطل.

(الأحوط الاستيناف) استجاباً.

م ٢٧ (اشكال) ليس بمحلله وإنما الاشكال في المدة لو طالت.

(الثاني عشر: النية):

(الداعي أمر الله) يمكن أن يكون الغرض الداعي للعبد أن يعبد لغرض في نفسه دنيوي أو أخروي فهو يعبد ليتقرب لتقضي حاجته من قبل الله سبحانه وعليه فلا يشترط كون الداعي أمر الله تعالى إنما بالعبادة حين الممارسة التقرب إلى الله أو رضوان الله أو لأمر الله وما شابه هذه النوايا المخصصة لله.

(لو سئل بقي متحيراً) ليس هذا المناط بكونه ناوياً في نفسه فإن الصائم كثيراً ما لو سئل عن حاله يبقى متحيراً وكلاهما عبادة. وإنما المهم في النية أن نفس الشخص وقصده وربما لو سئل لا يستطيع التعبير عنها للمفاجأة أو غيرها فالتعبير شيء ومخزونات النفس شيء آخر والمقرر في انبعائه نفس الفاعل المنبعث والشخص يعرف نفسه بلا حاجة لقرينة مظهرة.

(بطل) ذلك الجزء الذي لم ينوه.

(بأن يقول أتوضأ الضوء) ثم يصفه فيقول (الواجب أو المندوب أو) يجعله غاية فيقول (لوجوبه أو ندبه أو) يعطي وجه الوجوب أي علتة فيقول (أتوضأ لما فيه من المصلحة).

(أحدهما في موضع الآخر) أي قصد الاستحباب في وضوءه هو واجب وبالعكس فإنه

يصح.

(الثالث عشر: الخلوص: فلو ضم إليه الرياء) لإشكال في أن الرياء في العبادة من المحرمات الشديدة والكبائر الأكيدة التي وعد عليها النار وغضب الجبار نستجير بالله تعالى.

(بطل) لادليل على البطلان إلا إذا لم يكن في نيته القرية إلى الله قط أو لم ينو الصلاة ولا الوضوء أصلاً وذلك أن مثل قوله تعالى (من عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له) باب ١١ ح ١١ مقدمة العبادات. إنه في الآخرة ولا صراحة فيه ببطلان العبادة ووجوب إعادتها. ولم نجد في التاريخ أن شخصاً قد تاب من فسقه وريائه فقال له الإمام (ع) أعد صلاة سنة مثلاً أو أفتي له مجتهد من المجتهدين على كثرة مثل هذا الفسق من المتعبدين. (السمعة) القول فيها هو القول بالرياء وعمل الناس لأجلها أكثر من المرائين ولم نجد من أبطل عملياً.

(منهما بطل) يصحح العبادة أدنى توجه لنية القرية ولا يضرها أن الذي دعاه لنية القرية مقصد آخر وكانت القرية تابعة وذلك لأن حرمة الطريق لا تسبب بطلان وحرمة ذبه ولا فرق بين القصد الحرام و القصد الحلال في النتيجة وذلك لأن ملازم الصلاة لا يضر بالصلاة فيكون من الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً فلكل حكمه. م ٣٠ (لا يبطل) كيف صححت هنا العمل وأطلقته مع أنه لا يقل حرمه وإشراكاً من الرياء؟

م ٣١ (ناذراً لمس المصحف) لا يصح النذر إلا راجحاً ولا رجحان بمس المصحف ما لم يتوقف عليه أمر آخر.

(الأمر متعدد) الموارد التي أمرنا بالوضوء فيها هي متعددة ولكن الوضوء حقيقة واحدة والحدث الأصغر حقيقة واحدة نعم أسبابها كثيرة ويتوقف عليها عبادات كثيرة واجبة ومستحبة.

(وإنما المتعدد جهاته) هذا هو الصحيح وبعبارة أخرى إن علل الأمر به عديدة ولا يلزم أن تقيد القصد حين أدائه بتلك العلل فلا تقل أتوضأ لرفع حدث البول أو النوم

ولا يلزم أن تقيّد لأجل الصلاة أو القرآن وإذا قيدت الغاية فلا تتعين ويصح أن تؤدي به كل غاية.

ولنشرح العبارة تسهيلاً للقراء:

(وإنما اشكال في أنه هل يكون) نية الوضوء (المأمور به متعدداً أيضاً) كما أن غاياته متعددة ومنها مستحبات (وإن كفاية الوضوء الواحد) عن الغايات العديدة إنما هو (من باب التداخل أو لا) يتعدد المأمور به (بل يتعدد) الملاك.

(ذهب بعض العلماء إلى الأولى) وهو تعدد المأمور به ولكنه يتداخل.

(وقال أنه حينئذ يجب عليه أن يعين أحدهما) إحدى الغايتين (والابطل أن التعيين شرط عند تعدد المأمور به) كمن كان عيه صوم قضاء وصوم نذر (وذهب بعضهم إلى الثاني) وهو (أن التعدد في الأمر أو في جهاته لا في المأمور به) وهذا الذي قوي عندي وهو قول مشهور.

(و) ذهب (بعضهم إلى) قول ثالث وهو (إن تعدد) المأمور به (بالنذر ولا يتعدد بغيره وفي النذر أيضاً لا) يتعدد (مطلقاً بل) يتعدد (في بعض صورته وذلك فيما قيد الوضوء بالعدد فلا يغني أحدهما عن الآخر وهذا صحيح أيضاً ولكنه شاذ. (وإن لم ينو شيئاً منهما) لأن النذر نص على الطهارة وقد فعل فلا حاجة لذكر غاية الوضوء.

م ٣٤ (زاد عليه بطل) النهي الملازم للعبادة لا يسبب بطلانها.

(الحكم بطلانه) النهي بسبب الضرر لا يرفع ملاك الطهارة المائية بالمرّة فيمكن الحكم بالترتب مع أن النهي لا يشمل الجاهل وشابه.

م ٣٥ (يغسل بدنه) لا يجب.

(يشكل المسح) لا يصح أن فقد نية القرية ويصح إن لم يفقد وإن كفر بجهة أخرى.

(لنجاسة الرطوبة) لا دليل عليه كما مر.

م ٣٦ (يشكل الحكم) بل يصح الوضوء وإن قلنا بأن عصيان الزواج والموالي حراماً

لعدم الملازمة بين الحرمة والبطلان كما قلنا مراراً.

م ٤٤ (لاأثر لها) إذ لو لم تثبت قاعدة الفراغ فلا وجوب للغسل الجزئي مرة أخرى.

م ٤٩ (الظاهر عدم) بل جريان قاعدة الفراغ والاحتياط بالاعادة أفضل.

(فلا يتعدد) المأمور به بالنسبة لهذا النذر لانه انصب على غاية الوضوء بينما النذر قبله خص عملية الوضوء فلا بد أن يكرر بعدد النذر.

م ٣٢ (بالوجوب) الغيري وهنا الوجوب غيري وموسع.

((وبالاستحباب) ويجوز نية الوجوب فقط باعتبار التحضر والمآل كما يصح أن لاينوي وجوب ولا نذب.

م ٣٣ (متصف بالوجوب) هذا على القول بان الوجوب الغيري لايشترط فيه الإيصال إلى كمال ذيه وهو خلاف المشهور المنصور.

(متصف بالوجوب والاستحباب معاً) اذا ثبتنا بان المقدمة يمكن أن توصف بوجوه ذيه من الوجوب والاستحباب وامكان وصفها بأكثر من وجه كما هنا بعدد وجوه مايؤدى بها أمكن هذا التفصيل ويمكن أن يقال أن الوضوء ليس هو المقدمة ولا يودي به شيء وانما المقدمة هو الطهارة الحاصلة منه والذي يكون لعدة غايات.

م ٣٤ (مامور واقعاً بالتيمم) الأمر لايتنجز بحق الساهي الغافل والجاهل والقول بالمصلحة السلوكية قريب.

م ٣٧ (لعدم اتصال الشك باليقين به) وشرطية الاستصحاب أن يعلم بالشيء ثم يشك في أن متصل به يشك ببقائه فهنا شك بالبقاء بعد شك بالحدوث.

(أوجهل تاريخ الوضوء) رد لمن يشكل عليه انك لماذا حكمت بعدم الوضوء عند الشك بتاريخه وحكمت بوقوع الحدث عند الشك بتاريخه فاجاب بالفارق.

(التشريع والتقيد) لم يؤخذ شرعاً نية الوجه في صحة العبادة فنية التشريع أوالتقيد حرام ولكن لا تضر بالوضوء.

(بعد احدهما) متصلاً بالحدث يجب اعادة الثانية واما اذا احتتمل عدم الاتصال أي انه توضأ وصلّى ثم احدث فلا يجب اعادة أي من الصلاتين.

م ٤١ (واعادة الصلاتين) بل الثانية فقط لاستصحاب الطهارة في الأولى  
بلا معارض نعم هو الأحوط استحباباً.

م ٤٣ (بعد احدهما) متصلاً كما قلنا في م ٤١.

(إحدى الصلاتين واجبة) ان كانت الثانية اعادها وإلا فمستحب كما قلنا.

م ٤٣ (تاريخ الصلاة معلوماً) لا أثر لهذا القيد.

م ٤٥ (فان تفت الموالاة) وان فاتت وجبت الاعادة لغرض كون الجزء (والشرط  
وجوباً)

(بعد القيام عن محل الوضوء ) بهذا الغرض يبني على فوات المحل ويصحح الوضوء  
مطلقاً

م ٤٧ (لكن الأحوط) بل الأقوى.

م ٤٨ (والاحوط الاعادة) لا يترك.

م ٥٠ (أزاله او أوصل) اذا علم انه كان ملتفتاً حين الوضوء.

م ٥٢ (محكوم بالصحة) الأحوط اعادته.

م ٥٤ (يبني على الصحة ) الأحوط اعادته.

م ٥٥ (لا احتمال اعتبار) ضعيف جداً.

(تعين البطلان) لم يبطل أيضاً لانه وان كان بدعة محرمة الا انه صحيح والا لحكم به

الإمام (ع) حين قال انه بدعة وشرطيته للمسح تبرعية.

### ٣٠ (فصل في أحكام الجبائر):

(ووضع خرقة) لا يجب وضع خرقة وإنما يغسل أو يمسح ما حوله فقط.

(لكن الأحوط) استحباباً ضم التيمم لعدم الدليل نعم إذا كان بالوضوء الجبيري

مشقة ترك الوضوء وتيمم.

(يجب وضع) لا يجب وإنما يكتفي بالمسح بما حوله وإن رأى مشقة ترك وتيمم. وكل

حكم بالجمع بين الوضوء أو الغسل مع التيمم بأحكام الجبيرة احتياطه استحبابي.

(فيجوز الغسل) بل يجب مع الإمكان لأنه في موضع الغسل.  
(من دون قصد) الغسل والمسح موضوعان عمليان واختلافهما ليس بالقصد وهذا  
شبيه بالزخشي إذ أفقى بجري الماء على الرجل من غير تعيين الغسل والمسح لأنه يرى  
كتاب الله بالمسح ورأى شيوخه بالغسل فأحب أن يوافق بين الله والشيطان.  
(ويلزم أن تصل الرطوبة) يلزم مسح الجبيرة إحتياطاً ولا يلزم استيعابها نعم الأحوط  
استحباباً مسح الجبيرة ما أمكن.

(بل يكفي صدق الاستيعاب) لا دليل عليه.  
(فالأحوط الجمع) إن سهل غسل ما حول الجرح بلا مشقة فعل وإلا ترك الوضوء أو  
الغسل وتيمم؟

م ١ (فالأجزاء مشكل) ليس بمشكل وإنما الحكم شامل وهو المسح على ما ظهر من  
البشرة والمسح على الجبيرة أيضاً وإن شق ذلك فالتيمم.  
م ٦ (الأحوط ضم التيمم) استحبابي إذا كانت الجبيرة تابعة للجرح وأما أن  
لم يكن جرح فالتيمم متعين بلا وضوء.  
م ٨ (فالأحوط) بل يتعين التيمم.  
م ١٢ (يضع عليه خرقة) لا يجب بل يكتفي بالمسح حوله.  
م ١٦ (لا يجوز المسح) إذا كان معرضاً عنه أو لا يمكن تسليمه لصاحبه جاز المسح  
عليه وإلا وجب حله.

#### (أحكام الجبائر)

م ٤ (الطولي من الطرفين) إذا أمكن كشف جهة من ظهر القدم فيها والا مسح على  
الجبيرة ولا حاجة للطرفين من غير ظهره.

م ٦ (تضرر القدر الصحيح أيضاً) في الحال تعين التيمم وكذا. م ٨

م ٩ (وضع خرقة) لا وجه للوضوء والجبيرة.

م ١١ (فالأحوط الجمع) المتعين التيمم والجمع استحبابي.

- ١٣م (جمع) المتعين التيمم.
- ١٤م (ضم التيمم) لا يلزم.
- ١٦م (الجمع) بل كفاية الوضوء.
- ٢٦م (الرابع استيعاب) فيه تأمل والظاهر عدم اللزوم.
- ٢٨م (يجوز الارتماسي) يجوز.
- ٣١م (جواز الصلاة الآتية) مشكل والأحوط الإعادة لها.
- (والابطل) يحرم ولا يبطل.
- ١٧م (حريراً أو ذهباً) للوضوء لا إشكال ومعلوم أن الحرير الحاصل مشكل والذهب أشد إشكالاً فالاحتياط وجوب نزعها لأجل الصلاة.
- ١٩م (العدول إلى التيمم) بل الوضوء مقدم على مراتب التيمم فلا يجزي التيمم في هذا الحال بل يتوضأ.
- ٢٠م (يضع عليه خرقة) لا يجب وضع خرقة وإن ما يجري عليه الماء فإن الماء لا يتنجس ما لم يتغير نعم لا يلح بالمسح عليه بحيث ينجس ما حوله.
- ٢١م (لهذه الدقة) حتى يحصل على الوضوء الطبيعي فيقدم على الجبيري.
- ٢٤م (إلا أن يحسب جزءاً) لما قلنا بعدم الأهمية لمسح الجبيرة وإن مسحها ليس له تأثير على الجلد فلا فرق بين الزيادة وعدمها وإن الزيادة تعد جزءاً وعدمه.
- ٢٥م (لامبيح) يعني كما أنه يبيح الصلاة فإنه رافع للحدث أيضاً ونتيجة المعنى أنه لو برء فنزع الجبيرة فلا يبطل الوضوء حتى يبطل بأحد المبطلات فيتوضأ بدونها.
- ٢٦م (الثاني... يجوز الغسل) بل يجب مع الامكان.
- ٣٨م (الاستباحة) أي استباحة الصلاة وما شابه بذلك الوضوء (نعم قصد الغاية معتبر في تحقق الامتثال) أي الامتثال الخاص. مثلاً لو قصد الوضوء ولم يقصد كونه لاجل الفريضة مثلاً أو النافلة فلا يثاب في وضوئه ثواب وضوء صلاة وإنما صحة الوضوء وثواب وضوء فقط فلاحظ جيداً.

(من جهتها) أي الأمر الصلّاتي مثلاً فهو بهذا الوضوء لم يقصدها فهو غير ممثّل لها وأن صح وضوؤه وصحت تلك الصلاة به أيضاً وهذا التوجيه لا اثر عملي له وإنما مجرد توضيح لاقسام النوايا نعم يمكن أن يكون فارق في الثواب الاخرى.

(تركته لغيري) الوارد في الاخبار (فهو لمن عمل له) (فهو لمن عمله غيري) وهذا لا يدل على البطلان أولاً وإنما يدل على الأثم وعدم القبول وهو يرتفع عند التوبة.

(جزء من الداعي) أي المحرك والوازع النفسي للقيام لتلك العبادة وهو أما كائن قبل العبادة يعني أنه رأى جماعة فقام الى الصلاة لأجلهم والله وهذا لا يضر بصحة العبادة اذا كان حين دخلها خفف رياءه وقصد مولاه وأما أن لم يخفف فلا تبطل العبادة ما دام فيها وجه الله وإن شاركها الرياء وإنما هو آثم وغير مقبول حتى ينوب وعدم القبول شيء غير البطلان.

(الفعل يصير محرماً) الفعل لا يصير محرماً بل هو باق على رجحانه في نفسه وإنما يرافق مقصداً محرماً.

م ٣٠ (الجبيرة اشكال) (عن اشكال) (يشكل) الإشكال هنا منافي لقوله أنه رافع للحدث ومبيح في ٢٥ وما يأتي من جواز الصلاة بالوضوء الجبيري بعد ارتفاع العذر.

وإن كان الأحوط استحباباً التمسك بقول المصنف.

م ٣٢ (الأحوط) استحباباً.

### ٣١ (فصل في حكم دائم الحدث)

الدائم منه دائم النوم ودائم سلس البول أو المني أو الريح أو البطنة بسلس اللغائط وسيأتي في موضعه سلس دم المرأة والمسمى بالاستحاضة.

ولا يجوز أن يصلي صلاتين بل يصلي أكثر من صلاة مستحبة ملحقة للفريضة (المبادرة) اذا كان لا انقطاع لحدثه فلا يجب المبادرة.

(أو وسطه أو آخره) إذا علم أن الفترة في أول الوقت فيمكن أن يقال بوجوب المبادرة وحرمة تفويت الفرصة وأما في وسطه أو آخره فبالإضافة إلى عدم إمكان التأكد من

هكذا مريض وإن التأخير مع عدم اليقين بحصول فترة لا دليل عليه بل هو خلاف أهمية الفضيلة والتأكيد عليها بالإضافة إلى هذا لا دليل على وجوب التأخير لو أيقن بارتفاع العذر في آخر الوقت أو حصول فترة نعم في هذه الصورة الاحتياط لا يترك بالتأخير لبعض الوقت.

(وترك جميع المستحبات) لا دليل عليه وإن كان أحوط استحباباً.

(بطلت ) لا دليل عليه فتصح وإن كان عاصياً.

(فإن خرج منه شيء) هذا بالنسبة للمبطون وللرجل فقط وأما المرأة فإنها تتوضأ بعد كل صلاة إذا جاءها بالائتاء لأن حجاب يدها واجب في الصلاة وخصوصاً إذا كان أجنبي ناظراً لها.

وأما المسلوس فإنه إن قدر أن يصلي كل صلاة بدون أن ينزل منه شيء صلى الصلاة التامة بطهارة وإن لم يقدر جدد الوضوء بعد كل صلاتين فيجمع الظهر والعصر بوضوء والمغربان بوضوء والصبح بوضوء.

(لكن الأحوط) سبحان الله وكأن الأوامر الشرعية للمريض أشد منها للصحيح مع أنه لا دليل عليه.

(خصوصاً في المسلوس) المفروض أن يخص المبطون أكثر من المسلوس لأن المبطون ورد فيه تجديد الوضوء بإتداء الصلاة والمسلس لم يرد فيه وإنما فرض له كل صلاتين بوضوء وأنه لا يتوضأ إلا من حدث آخر متعارف فلاحظ جيداً.

(يتوضأ لكل صلاة) هذا بالنسبة للمبطون وأما سلس البول فكل صلاتين بوضوء.

م ٢ (فلا يكفيها وضوء فريضتها) في غير الصورة الأخيرة والتي قال المصنف بعدم وجوب إعادة الوضوء إلا من حدث آخر.

م ٥ (في جواز مس) إذا حلت له الصلاة حل كل مشروط بالطهارة.

م ١٠ (وجبت الإعادة) لا دليل عليه وإن كان أحوط.

م ١١ (تكرار الوضوء) لا يلزم بل السلس لا يبطل الوضوء الا أن يحدث حدثاً بغير مرضه.

٣٢ (فصل في الأغسال) جمع غسل بضم العين وهو اسم مصدر للغسل الذي هو بفتح العين وهو مصدر لغسل يغسل.

(والواجب منها سبعة) حصراً استقرائي ستة منها واجب أصلي وهي الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة ومس الميت وغسل الميت، وواحد ثانوي عارضى وهو ما وجب بنذر أو عهد أو يمين أو معاملة، كما أن كلها واجبة غيرية أي تجب لأداء الصلاة والصوم والطواف إلا غسل الميت فإنه واجب نفسي.

### ٣٣ (فصل في غسل الجنابة):

(والرجل) في وطئ الرجل للرجل الا حوط فيه الأحوط فيه الغسل والوضوء مع الحدث الأصغر ولا يبطل الصوم وهو كبائر الذنوب يجب فيه القتل ووطأ المرأة للمرأة لا يوجب غسلًا ولا وضوءً ولا يبطل العبادة وهو من الكبائر يجب فيه الجلد سواء أنزلنا السائل أم لا نعم يستحب الغسل على من أنزلت. (المني) من الرجل فقط.

(باختلاط بمنيتها) حتى مع لا تجنب إلا بالدخول بها.

(وفي المرأة) بخروج منيتها وبالصفات المذكورة.

الأحوط استحباباً عليها الغسل لا يجزي عن الوضوء ولا يبطل صومها ولا صلاحها (وطئ البهائم) لا دليل على الجنابة بها ولكن الإحتياط وجوبي بالإغتسال وهو لا يجزي عن الوضوء وهو من كبائر الذنوب.

(والميت) لا تحصل الجنابة بدخول الميت سواء كان رجلاً أم امرأة فاعلاً أم مفعولاً إلا بقذف الرجل وهذا الفعل من كبائر الذنوب.

(دبر الخنثى) على الأحوط وجوباً الجمع بين الغسل والوضوء اذا احدث بالأصغر.

(إلا أن تنزل هي أيضاً) من ذكرها ولا تجنب إلا إذا أنزلت من فرجها.

م ٦ (وجب عليها الغسل) الأظهر أنه لا يجب وإنما هو احتياط استحبابي.

(ضعيف) بل قوي لصريح بعض الأخبار بعدم إخبارها بوجوب الغسل عليها فلو كانت مجنبة وكل أعمالها باطلة كيف جاز عدم إعلامها والنهي عن تعليمها مالكم كيف تحكمون؟

٨م (لايجوز ذلك ) على أحوط.

٣٤ (فصل: فيما يتوقف):

(وكذا سجدتا السهو على الأحوط) الاستحبابي.

١م (لايجب عليه الغسل) اذا اغتسل احدهما أو كان غير مكلف أو كان كافراً أو غير ملتزم سقط عن الآخر ظاهراً والا فلا بد أن يغتسل أحدهما احتياطاً. (لكنه أحوط) لا يترك.

٣م (عليه الغسل) مع الوضوء اذا حصل منه حدث اصغر أيضاً .

(استصحاب الطهارة) مر التعليق م ١.

٤م (الإقتداء بالثالث) لا يجوز لأنها كالاتنين.

(وكانوا عدولاً) لا وجه للقيود بعد فرض الأقتداء بهم الا اذا كان يصحح الصلاة خلف غير العادل.

(أو كانوا محل الابتلاء له) لا يوجد مثال لابتلائه بهما عبادياً. غير كونه مأموماً لهما فلا مورد لقوله وإلا فلا مانع.

٧م (مع التضرر يحرم) لا يحرم الا الضرر الشديد.

٨م (اجتناب نفسه) بواسطة الزوجة لا مطلقاً.

١١م (مع غسل الجنابة غير جائز) الأولوية لعله أخرى أيضاً وهي تحصيل العلم بالتكليف بالوضوء لو صادف عدم حصول الجنابة. ويجسن من العلماء في هذا المورد أن يذكروا عدة مسائل في الجنابة المحرمة من العادة السرية والمحرم العارضي والأصلي وبعض الأحاديث في عقاب ذلك لغرض أن رسائلهم إرشادية في وقت كونها دستورية.

٣٥ فصل م ١ (الحائض والنفساء)

في حال الحيض يخرج فوراً بلا تيمم اذ لا أثر له واما مع انتهائهما فيصح التيمم للخروج.  
م ٣ (لايجري) الا قصد وقفية المسجد.  
(الأول ... على الأحوط) استحباباً.  
(الثالث.. من آخر) لا يشترط كون الخروج من آخر، بل يكفي أن يدور ويخرج  
وبدون أن يمكث ولو من نفس الباب.

(الخامس: قراءة سور العزائم) الذي يحرم هو قراءة آيات العزائم لا سورها.  
(اقرأ) في آخرها وتسمى العلق رقمها ٩٦.  
(والنجم) في آخرها أيضاً ٥٣.  
(والم تنزيل) أي فصلت آية ٣٨ سورة ٤١.  
(وحم السجدة) آية ١٥ (وهم لا يستكبرون) سورة ٣٢.

م ٢ (لأنها) لأن الوقفية (تابعة لآثارها وبنائها) فإذا خربت خرجت عن المسجدية  
وذلك لأن الأرض المفتوحة عنوة لا تكون ملكاً لأحد فلا يستطيع أحد أن يوقفها وإنما هي  
لكل المسلمين ينتفعون بها ولكن هذا التفصيل مشكل إذا الأراضي المفتوحة عنوة للحاكم  
الشرعي أن يجيز وقفيتها فإذا جاز لزم ولا يبطل إلا بوجوه معينة وليس منها خراب العمارة  
فلاحتياط لا يترك بعدم نقض مسجديتها هذا وقد ضاعت الآن آثار هذه الأراضي فكل  
الأراضي قد ملكت للناس.

م ٥ (حم السجدة) بل هذه الآية هي من سورة ٣٢ (الم السجدة).  
م ٧ (ولو كانا جاهلين) مع الجهل لا يتنجز التحريم سواء جهل بالحرمة أو بالجنابة أو  
بالمسجدية ومثله قوله (ولو مع الجهل) فان الطواف المستحب صحيح ويستحق الأجرة  
(كانت الاجارة فاسدة) هذا اذا كانا عالمين وإلا فتصح. م ٨ (ان يتيمم) اذا امكن أخذ  
الشيء بدون المكث فلا حاجة للتيمم كما مر منه.

م ١٠ (العدول) كما يصح الغسل بالترتيب والارتماس معاً فيقدم الرأس والرقبة ثم  
يرمس كل البدن بنية الارتماس فلا مانع.

٣٨ فصل في مستحبات... الرابع بمقدار صاع) قلنا في م٣ عن أحكام الكروني ان الصاع أربعة امداد والمد ٧٠٧ تقريباً فالصاع = ٢٦ ٢٨ غرام تقريباً وان المثقال الصيرفي ٤.٦ والشرعي ثلاثة ارباعه = ٣.٤٥ غرام.

(السادس (تخليل الحاجب) مثل الشعر المحني فانه لا يمنع الماء من الوصول للبشرة. م٣ (ومع عدم الامرين) يعني عدم التبول بعد الاستمناء وعدم الخرطات. (فلا يجب عليه شيء) ما لم يستبرء بالتبول يحكم بأنه مني ولو تبول حكم بأنه بول وإن استبرء من البول حكم بأنه مذي (الخارجة بدواً) لاتقاس بالخارجة بعد المني. م٩ (السابق هو الجنابة) لافارق في سبق أي من الأحداث وانما المهم صحة وكفاية الاغسال العبادية عن جميع الأحداث ومجزية.

م٩ (ولا استئجار أحدهما) قد مر أن المانع إنما هو فيما كان الابتلاء بكليهما أي بكل أطراف الشبهة فلا مانع من استئجار أحدهما المشكوك.

### ٣٦ (فصل فيما يكره) ٣٧ (فصل غسل الجنابة مستحب)

(الأولى الترتيب) (ثم الطرف الأيسر) لا يجب تأخير الأيسر على الأيمن ويجوز غسلهما سوية وإن كان الأحوط الترتيب أيضاً. (النصف الأيمن) لم بين الشرع على هذه الدقة. (نصفهما) لا يجب التدقيق بل يغسلان مع أي جهة. (أو الأيمن وجب غسل الباقي) الجزء المتروك سواء كان في الجزء الأيمن من البدن أو الأيسر يكفي أن يغسل حين الالتفات إليه فقط ولا يجب غسل بقية الأجزاء نعم إذا كان في الرأس فالأحوط وجوب غسل البدن بعده.

### (الثانية: الارتماس):

(واحدة عرفية) لا يجب أن يكون الدخول بالماء دفعة عرفية ولا غير عرفية بل لا دليل عليها فيصح الغسل الارتماس بالتدرج.

(وجبت الاعادة) لاجب الاعادة وإنما يغسل المنسي فقط نعم إذا كان المتروك في الرأس أو القبة وجب إعادة البدن بعده احتياطاً.  
(بخلاف سائر الأغسال) سيأتي أن كل الأغسال العبادية تجزي عن الوضوء.  
م ٥ (ولا يكفي) بل يكفي أن يزيل النجاسة بالصبغة التي ترفع الحدث إذا كان الماء لا يتغير بالنجاسة لسعة الماء أو لجريان نعم لا بد.  
من حصول الزوال قبل زوال الحدث آثاماً كما مر في الوضوء.  
م ٧ (يجب غسله) لا يجب غسل المشكوك وإن كان أحوط.  
(بخلافه هنا) بل هنا أيضاً لا يجب ما لم يثبت شرعاً.  
م ١٢ (ما مر من الشرائط) قد مر الأشكال في قسم من الشروط فراجع.  
م ١٣ (بحيث لو قيل له) قد مر أنه ليس المناط بوجود النية جوابه بالغسل وإنما هو يقرر أنه كان ناوياً أم لا.

م ١١ (فيه) أي في العضو الآخر.  
(به) أي بالشك بالعضو السابق.

(لعدم اعتبار الموالاة) عدم الاعتبار لا يلازم لزوم الاعتناء بالشك بعد فواتها فان مناط اعتبار الشك هو عدم الفراغ من الشيء وعدم الانتقال لحال أخرى ولو بمثل فوات وقت وطول المدة كما قلتم في الوضوء والأمر هنا أوضح لعدم كون الغسل فعلاً واحداً.  
(يحتمل عدم الاعتناء) له وجه ولكن لا حاجة له في إثبات عدم اعتبار الشك بعد فوات الموالاة أو فوات المحل.

م ١٤ (يبيني على العدم) إذا كان قرائن على حصول النية ومنها أنه دخل ناوياً وخصوصاً إذا تذكر بأنه شرع ناوياً فالظاهر غلب الأصل.

م ١٥ (التقييد يكون باطلاً) راجع الشرط الثاني في الوضوء.

م ١٦ (فغسله باطل) يحرم ولا يبطل وفصلنا ذلك في الوضوء.

م ١٨ (غير صحيح) يمكن أن يحرم ولكن يصح.

٢٠م (باطل) حرام ولكنه صحيح.

٢٢م (بطلاً معاً) بل صحا وفعل حراماً لأن الارتماس منهي عنه ولكن لم يصرح ببطلان الصوم به.

والغسل إنما يكون حراماً في أول الدخول فقط مع أن العمل المنهي عنه الملازم للعبادة لا يطلها.

(يمكن أن يقال) لا يمكن.

### ٣٨ (فصل: في مستحبات):

٦م (أو مني) أما مني زوجها يخرج منها فالأحوط الحكم بتنجيسه حين يخرج في أوائل وقت قيامه منها وما بقي فيها فخرج متأخراً فليس بنجس وإنما هو معدود من رطوبات الفرج المنصوص على طهارتها وأما منيها فلا يسمى منياً أولاً ولا نص على نجاسته ثانياً بخروجه ولا تجنب.

٩م (ويجب الوضوء) لا يجب على تفصيل آتي:

(على الأحوط) استحباباً.

١٠م (لا يبعد البطلان) بل يبعد وإنما يستحب الإعادة.

١١م (الأيسر أتى به) إذا كان الشك بعد الفراغ والانتقال عن حالة الغسل يوجب الحكم بالإتمام ولا يمنعه عدم الإلزام بالموالة.

١٢م (الاستئناف) لا يجب لأن ظاهرة الارتماس إنما للارتماسي إلا إذا كان معتاد الارتماس الترتيبي فيحتاط بالاستئناف.

١٣م (الإعادة) لا تجب وإنما يغسل للمعة الباقية كما في خبر الإمام الرضا (ع). إلا إذا كانت للمعة في الرأس فيغسل الجسد بعد غسلها احتياطاً.

١٨م (وان كان بعض كل واحد منهما في العادة) التي اعتادتها في الشهور الماضية (فان كان ما في الطرف الأول من العادة ثلاثة أيام أو أزيد جعلت الطرفين في العادة حياً) بادئة بالحساب من يوم عادتها المعلومة لها (وتحتاط في النقاء المتخلل) وتعتبر (مقابل

الطرف الأول وما بعد الطرف الثاني استحاضة) والأقرب هو إنها تبدء بالحساب من أول الدم الأول فان كان ثلاثة أيام أو أكثر فلا فرق في كونه بالصفات أم لا وان لم يكن بصفات الحيض فان كان الثاني بالصفات جعلت الأول استحاضة والثاني ان زاد على الثلاث حيضاً وان كان الثاني أيضاً ليس بصفاته اولم يتم ثلاثاً حسبت من أول الدم الأول حتى اكملته من الثاني والنقاء ان كان يومين أو أكثر فطهر وان كان اقل فتابع للحيض والاحتياط طريق النجاة.

م ١٥ (وإلا وجب) لا يجب الوضوء مع الغسل العبادي نعم هو الأحوط.  
(لا يترك الاحتياط) بل مستحب.

م ١٧ (عنه اشكال) لا إشكال انه إذا نوى الغسل الشرعي كفى عن الاحداث جميعاً وقصده لا يمنع رفع أي حدث وهذه التفصيلات والتمحلات لم يرد فيها نص.  
(ومن هذا) التفصيل (يشكل البناء) بناء ونية المكلف حين الغسل (على عدم التداخل بأن يأتي باغسال متعددة كل واحد) منها (بنية واحد) بعينه (لكن لا إشكال) أيضاً (إذا أتى) الغسل (فيما عدى) الغسل الأول ب) زيادة نية (رجاء الصحة والمطلوبية) لعدم ثبوت صحة أغسال عديدة لقولنا بأن الغسل الأول أجزء عن الجميع سواء قصد تلك الأحداث الأخرى أو لم يقصد.

### ٣٩ (فصل في الحيض) وغسله.

الحيض: هو السيل والفيض وخص بالشرع سيلان دم المرأة بأوقات معينة وصفات وأحكام خاصة. وله أعراض طبيعية مختلفة لوناً ومقداراً ووقتاً وأحوال المبتلات به ولذا اختلفت وكثرت أحكامه.

(أو بعد اليأس ليس) إذا كان انقطع الحيض لكبر المرأة ثم جاءها جامعاً للصفات حكم عليها بالحيض أيضاً حيث أن سارة زوجة ابراهيم (ع) قد حاضت كما في قوله

تعالى (فضحكت) وفسرت بالحيض وحملت وولدت وعمرها كان تسعين عاماً على بعض ما نقل.

(ببلوغ ستين سنة) الأصح عدم تقييده بزمان وإنما بانقطاعه والتقييد مخالف لظاهر النص في زوجة ابراهيم (ع) كما قلنا آنفاً.

م ٢ (بالستين والخمسين) قلنا بعدم التقييد بالعمر من طرف الزيادة نعم يقيد من طرف القلة بهذه المقادير بحيث لو انقطع حيضها وعمرها أربعين عاماً أو أقل فلا تسمى آيساً وإنما مسترابة.

م ٣ (الأحوط الجمع) ليس الاحتياط مطلقاً بل إذا جاءها بعد وقت عادتھا بعشرين يوماً وما قارب العشرين ولم تتأكد بدوامه فلتحتط حتى تتيقن بأنه يدوم بالشروط ثلاثة أيام بل يومين كما سيأتي أن حيض الحامل يومين أقله فإن تيقنت بالاستمرار تحيضت واما ما جاءها في وقت عادتھا أو بعده أو قبلها بقليل فتتحيض به بمجرد نزوله فإن انقطع ولم يدم قضت الصلاة وعملت أعمال المستحاضة.

م ٤ (فلا يترك الاحتياط) عليها أن تدخل قطنه فإن خرجت ملوثة تحيضت ولا حاجة للاحتياط.

(والعارضى) يعني إذا خرج من غير الفرج سواء من الدبر كما روي شذوذاً أو غيره.  
م ٥ (من الطرف الأيسر) هذا في الغالب وأما القرحة فحسب محلها فرمما تكون محيطية بالمهبل مثل البواسير وربما تكون جانبية.  
(فلا يترك الاحتياط) بل يجوز تركه.

م ٦ (أقل الحيض ثلاثة أيام) بالنسبة للحامل أقله يوماً.  
(إلا ساعة) بل لو نقص أكثر من ساعة يعتبر حيضاً لأن الثلاثة أيام عرفية وليست دقيقة.

(اعتبروا التوالي) إذا كان جامعاً للصفات أو بوقت العادة فلا يعتبر التوالي وإلا فيعتبر.  
(فلا يترك الاحتياط) لا يجب والتفصيل ما قلناه.

(لا يحكم بحيضته) بل يحكم.

م ١٥ (عدمها فتحتاط) استحباباً ولها أن لا تصلي حتى يتم أو ينقطع كما أن لها أن تصلي.

م ١٨ (الأقوى) لا قوة بل تختار الأول.

م ١٩ (الاحتياط) بل تقدم الأسبق مهما أمكن.

م ٢٥ (يجب الاحتياط) قلنا باستحباب الاحتياط وأنه ليس بحيض.

م ٣٣ (وتحتاط في الأخرى) قالها مكرراً بل الاظهر كونه حيضاً أيضاً.

#### ٤٠ فصل تجاوز الدم

م ١ (وان لا يعارضه دم) واذا عارضه تحيضت بالأول.

م ٣ (ثلاثين يوماً) ليس المراد من الشهر الا ما اعتادت عليه من كونه ثلاثين أو العري أو الميلادي.

م ٧ (على الأحوط) بل الأطهر.

م ٩ (الثلاثة الأولى) بل مع الثلاثة الثانية التي بشكل الاستحاضة لأن الصفرة وقت الحيض حيض (وتحتاط في البين) بل هو الحيض دون الأخير.

م ١١ (ثلاثة متفرقة) يصح جعله حيضاً ما دام موصوفاً به.

السادس تنيم وتخرج) هذا بعد انقطاع الحيض والا فلم يثبت.

#### ٤٠ (فصل: تجاوز الدم العشرة):

م ١ (الثلاثة في كل شهر) بل الثلاثة من شهر وعشرة من آخر.

م ١٣ (ولا دليل عليه) بل الدليل (نسائها وأقرانها) فلا مانع من أن ترجع إلى ما قارب عمرها من مجاورتها أو زوجات الأقرباء.

#### ٤١ (فصل في أحكام الحيض):

(الثالث: الأحوط) استحبابي.

م ٢ (أو سمعت) استحجاباً.  
(السابع ... محل اشكال) بل كراهة شديدة.  
(الأقوى عدمه) بل الأحوط المنع وجوباً.  
(الثامن وجوب الكفارة) بل استحباباً.  
(دينار شرعي وهو ثلاثة أرباع المثلقال الصيرفي والصيرفي ٤.٦ غ فالدينار = ٣.٤٥ غ ذهب.

(ونصفه) = ١.٧٢٥ غ ذهب.  
(وربعه) = ٠.٨٦٢٥ جزء من غرام.  
فلو فرضنا أن الغرام الذهبي ١٠ دولار فعليه أن يعطي ٨.٦ دولار تقريباً. (لكل مسكين مد) وهو ٧٠٦.٣٩ غرام من أوسط ما يأكل أهل بلده.  
(قنة) أي عبدة خالصة لم يتحرر منها شيء.  
(اشكال) حكم وطئها كحكم وطئ الأجنبية، وهو زنا من الذنوب الكبائر إلا أن يحلله مولاها.

م ١٠ (وجوب) قلنا بالاستحباب وإن كان فعله حراماً وعجيب فرض كونها ميتة وكونها حائض وهل يبقى عنوان الحيض بعد موت المرأة وكيف سيدفق الرحم الدم وهو ميت؟!

م ١٩ (الدينار ونصفه وربعه) = ٦.٠٣٧٥ غ ذهب.  
م ٢٥ (الوضوء بخلافه) غسل الحيض والاستحاضة والنفاس وكل غسل عبادي واجب أو مستحب متفق عليه لا يحتاج للوضوء ولكنه أحوط.  
(الحادي عشر):

(النذر المعين وصلاة الآيات) كل موقت صادف في الحيض يسقط ومنه النذر المعين وكذا صلاة الآيات إلا الزلزلة فإنها غير موقته بوقت حدوثها.

م ٣٢ (بل الأحوط... مطلقاً) استحبابي.

م ١ (ولو قبل السلام) قلنا في محله وبلاستناد إلى عدة أدلة وأحاديث بان السلام واجب ولكنه ليس جزءاً من الصلاة وهو القول غير المشهور وثانياً أنها تصح صلاحها اذا حاضت بعد السجدين الأخيرتين وهكذا كل حدث وبطلان قهري.

م ١٦ (يسمع قولها) اذا لم يصدقها له الحق أن يفحص.

م ٢٧ (أيضاً تيمم) احتياطاً ويكفي تيمم واحد عن الغسل والوضوء.

م ٤٠ (صلاتين تأتي بهما) يكفي أداء واحدة مخيرة بين الجهات.

### ٤٣ فصل في الإستحاضة:

استفعال من الحيض بمعنى التشابه بالحيض.

(العرق المسمى بالعاذل) بالذال بمعنى اللائم بحيث أن زوجها يلام إذا قاربها وهو ويريد

مخصوص في أدنى الرحم.

(على الأحوط) بل الأقوى لأنه لا دم من الرحم بعد الحيض إلا الاستحاضة.

م ١ (الوضوء لكل صلاة) إذا فرقتها عن الأخرى وأما إذا كانت بجملة واحدة اكتفت

للظهر والعصر بوضوء وكذا للمغرب والعشاء نعم الاحتياط لا يترك بالوضوء عند كل صلاة

حتى مع الجمع.

(وتبديل القطنه) إذا علمت بتلوثها.

(آخر وقت فضيلة الأولى) بل تقدم الثانية فإن فضيلة الثانية تبدء بعد أداء الأولى

مطلقاً كما سيأتي.

م ٣ (تغتسل قبلها) بشرط عدم الفصل بينهما والفريضة.

م ٥ (ولو نافلة) بل النافلة تابعة للفريضة ولم يعهد إعادة وضوءات بعدد النوافل.

(تبديل القطنه) لم يجب ما لم يظهر عليها الدم.

م ٧ (الغسل والوضوء) لا وضوء مع الغسل.

م ١٢ (على الأحوط) استحبابي فيصح منها الصوم بلا غسل.

م ٤٣ (فصل في الأستحاضة) م ١ (يجب لكل ركعتين) لا يجب.

- ٢م (الأقوى وجوبه) اذا ظهر الدم والا فلا.
- ٩م (إذا كانت صائمة يصح الصوم بدون الاغسال وبدون التحفظ.
- ١٥م (يجب الاستناف) اذا اغتسلت المتوسطة للصبح ثم انتقلت للكبيرة قبل أداء الصلاة فلا تستأنف غسلها بل تصلي.
- (فتوضأ وتغتسل لا حاجة بإعادة الغسل ان كانت قد خفت عند غسل الصبح انما تعيده للظهيرين ان بقيت كثيرة إلى ما بعد غسل الصبح.
- ١٧م (لكل مشروط) اغتسالها في الأوقات الثلاثة للكثيرة وللصبح في المتوسطة مسقط لوجوبه للأعمال الأخرى بين تلك الأوقات.
- ٢٠م (ولا يتجمع بينهما بغسل) تكفي باغسال الصلوات اليومية الا اذا ظهر دم بعد الغسل.
- ٢٢م (اذا لم يناف) حتى لو حصل فاصل بين غسل الاستحاضة والصلاة فان الغسل الآخر مصحح الصلاة.
- ٢٣م (خمسة اغسال) التقاطع لا يوجب الزيادة.
- ١٣م (بل يجب التأخير) لا يجب.
- ١٤م (أو مع الغسل) يعني إذا كانت كثيرة أو متوسطة وقد قلنا بعدم الوضوء مع الغسل.
- (أعادت) لادليل عليه.
- (إلا إذا تبين) بل حتى مع التبين.
- ١٥م (القضاء على الأحوط) لا دليل عليه نعم هو حسن.
- ١٧م (يجب عليها) على الأحوط فيصبح في وقت الصلاة أداء.
- (على الأحوط) استحباباً.
- ١٨م (لكل مس) في وقت الصلاة لايجب الغسل ولا الوضوء وفي غيره وضوء واحد للوقت التام.

(على الأحوط) الأولى.

(تكرار الوضوء) ومع بعد أفراد المس عن بعضها؟

م ٢٠ (ولا تجمع) بل تجمع مع اتفاق وقتها.

### ٣ (فصل في النفاس):

(أربع قوابل) بل واحدة من ذوات الخبرة كفى.

م ١ (عشرة أيام) بل ثمانية عشر يوماً وتستظهر بيومين.

(الأولى مراعات الاحتياط) بل بعد العاشر لا يترك بالجمع بين واجبات الاستحاضة

وتترك النفساء إلى ثمانية عشر يوماً إلى العشرين.

م ٢ (بالجمع) بعده من الحيض احتياطاً إن لم يكن أقوى أو النفاس إذا لم يطل بيومين

أو ثلاث أو أكثر وان طال فهو طهر.

(فنفاستها عشرة) بل عشرون.

م ٣ (وإن كان الأحوط) (دون ما بعدها) لا يترك إلى الثمانية عشر كما قلنا.

(مضغة) وهي قطعة لحم (علقة) وهي قطعة دم اذا علمت بكونها إنسان.

م ٣ (ذات عادة) لاعلاقة للنفاس بعادته في الحيض.

م ٣ (إلى الثامن فلا نفاس) كلما رآته قبل العشرين يوم من ولادتها فهو نفاسها.

م ٥ (أقل تحتاط) اذا كان يومان وما زاد فهو طهر.

م ٩ (الى العشرة) بل هذا الاستظهار بعد ١٨ الى العشرين.

م ٥ (العشرة من حين التمام) بالنسبة للقطعة الواحدة الحساب من حين خروجها أو

لجزء منها وأما القطع العديدة فمن آخر قطعة خرجت.

م ٦ (عشرون يوماً) بل ثلاثون.

م ٧ (بالاستحاضة). بل الاستحاضة بعد العشرين.

م ١١ (لا يغني) بل يغني عن الوضوء.

### ٤٤ فصل في غسل مس الميث:

١م (مس العظم المجرد) لا يوجب غسلًا سواء من حي أو ميت (وإن كان الممسوس) إذا كان الممسوس العضو المغسول الغسلة الأخيرة فلا يجب الغسل بمسه وإن كان أحوط.

(الأقوى عدمه) بل الأقوى الغسل بمسه ما دام له عظم ولحم.

٧م (وهو أحوط) استحبابي. م ٥ (مميزاً) وغير المميز يغسله العاقل فيصح منه.

١٤م ( فيجب الوضوء) لا يجب مع الغسل وضوء.

٤٥ (فصل أحكام الأموات).

٤٦ (فصل في آداب المريض).

(الثاني: غير المؤمن) بل حتى للمؤمن إلا لطلب دعائه.

(الحادي عشر أن يقر) هذا خاص عند الاحتضار.

٤٧ (فصل: عيادة المريض، الثاني...إحدى يديه):

بحيث لا يظهر منه الفرح بحيث يظن به الشماتة بالمريض ولا الحزن بحيث يكثر غم

المريض ويأسه من الشفاء.

(السادس: في جيبه) أي في فتحة صدره.

٤٨ (فصل: فيما يتعلق):

(وجوبه على المحتضر) الوجوب على المحتضر مقدم على غيره.

(بإذن وليه) لا يجب ولا من الحاكم الشرعي.

٤٦ (فصل آداب (الخامس عشر قيل بوجوبه)

الوصية ان كان له حق يريد أو عليه حق لله أو للناس ولم يعلم به المتنفذون من أهله

وجبت والا فيستحب الوصية بهذا الأمور وغيرها.

٤٨ (فصل في المحتضر (الى حال الدفن) أن رأس الميت ليمين المصلى ورجله ليساره

خاص بحال الصلاة وليس في التشيع قبل الدفن واما في الدفن فكذلك مع طرحه على

يمينه بحيث يكون مقاديمه للقبل كما سيأتي.

٥٣ - مراتب الأولياء.

- ٤م (لكن الأحوط) بل الأظهر أن كانوا مراهقين أو بالغين.
- ٥م (الجمع) بل يستأذن من أي قريب موجود ولا حاجة للحاكم ولا غيره.
- ٥٦ فصل يجب المماثل ( إذا غسله غير المماثل عصر ولكن صح الغسل.
- (٥٨ فصل في كيفية) (والعورة تنصف) لاوجه للتدقيق.
- ٦م (ثلاث تيممات) على الأحوط وجوباً اذ يحتمل كفاية الواحد.
- ١٠م (اذا اتفق خروجه) بل يجوز إخراجه وهو الأحوط أن لم يكن مشقة.
- (ما ذكره أمير المؤمنين (ع) ورد عنه في نهج البلاغة من الكلمات القصار كلمة
- ٤١٧ (قال (ع) لرجل قال بحضرتة استغفر الله ثكلتك أمك ادرى ما الاستغفار درجة
- العليين وهو اسم واقع على ستة معان أولها الندم على ما مضى والثاني العزم على ترك
- العود إليه أبداً والثالث أن تؤدي إلى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله أملس ليس عليك
- تبعة والرابع أن تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها والخامس أن تعمد إلى
- اللحم الذي نبت على السحت فتذنيه بالأحزان حتى تلتصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما
- لحم جديد والسادس أن تذيب الجسم ألم الطاعة كما أذقته حلاوة المعصية فعند ذلك تقول
- استغفر الله).
- (إلى المغرب) إذا كانت القبلة في الجنوب كالعراق، وإلا فاللازم كون المصلي إلى القبلة
- في أي جهة كانت والرأس إلى يمين المصلي.
- (من الحاكم الشرعي) لا دليل عليه.
- (الرابع: نقله) بل مطلقاً يستحب نقله لموضع صلاته.
- ٤٩ (فصل في المستحبات)
- ٥٠ (فصل في المكروهات)
- ٥١ (فصل لا يحرم)
- ٥٣ (فصل الأعمال الواجبة):

(شروط صحة الفعل) تجهيز الميت يصح من غير المستنذد ولكن يجب الاستنذاد لأداء حق الولي.

(للحاكم) لا خصوصية للحاكم الشرعي وإنما يجهزه المؤمنون.

م ٥ (فلا يكفي صلاة الصبي) يكفي صلاة من بلغ عشرين.

### ٥٣ (فصل مراتب الأولياء):

(ثم بعد الأرحام) لم يثبت هذا التدقيق في الولاية في تجهيز الميت نعم يقدم أو يستأذن من الأرحام احتراماً.

م ٣ (الأحوط الاستنذاد) لا دليل على الاستنذاد من الحاكم.

م ١٢ (الجد ثم الأخ) الجد والأخ في طبقة واحدة فالذكور منهما مقدم.

ولا حاجة للتحقيق وإنما يستأذن في قريبه الحاضر فقط.

### ٥٤ فصل في تغسيل الميت:

(كل مسلم) الناصي لا يجب غسله.

(مذهب الإثني عشري) إذا غسل العامي عامياً بطريقته سقط عنا غسله.

### ٥٥ فصل: نية القرية)

### ٥٦ فصل: يجب المماثلة)

(وإن كان الأحوط ترك تغسيل المطلقة) لا يترك لاحتمال خروجها من الزوجية بالنسبة لأحكام التغسيل.

(مع وجود المماثل) بحيث لم يضطروا لتقديم مطلقها (خصوصاً إذا كان) الموت في

حال عدتها منه ولكن التغسيل (بعد انقضاء العدة وخصوصاً إذا تزوجت لغيره ان فرض

بقاء الميت بلا تغسيل) من كونها في حال عدتها منه إلى أن انقضت العدة وإلى أن

تزوجت.

م ١ (كل من الرجل والمرأة) بل الاحتياط لا يترك أن يغسله أحدهما دون الآخر.

م ٢ (تعين) لا يتعين إذ لا يتنجس الماء بمس الكافر لعدم نجاسته وعلى فرض نجاسته فليس بأنجس من الميت.

(بعد ذلك أعاد) لا تجب الإعادة والنص على خلافها.

م ٤ (لاحتمال بقاء نجاسته) بعيد.

م ٥ (على الأحوط) يصح من يتقن التغسيل وينوي.

### ٥٧ (فصل: قد عرفت):

(واجباً عليهم) لا يشترط كونه واجباً عليهم فالطفل الشهيد والمرأة وما إذا كان الجهاد مستحباً عليه لا يغسلون أيضاً.

(يلزم تغسيله) على الأحوط الوجوبي.

(من الأمر) بل من المأمور فقط.

م ٦ (محل اشكال) لا إشكال في إبقاء ما يعد لباساً.

م ٨ (حكم الشهيد) الأحكام في الدنيا لا تجري وأما احتمال الثواب الأخرى فممكّن.

م ١٠ (صغر الآلة وكبرها) صغر العورة يدل على أنه مؤمن وذلك لأنه في نعيم فيبقى بدنه وكأنه في الشتاء وكبرها لأنه في جحيم قد تدلّت عورته من شدة الحر ولا بأس بالعمل عليها إن استطاع المسؤول عن الأموات معرفة ذلك.

م ١٢ (عظماً مجرداً) (عظم الصدر) على الأحوط.

(ويجب حنوطها) مع وجود مواضع الحنوط.

م ١٤ (كل من) بل يغسلها أحد الجنسين.

### ٥٨ (فصل في كيفية):

(الارتماس) يكفي أيضاً ولا دليل على المنع.

م ١ (قبل الشروط فيه) بل لآمانع كون الغسلة منزلة للحدث والخبث إذا كانت

بالمقدار الكافي.

٢م (برطل) قد مر في أحكام الكر عن مقدار الرطل.  
(بنصف مثقال) والمثقال الشرعي ٣.٤٥ غ وعند الصاغة ٤.٦ غ.  
٥م (ونوي بالأول) لا يلزم التقييد بالبديلة مادام المبدل منه مفقوداً. ٦م (والأحوط  
تيمم آخر) يكفي نية أحد التيممات ما في الذمة.  
٧م (الأول) إذا كان عنده الماء والسدر اغتسل الأول وتيمم للأثنين وإن كان الكافور  
قصد الثاني وتيمم للأثنين وإن فقد الخليطين اغتسل عما في الذمة وتيمم تيممين.  
(الصورتين الأوليين) في صورة عدم الخليطين وصورة وجودهما.  
(في صرفه في كل من الثلاثة): فهو مخير بين أن يغسله الغسل الأول أو الثاني  
أو الثالث وتيمم بدل الآخرين.  
هذا (في) الحالة (الأولى) أي فيما فقد الخليطين (و) له أن يصرف الماء (في كل من)  
الغسلة (الأولى والثانية) هذا (في) الحالة (الثانية) وهو فيما وجد الخليطان ولكن قد قلنا  
بتقدم الأول أو بنية ما في الذمة.  
(كذلك) أي التخيير ولكنه مشكل وإنما يصرفه بماء الكافور وتيمم للغسلين.  
٩م (بعد طواف) بالنسبة للعمرة لا يتحلل إلا بالتقصير.  
**٥٩ (فصل: في شرائط الغسل):**  
(الثالث إزالة) لا يشترط القبلية وإنما معه.  
(بل الأحوط) غير لازم.  
(الخامس إباحة..) تقدم الحرمة مع عدم البطلان.  
٥م (فلا يجوز نبشه) يجوز إذا لم يوجب الهتك والضرر.  
٦م (لا يجوز... بطل الغسل) يجوز أخذ الأجرة ولا يبطل الغسل بأخذ الأجرة  
والأخذ لا ينافي التقرب كصلاة الاستيجار نعم هو مكروه شرعاً.  
٧م (فالأحوط) بل هو الظاهر لعدم سقوط الميسور بالمعسور. ٨م (بعد وضعه في  
القبر) المقدار المتيقن من الأدلة هو فرض العين المتنجس أو تطهيره إذا حصلت النجاسة

عند الغسل أو بعده ولم يثبت فيما إذا حصلت بعد تمام الإنزال وإن كان أحوط استحباباً مع اليسر.

٩م (لميت آخر) حتى لميت آخر لا يجب غسل المغتسل لأنه طهر بتطهير الميت.

#### ٦٠ (فصل في آداب غسل الميت):

(الثاني: هو الأحوط) بل هو مستحب.

(الثالث... بشرط الأذن) إذا تعارف الأعراض عنه فلا حاجة للاستئذان.

(السادس عارياً) تأمل بعضهم برجحانه.

(السابع ممن يجوز لهم) كزوجاته وكما لو كان طفلاً.

(الحادي عشر يلف) أو يلبس القفاز.

(الثالث والعشرون أن لا يظهر) وقد يحرم.

#### ٦١ (فصل في مكروهات):

(السادس بل الأحوط) وإن فعل وجب دفن الشعر والظفر وما شابه.

(الثامن تحليل ظفره) قد يجب وذلك فيما إذا كان طويلاً وتحتة وسخ يستر.

ما يعد من ظواهر الأصبع فيجب تنظيفه من الوسخ ليغسل ما تحته.

١م (استحباب حفظ السن) السن إذا سقط من الحي استحباب له أن يحفظه ليدفن

معه وإن سقط من الميت وجب دفنه معه.

٣م (أو العمرة) قلنا أن جواز الطيب في العمرة بعد التقصير.

#### ٦٣ (فصل في تكفين الميت):

(والأحوط أن لا يحسب) المصاريف العرفية تحسب وإن لم تكن واجبة.

٢م (الأحوط) استحباباً ويكفي الستر بالمجموع.

٣م (بجلد الميتة) يعني النجاسة إلا مع الاضطرار فيجوز وأما الميتة الطاهرة فيجوز.

(وجب نزعها) إذا لم يعرض عنه صاحبه وإلا بقي عليه ويعطى ثمنه لصاحبه.

٤م (على الأحوط) النجاسة الطاهرة لا تجوز وغير الطاهرة مشكلة شرعاً.

م ٤ (طفلاً أو امرأة) يجوز تكفينها بالحرير الخالص وإنما يمنع منه الرجال.  
(ولا بالمذهب) لأنه اسراف.  
(ولا بما يؤكل) النجس ممنوع والطاهر لا بأس وإن كان الأحوط مطلقاً الترك.  
(والأحوط أن يكون) بل الأولى.  
م ٥ (لا يبعد تقديم النجس). غير معلوم.  
م ٨ (أو منقطة) مصاريف المنقطة ليست على التمتع بما فيها مصاريف الموت.  
(غير مدخولة) إذا لم تنزل في بيت أهلها ولم تسلمه نفسها فليس عليها مصروفها ومن  
ضمنها مصاريف الموت.

(أو ناشزة) الأحوط المصالحة بالمصاريف.

م ١٣ (يدفن عارياً) مشكل جداً فالأحوط لمن وجب عليه نفقته أن يكفنه.

م ١٧ (أحوط) لا يترك. م ١٩ (فموقوف) المصاريف المتعارفة من أصل المال.

م ٢٠ (الأحوط... أقل قيمة) مشكل بل القيمة المناسبة للميت.

م ٢١ (اشكال) أحوطه تقديم الكفن على الحقوق.

٦٣ فصل مستحبات الكفن:

٦٤ (فصل مستحبات )

٦٥ (فصل مكروهات الكفن)

٦٦ (فصل في الحنوط)

(وكفية) أي ظاهرهما واما الباطن فواجب.

٧٠ (فصل في كيفية (يأتي بالشهادتين) كما تستحب الشهادتان يستحب ذكر

ولاية الأئمة بعد رسول الله ص وآله بلا اشكال (ولو كره المشركون) عليه ان يعقبه بالقول

واشهد أن علياً أمير المؤمنين. وانباءه المعصومين أولياء الله وما شابه في التكبير الأول. م ١

(الموالاة) على الأحوط.

م ٣ (بشرط) لا تشترط هذه الأذكار ويجوز التقديم والمتأخر فيها.

(على الشهادتين) بل الثلاث عند أئمة الحق (ع).  
(ولبته) وهي النقرة التي في أسفل الرقبة في أعلى الصدر.  
(ومغابنه) جمع مغبن وهي طويات الفخذ مما قارب العورتين وطوية الركبة بل لعلها كل  
طوية في البدن كالنقرة قبل الدبر.

م ١ (التي في العدة) يجوز تطيب المرأة التي توفت في عدة وفاة زوجها بالكافور.  
م ٣ (ثلاثة عشر درهماً وثلث) الدرهم هو ٢.٤١٥ غرام  $١٣.٣ \times ٣٢.٣ =$  غرام.  
(تصير بحسب المثاقيل الصيرفية سبع مثاقيل) المثلقال الصيرفي هو ٤.٦ غرام  $\times$   
 $٣٢.٢ = ٧$  تماماً بنفس الوزن، فقول المصنف (وحمصتين إلا خمس الحمصة) من الأخطاء  
والحمصة هي جزء من ٢٤ جزء من المثلقال الصيرفي أي أقل من خمس الغرام.  
(والأفضل أربعة مثاقيل شرعية) المثلقال الشرعي هو مقدار الدينار الشرعي وهو ثلاثة  
أرباع المثلقال الصيرفي وهو ١٨ حمصة وهو ٣.٤٥ غ فالأربعة = ١٣.٨٠ غرام.

٦٧ (فصل في الجريدتين):

٦٨ (فصل في التشيع):

(والقيراط) الدينوي هو أن الدرهم = ٦ دانق، والدانق = ٢ قيراط، والقيراط = ٢

طسوج.

أي أن القيراط خمس الغرام تقريباً.

(المخترم) أي عوام الناس الذين تحترمهم الفتن والذنوب.

٦٩ (فصل في الصلاة على الميت):

م ٢ (إشكال) مجزية مع ظاهر الصحة).

م ٣ (يوضع) بل يوضع عليه تراب وهو خارج فيصلي عليه ثم ينزل القبر.

(الوجوب) إذا شرع شخص قبله واطمأن لإكماله فلا ينوي الوجوب.

م ١٠ (ولا يسقط) بل يسقط

م ١١ (والعدالة) لا يلزم لأنها متابعة.

## ٧٠ (فصل في كيفية):

(بخمسة تكبيرات) هذا هو الواجب فقط وكل الأذكار والأدعية مستحبة.

٢م (بشروط اشتمال) شرطاً استحبائياً.

٣م (العربية) المقدار المتيقن هو كون التكبيرات بالعربية وغيرها احتياط.

## ٧١ (فصل في شرائط..):

٣م (أربع جهات) يكفي إلى جهة واحدة وكلما زاد كان أحوط.

٥م (أجزاء) اجزئت عن غير المأذون أيضاً وإن فعل حراماً.

١٤م (لا يجب) الوجوب أقرب إذ لا فرق ظاهراً بين القطع الوجداني والتعبدية.

١٦م (مكروه) بل مستحب لكل مؤمن أن يتشرف بالصلاة على أي مؤمن.

١٨م (فالأحوط الترك) ليس في احتمال المنع حتى تحتاط وإنما هو احتمال عدم

التأثير فلا مانع بإتيانها برحاء المطلوبة.

١٩م (التي يكره النافلة) ستأتي في بحث الأوقات.

٢٠م (لا يترك القضاء) لاوجه للإيماء مع سلامة الأعضاء وإذا أوماً أوماً ولا حاجة

للقضاء.

٢١م (على الأحوط) الاستحبائي.

٢٣م (بين وجوه) منها إتمامها بتكبيرات بدون دعاء لواحد ولكن يتم عد تكبيرات

الثاني، أو يدعو للأول ويكتفي بالتكبير للثاني أو بالعكس، أو يكتفي بالدعاء للأول حتى

يتم تكبيراته وبعده يتم الدعاء للثاني مع التكبيرات أو يكتفي لكليهما الدعاء للميت في

كل منهما في تكبيرته وهي الرابعة أو يخص الثاني.

تنبيه: انه يصلي على مسلم ولكن اذا كان منافقاً وناصبياً صلي عليهما ويلعنا بدل

الترحم.

## ٧٣ (فصل آداب الصلاة..):

١م (فالقرعة) بل التخيير ولا حاجة للقرعة.

(الثاني شبه الدرج) لعل وجهه أن لا يتقرب لبعضهم دون بعض كثيراً.

### ٧٣ (فصل في الدفن):

(في بناء) يجوز في بناء أبدي.

١م (إلى المغرب) يقصد لمن قبلته للجنوب كالعراق أي يمين المصلي.

(كل جزء) احتياط استجابي.

٢م (التأخير) لا يلزم بل يجوز اختيار الاغراق بالبحر اختياراً.

٥م (مأمون من بلع حيوانات) لا دليل عليه وإن كان أحوط.

١٠م (لا يجوز) لا دليل على الحرمة نعم إلا إذا أوجب الإهانة فهو دليل ثانوي.

(كما لا يجوز العكس) أيضاً لا دليل عليه إلا إذا أوجب إهانة للمسلمين أو احتراماً

للكافر.

١٥م (انتظر حتى يقضي) يقدم حياة الأم.

### ٧٤ (فصل في المستحبات):

(بك) لعلها زائدة.

(من العربي) بل لا مانع من كونه بلسان الميت.

### ٧٥ (فصل في مكروهات الدفن):

٢م (الويل والثبور) مكروه إلا أن يعبر جزعاً من أمر الله تعالى.

٣م ( لا يجوز اللطم) على الزوجة والأبن والزوج فقط.

٦م (يحرم نبش) إذا كان القبر للغير وبدون أذنه أو أذن وليه أوجب الإهانة للميت

وإلا فلا دليل على الحرمة.

(إن بقي عظماً) فلا إشكال حينئذ لأن عنوان الإهانة قد ذهب.

٧م (بل لو ظهر) وذلك لأن أخذه مخالف للوصية فيحرم.

(أو غير المأكول أو حريراً) لا يوجب النبش.

(الثامن بغير إذن) لا يوجب النبش.

## ٧٦ (فصل في الأغسال المندوبة):

م ١٤ (فالأحوط الاغتسال) لاحتمال أن الأمر بغسل الجمعة لرفع الوسخ والعفونة من الأبدان كما هو بعض أحاديث أسباب وعلل الأمر بغسل الجمعة وهذه المهمة لا يقوم التيمم بها فتأمل.

## ٧٧ (الأغسال المكانية)

## ٧٨ (فصل في الأغسال الفعلية):

(ينتقض) لا ينتقض الغسل بالحدث الأصغر نعم يستحب الاعادة بتلك الأسباب.  
م ٤ (المستحبة لا تكفي عن الوضوء) بل قلنا إن كل غسل ثبت بالنصوص المتفق عليها فيه الغسل فهو مجزئ عن الوضوء وتبقى المختلف فيها الأحوط فيها لزوماً عدم الاكتفاء بغسلها عن وضوئها.

فالأغسال الثابتة والمتفق عليها:

غسل الجنابة ومس الميت والميت والحيض والنفاس والاستحاضة المتيقنة.  
ويشكل في غسل النذر والعهد واليمين ما لم يدخل في عنوان ثابت شرعاً ومنصوص  
ومن الأغسال المستحبة المجزية عن الوضوء.

٧- غسل الجمعة بين الفجر والظهر.

٨- من ليالي رمضان الأولى.

٩- والسابع عشر.

١٠- والتاسع عشر.

١١- والحادي والعشرين.

١٢- والثالث والعشرين.

١٣- والرابع والعشرين.

١٤- ١٥- يومي العيدين الفطر والأضحى.

١٦- ليلة عيد الفطر.

١٧ و١٨ يومي الثامن والتاسع من ذي الحجة. ١٩ - ٢٤ غسل الإحرام ودخول الحرم ومكة والكعبة والمدينة المنورة وحرم رسول الله (ص).

٢٥- غسل عيد الغدير.

٢٦ و٢٧ النصف من شعبان والنصف من رجب.

٢٨- يوم المبعث النبوي.

٢٩- زيارة مرقد الحسين (ع) يوم عاشوراء.

٣٠- لقتل الوزغ.

والأحوط استحباباً الوضوء في الأغسال المستحبة وخصوصاً غير الجمعة بل الأحوط كذلك الوضوء مع كل الأغسال غير الجنابة.

٣م (عدم انتقاضها) هو الأقرب.

٥م (التداخل قهرياً) في المستحبات لا بد من التعيين ولو اجمالاً لتحصيل الثواب.

٧م (يقوم التيمم مقام الغسل) لكنه لا يغني عن الوضوء في غير الاغسال الواجبة.

١٨م (في أحدهما بطل) لا يبطل العمل حتى مع مرافقة المعصية.

١٩م (لم يصح) بل يصح وأن اثم اذا صادف الضرر.

(لم يصح) بل يصح اذا صادف الواقع.

الخامس (لا يجب حفظها وان كان لا يجوز قتلها) لعله يعني مثل الهر وما شابه من

الحيوانات الأليفة.

(يجب إتلافها) كالجناة والمجرمين ولكن اذا ورد كيفية معينة من القتل يشكل قتله

عطشاً.

٣٣م (في حفظ دابته) اذا لم يضر الدابة ولم يتقزز صاحبها من اشرابها النجس.

**٧٩ (فصل في التيمم):**

(غلوة) أي بمثل رمية (سهم في) الأرض (الخنزة) أي الوعة هذا إذا لم يتيقن وجود

الماء في المكان الأبعد ولم يتيقن بالعدم ولم يعارضه مانع من التفتيش كما سيأتي.

م ١٠ (العدل الواحد) يجزي ولو ثقة واحد.

م ٩ (الأحوط القضاء) استحبابي.

م ٢٠ (فالأولى الجمع) إذا حرم الغسل بواسطة الضرر فلا معنى للألوية نعم افعل

بحيث اغتسل قلنا بصحته فالأحوط استحباباً التيمم أيضاً لاحتمال عدم كفايته.

(الخامس: (وجب قتله) من وجب قتله إنما يقتل بعد الحكم عليه وعند قدرة الحاكم

الشرعي على إقامة الحدود ولم يعهد أن يمنع شرب الماء بسبب أنه جائز القتل فماء الشرب

لا يستعمل للوضوء مطلقاً ويسوغ التيمم مادام للشرب حتى للحيوان غير المحترم نعم إلا

للحيوان المهلك أو المخيف والضار.

م ٢٢ (لا دليل) عدم الدليل على حرمة شربه للمتنجس لا يدل على جواز حرمانه

من الطاهر بلا مراعاة النفوس ورغباتها؟!!

(يمكن أن يقال) هذا ظلم وماذا جوابي لو أحس بأبي حرمة من الماء الطاهر حتى

يضطر لشرب النجس أو ليشربه لغفلته عن نجاسته.

السادس (بطل) بل صح وإن كان مأموراً بصرفه في موارد أخرى.

(الأقوى) بل الأقوى الصلاة في الوقت بدون الطهورين واجزاؤها وإن كان الأحوط

القضاء أيضاً مع بقية الشرائط.

م ٢٤ (ففي تقديم أيهما اشكال) المسألة على وجوه:

أ- أن يسبق العطش دخول الوقت فيجوز الشرب.

ب- أن يسبق دخول الوقت على العطش وهنا: إما أن يمكن الوضوء به مع عدم

إهراقه وهذا واجب حفظاً له للشرب.

ج- وإما أن لا يمكن والعطش إن جاء يكون شديداً ويمرض الشخص من شرب

المتنجس ولا يمكن حفظه مع التوضؤ.

وبهذا الغرض يحفظه لحفظ النفوس ويصلي فاقد الطهورين.

د- وأما إن الشرب هين والإنسان نفسه متواضعة تتقبل الماء المنتحس وهنا يجب الوضوء.

هـ وإما أن يكون دخول الوقت مع العطش وهنا إن تعجل وشرب الماء فلا نستطيع الحكم عليه بالإثم.

و- وإن تعجل وصرفه بالوضوء فكذلك لا نقول له فعلت حراماً. واعلم أن هذا الفرض شاذ جداً يمكن أن يقع في سجون الظالمين في أماكن منتحسة وليس فيها موضع تيمم.

م ٢٥ (ترجيح الساتر) مع وجود النظار قطعاً يرحح الساتر وإلا تخير. (أيهما اشكال) مع إمكان التراب يقدم تحصيل القبلة لبديلة الطهارة مع عدم بديلة القبلة.

السابع (لكن الأحوط) لا دليل عليه وإن كان حسناً. م ٢٩ (بطل) لا يبطل وكذا قوله (ويبطل). (لأجل تلك الصلاة) لم يتقيد الوضوء بالغاية وإنما هو مستحب في نفسه والغاية لم تؤخذ في صحته سلباً ولا إيجاباً.

(ويبطل إن قصده) بل يصح لأن الغاية غير موقوف عليها صحة الوضوء وهذا حتى لو كان عالماً بضيق الوقت فلاحظ.

م ٣٠ (في أثناء الصلاة) أو بعدها بوقت لم يسع القيام للوضوء (يحتمل الكفاية) وإن كان الأحوط استحباباً التيمم.

م ٣١ (ولو في حال الصلاة) في هذا الحال تحل له كل الغايات بل كذا إذا فقد الماء بعد الصلاة قبل أن يتمكن منه.

م ٣٢ (عن واجبات الصلاة) بل الصلاة العرفية غير الخالية عن بعض المستحبات.

م ٣٣ (اشكال) لأن التوقيت للمستحبات هو مستحب في مستحب ولا تتوقف عليه صحة العمل.

م ٣٤ (بطل) بل تقدم أنه قد صح والأمر به ثابت.  
(الثامن: في آنية الذهب) إنما يحرم استعمال آنية الذهب والفضة بطراً فاما مع الاضطرار فيجوز الاستعمال ويصح.

م ٣٥ (وجوب التيمم) بل لايجوز الدخول في المسجدين حتى لأخذ الماء ويصلي متيمماً نعم في غيرهما له وجه.

م ٣٦ (برجاء المطلوبية) بل يقصد الاستحباب وكذا في النوم للاطلاق.

#### ٨٠ (فصل ما يصح به):

(فلا يجوز) بل يجوز ما دام يعد أرضاً.

(كالخزف والآجر) يجوز السجود والتيمم على التراب المحروق ما لم يخرج عن عنوان الأرض.

إن كان متيسراً فهو اختياري ومقدم على الغبار وإن كان فيه شيء من الرطوبة.  
(سقوط الاداء) بل الأقرب أنه وجوب الأداء وسقوط القضاء وإن كان الأحوط استحباباً القضاء أيضاً.

(بوجوب مسحه) لو تمكن من تبليل يده ومسح أعضائه وضوئه بها حتى تستوعب كل العضو فوضوؤه صحيح اختياراً ويكون الفارق بينه وبين أعضائه المسح أن الغسل هو استيعاب العضو والمسح لا بشرط فلاحظ. ولذا ورد في الوضوء (إنما يكفيه مثل الدهن) ب ٥٢ ح ١ وضوء الوسائل.

م ٢ (والخزف والرماد) قلنا لا مانع من السجود والتيمم على كل شيء من الأرض ولو كان محروقاً ما دام يعيد منها فمثل الخزف ويجوز والرماد لايجوز.

م ٦ (يجب إزالته) لا يجب.

م ٧ (من التبن أو الرماد) فرق بين ما هو مخلوط بما لا يمنع تأثيره مثل التبن فيجوز وبين ما يخرج عن خالص التراب فلا يصح لعدم صدق التيمم بالأرض حينئذٍ.

٨٠ فصل ما يصح

الثالثة...يجري) لا يشترط في غسل الوضوء الجريان.

م٧ (ويحتاط) استحباباً.

م٨ (احدها .. خارج الوقت) غير صحيح، (الثالث) فيه نظر (الرابع الظن بعدم) لم

يثبت استحباب، (الخامس) فيه تأمل.

م٩ (فالأحوط الجمع) لا يلزم ولا يضر المسح على الجبيرة.

م١٣ (الصور الخمسة) المذكورة م٨ وقد اشكلنا في بعضها.

م١٧ (القدر المعلوم) أن الوضوء لا يبطل حتى لو وجد الماء قبل الركوع وإنما يرجح

القطع حينئذ.

م٣٣ (لا يشرع) بل يشرع لتحليل المس المباح.

**٨١ (فصل: يشترط...):**

(إباحته..) قد مر في الوضوء إمكان التصحيح ولو مع الحرمة.

م١ (بطل) قدر مر عدم البطلان في الوضوء.

م٦ (والأحوط الجمع) خلاف الاحتياط بل الأحوط أن يكتفي بما تيسر وإلا

فالجمع زيادة تصرف.

**٨٢ (فصل في كيفية التيمم):**

(فلا يكفي الوضع) بل يكفي مع الضغط.

(على التعاقب) الأمر الشرعي مطلق فلا وجه لتقييده بالدفعة وإن كان أحوط.

(بعض الجبهة) نعم كل الجبهة ولكن لا حاجة لتدقيق الكل على الكل وإنما مسح

عربي.

م١ (بطل) يتدارك قبل فوات الموالاة ويصح.

م١٤ (التقييد بطل) على تأمل.

م١٥ (فلا يكفي) بل يكفي وجر الماسح أو الممسوح غير مأخوذ شرطاً.

**٨٣ (فصل في أحكام):**

م ١ (التهيؤ) أي قبل الصلاة يمكن أن يصحح إذا علم المكلف على أنه لا يحصل على التراب بعد دخول الوقت والأحوط أن يتيمم لغاية أخرى حتى إذا دخل الوقت صلى بذلك التيمم.

م ٣ (أحوط) استحبابي.

م ٤ (يجب التأخير) غير معلوم بل لعل أفضلية أول الوقت باقية وإن كان احتياط التأخير مع العلم بالارتفاع لا يترك.

م ٧ (على القول بوجوب التأخير) وحتى على هذا القول من البعيد أن يوجب الإعادة مع أنه متعبد ومسؤول شرعاً عن معتقده وقد اعتقد ضيق الوقت وعدم تحصيل الماء فلا يكلف الشخص بما لم يصله علمه فلاحظ.

م ٩ (أنه لا يجوز) ومر منا أنه ما دام معذوراً ولو داخل الصلاة أو أكملها ولم يستطع تحصيل الماء.

م ١٠ (محل إشكال) هو بدل ما دام معذوراً.

م ١١ (يحتاج إلى الوضوء) قلنا في تنمة بحث الأغسال عدم لزوم الوضوء مع الغسل لكن الاحتياط حسن.

م ١٤ (بطل تيممه) لم يبطل وهو مخير بين قطع الصلاة فيبطل التيمم لو وجد الماء وهو أحوط أو يكمل الصلاة.

م ١٥ (بل تبطل مطلقاً) ليس بهذه القوة من الاطلاق فإنه إذا شرع بالطواف لتعجيل القافلة له تيمم لفقدان الماء لمرض مانع له عن الغسل أو الوضوء ثم وجد الماء وارتفع العذر بعد أن أكمل النصف أي كان بالشوط الرابع صحت الأشواط وتوضأ لبقية الأشواط. وإذا وجد الماء بعد الطواف صح وعليه الوضوء للصلاة وهكذا. وإذا دخل الطواف بتيمم لأنه يظن عدم ارتفاع عذره أو يخاف على نفسه من الغسل أو ماشابه وأكمل نصف الأشواط ثم ارتفع العذر صح ولا يعيد ويبقى وجوب الإعادة فيما طاف بتيمم وهو يعلم أو يظن ارتفاع العذر ولم يصبر لارتفاعه على الأحوط.

- ١٦م (هل يلحق) هو نوع من فقدان فلا إشكال.
- ١٧م (فالأحوط) استحباباً.
- (القدر المعلوم) الاطلاق يؤخذ بعمومه لا بالمتيقن والمعلوم منه.
- ١٨م (بصحته إلى تمام) نعتمده وبذا يسقط الاشكال بعده.
- ٢١م (وأما الحائض) أيضاً لا يبطل تيممها لأن غسلها أيضاً مجز عن الوضوء وتيمم الغسل مجز عن تيمم الوضوء.
- (الأقوى بطلاهما):
- أولاً: المسألة ساقطة من أصلها وذلك لقولنا بكفاية الغسل عن الوضوء.
- وثانياً: لا معنى لزعم بطلاهما مع أن الماء لا يكفي إلا لواحد منهما.
- وثالثاً: لا وجه لبطلان الوضوء بالذات مع أن الأمر الشرعي بتقديم للغسل لأهمية دفع الحدث الأكبر على الأصغر اتفاقاً.
- ٢٢م (بطل تيممهم) لا يبطل إلا تيمم من حازه فعلاً بدون مزاحم.
- ٢٣م (توضاً) وكذا قوله (والا توضاً م٢٣) وقوله (وجب الوضوء في م٢٥) احتياطاً استحباباً كما مر.
- ٢٦م (لا التقييد) حتى مع التقييد فإن الغاية غير مأخوذة في قصد الوضوء ولا في نية القرية فيصح أيضاً كما مر مراراً.
- ٢٧م (فيتعين للجنب) بل يتعين لمن تقدم ولم يزاحم ولعل الأولى لهم أن يقدموا الجنب أو الميت.
- ٣٠م (يتيمم للدخول) قد قلنا أن له ذلك في غير المسجدين الحرام والنبوي على مشرفه وآله الصلاة والسلام.
- ٣١م (بل في سائر الدورانات) خصوصاً على قولنا من أن غسالة الحدث الأكبر طاهرة مطهرة حدثاً وخبثاً ويعني بالدورانات المواضيع التي تدور حولها الاحكام.
- ٣٢م (لغاية أخرى) ويصح أيضاً للتهيؤ إذا كان قريب الوقت.

م ٣٤ (رفعه للتيمم) أو شده إلى فوق حتى يمسح على أصوله المتصلة بالجبهة.  
م ٣٦ (تيمم ثالث) نفينا الثاني فضلاً عن الثالث والمرجو من الفقهاء تسهيل أحكام الإسلام للناس لاتعقيدهم.

م ٣٧ (فيحرم إمرار اليد) مشكل وإن كان أحوط مع الإمكان.  
(بين ترك الصلاة) لأنه بالتيمم سيضطر أيضاً لمس الاسم المبارك ولا دليل على هذا التحريم وكل المسألة ساقطة إذ أن الطبع على البدن اشد من اللمس فالحرمة منصبة عليه.  
(والاستنابة) لمن يذكر من جملة تحليل الاستنابة هذا المورد .

والحمد لله رب العالمين